

الجريمة^(٨٠٦). ويزداد الأمر أهمية إذا كان المضرور ضحية أحد أعمال الإرهاب. فالإرهاب يحصد كل يوم العديد من الأشخاص الأبرياء الذين لا ناقة لهم ولا جمل، لذا كان من الضروري أن توجد الوسيلة الفعالة لتعويض هؤلاء المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم.

وظهر ذلك جلياً فيما قامت به فرنسا - من النص على نظام خاص بتعويض ضحايا الإرهاب - وبعض الدول من تعويض هؤلاء المضرورين، وإذا كانت نصوص القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م (بشأن مكافحة الإرهاب) لم تتعرض لمسألة تعويض ضروري الإرهاب، وهو ما يمثل قصوراً تشريعياً من المرغوب فيه تداركه، وبصفة خاصة مع عدم كفاية القواعد العامة في المسئولية والتأمين - كما سبق أن بينا^(٨٠٧) - لكفالة تعويض هؤلاء المضرورين، لذا نرى أنه يجب على الدولة أن تلتزم بتعويض ضروري الإرهاب، ويكون ذلك بإنشاء صندوق عام يطلق عليه "صندوق تعويض ضروري الإرهاب" وذلك على غرار صندوق الضمان في فرنسا، وهو ما نوضحه في خمسة فروع متالية كما يلى.

ونعرض ل Maheria هذا الصندوق فيما يلى:

الفرع الأول

تشكيل مجلس صندوق الضمان المقترن

نقترح أن يتكون مجلس صندوق الضمان من رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء من وزارات العدل والمالية والصحة والداخلية والتضامن الاجتماعي يعينون بقرار من الوزراء المختصين، بالإضافة إلى متخصصين في مجالات التأمين وأعضاء في المنظمات الأهلية ذات الاهتمام بهذا الشأن، وأن تكون مدة هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لرقابة الأجهزة المعنية في النواحي المالية مثل الجهاز المركزي للمحاسبات ويحضر مندوب عن الجهاز في الاجتماعات، كما يحضر اجتماعات الصندوق إذا لزم الأمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين؛ ويجتمع الصندوق كل ثلاثة أشهر ما لم تستدع الحاجة إلى غير ذلك، وتتفذ قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها^(٨٠٨).

(١) د. عبود سراج، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٩٨٩م، ص ١٦١ وما بعدها.

(٢) راجع سابقاً، المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، عام ٢٠٠٧، ص ٢٣٥.

الفرع الثاني

نطاق التعويض في صندوق الضمان المقترح

يجب أن يتضمن التنظيم التشعّبى المقترح ضرورة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية مما أصابهم من أضرار جسدية من خلال صندوق الضمان، أما بالنسبة للأضرار المادية التي تصيب الأموال كهدى المباني فيمكن للمشرع المصرى أن ينظم ذلك مع شركات التأمين كما فعل المشرع الفرنسي الذى فرض على تلك الشركات التزاماً بتغطية الأضرار المادية، مع ضرورة النص على ذلك فى عقود التأمين على الأموال فضلاً عن ترتيبه البطلان كجزاء لكل شرط يرد على خلاف ذلك.

ويجب أن يستفيد من هذا النظام جميع مضرورى الأعمال الإرهابية المرتكبة داخل الإقليم المصرى سواء كانوا مصريين أم أجانب وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث

التعويض السريع من صندوق الضمان المقترح

يلزم أن يضع المشرع نظاماً يكفل التعويض السريع من صندوق الضمان المقترح، ، نظام يمكن المضرور من الحق في المطالبة بمعونة سريعة لجبر الأضرار التي حدثت له، وذلك بأن يتم الفصل في طلب المعونة خلال فترة وجيزة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وليس مدة شهر كما قرر المشرع الفرنسي. وعلى الصندوق أن يتحقق من صحة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمضرور من خلال الاستعانة بالجهات المختصة، ويتم منح المضرور تلك المعونة السريعة على أن يتم النظر في التعويض الكامل بعد ذلك، مع ضرورة إبلاغ المضرور لما انتهى إليه صندوق الضمان بخطاب بعلم الوصول.

الفرع الرابع

مصادر تمويل صندوق الضمان المقترح

يمكن تمويل الصندوق من مصادر عديدة من أهمها:

١ - الغرامات المحكوم بها أو جزء منها.

٢ - الأموال المصادرية

٣ - جزء من الضرائب أو الرسوم.

٤ - تخصيص بند من ميزانية الدولة.

وهو ما نبينه تباعا فيما يلى:

الخصل الأول

تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها

لتمويل الصندوق

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدر الحكم الجنائي إلى خزانة الدولة، وقد عرفتها المادة ٢٢ من قانون العقوبات بقولها "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، فالغرامة تذهب إلى الخزانة العامة، ثم بعد ذلك توجهها الدولة إلى أوجه الإنفاق العام^(٨٠٩).

والذى نراه أنه يلزم تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتعويض مضرورى الإرهاب، فذلك ييسر للمضرور الحصول على تعويض عاجل، فضلا عن إفادته بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات^(٨١٠).

وإذا كان مؤتمر بودابست فى سبتمبر ١٩٧٤ أوصى بإنشاء صندوق لتعويض المجنى عليهم بصفة عامة يمول من الغرامات ومصادر أخرى، فإننا نرى أنه بالأولى إعمال هذا النظام بشأن مضرورى أعمال الإرهاب.

الخصل الثاني

تخصيص جزء من الأموال المصادرية

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ١٤٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية، والدعوى الدينية، مرجع سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

لتمويل الصندوق

المقدمة هي إجراء يهدف إلى تملك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن أصحابها وبغير مقابل^(٨١١). فإذا كانت الأشياء التي يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها إلى الدولة وبدون مقابل، فإننا لا نرى مانعاً من تخصيص قيمتها أو جزء منها لتمويل الصندوق المشار إليه لأجل تعويض ضروري للإرهاب.

وإذا كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ م بشأن البيانات والعلامات التجارية يجيز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادر الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويض والغرامات، فإننا نرى أنه بالأولى أن تتم هذه المقدمة كلها أو جزء منها لمصلحة ضروري للإرهاب.

الغصن الثالث

تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم

لتمويل الصندوق

نرى أهمية هذا المصدر بالنظر إلى أنه قد لا يكفي حصيلة المصادر المشار إليها. فمن المرغوب فيه أن تقوم الدولة بفرض ضريبة أو رسم بسيط على بعض الخدمات التي تؤديها لأجل تعويض ضروري للإرهاب، خاصة وأن ذلك يمثل تجسيداً لروح التضامن الاجتماعي، واستشعاراً من الدولة بمسؤوليتها تجاه المضرور من جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب، كما يجب أن تعمل على معها بحكم مسؤوليتها عن توفير الأمن لكل مقيم على أرضها^(٨١٢).

الغصن الرابع

تخصيص بند من ميزانية الدولة

لتمويل الصندوق^(٨١٣)

مع زيادة حدة الإرهاب وسقوط المزيد من المضرورين؛ بانت الحاجة ملحة إلى مصدر فعال

(٨١٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٨٦٨ وما بعدها.

(٨١٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٨١٤) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

لتعويض هؤلاء المضرورين، وما المانع من أن تقوم الدولة بتخصيص بند من ميزانيتها لأجل هذا الغرض، ولعل ذلك قد يجد ارتياحا لدى الرجل العادى إذا أحس أن الدولة سوف تكفل له تعويضا ملائما إذا وقع ضحية فعل إرهابى، وهو أمر وارد.

إذ أن الشعب المصرى بات مستهدفا من جماعات إرهابية تنتشر هنا وهناك، ونحن نقرأ ونسمع كل يوم عن سقوط المزيد من المضرورين، مما كان لابد معه من تعويضهم من الأموال العامة، ويكون ذلك بإنشاء هذا الصندوق المقترح، ويتم تشغيل أموال الصندوق فى الأعمال التجارية فى حالة عدم وجود أعمال إرهابية.

وإذا كان المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى الذى عقد فى القاهرة فى مارس ١٩٨٩م قد أوصى بحق المجنى عليه بصفة عامة فى الحصول على التعويضات والمساعدات المالية العاجلة، وذلك بإنشاء صندوق يتم تمويله من الأموال المصادرية، وحصلة الغرامات لمواجهة حالات عجز الجنائى عن دفع تعويض المجنى عليه، وإذا كان قد أوصى بالتزام الدولة بتعويض المجنى عليه بصفة أصلية ولاسرته فى حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل يد العدالة إلى الفاعل أو كان هاربا عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء^(٨١٤). فإننا نقول أنه إذا كان المؤتمر أوصى بذلك بالنسبة للمجنى عليه بصفة عامة، فإننا نرى أنه بالأولى إعمال هذه التوصية بشأن ضروري أو ضحايا الإرهاب. كما نرى أن الدولة تتلزم بتعويض هؤلاء المضرورين فى الحالة التي يتم فيها التوصل إلى الجنائى ويظهر أنه معسر، بل إننا نرى أكثر من ذلك، بأن تتلزم الدولة بتعويض ضروري أعمال الإرهاب، حتى لو ظهر أن الجنائى موسرا، حتى لا يضار الضحية مرة أخرى من جراء البطء فى الحصول على التعويض على أن ترجع الدولة بعد ذلك على المسئول عن حدوث الضرر.

الفرع الخامس

المستحقون للتعويض من صندوق

الضمان المقترح

يثير التساؤل عن صاحب الحق فى الحصول على التعويض من الصندوق المقترح فى حال

(٣) توصيات المؤتمر، فقرتى ٤ - ٥، ص ٦١٠، ٦١١.

اعتراف المشرع بقيام مسؤولية الدولة عن تعويض ضروري الأعمال الإرهابية^(٨١٥).

لاشك أن صاحب الحق الأول في التعويض هو المضرور مباشرة من الجريمة، ثم ورثته وأقاربه الذين كان يعولهم أثناء حياته، وكذلك المتطوع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها، وأخيراً فإن لدائن المضرور والمحال إليه الحق في مطالبة الدولة بالتعويض، وهذا ما نعرض له تباعاً:

الخصل الأول

حق المجنى عليه أو المضرور في

المطالبة بالتعويض

المجنى عليه هو الشخص الذي حدث له ضرر مادي أو أديبي. ومتى أسبغت صفة المجنى عليه على الشخص فهو يعتبر دوماً قد لحقه ضرر من الجريمة، بمعنى أنه يجمع بين صفاتي المجنى عليه والمضرور من الجريمة.

وصاحب الحق في التعويض هو المضرور من الجريمة ولو لم يكن هو المجنى عليه، ففروع الجريمة على طالب التعويض ليس شرطاً لاستحقاقه ولا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها^(٨١٦).

والحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصياً، فإن وقع الضرر على غيره ولم يمسه هو فليس له حق المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور^(٨١٧).

ويلزم أن يكون الضرر مباشرة، بمعنى أن تتوفر علاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الناشئ عنها والذي يطالب بالتعويض عنه، وبصفة عامة فإن علاقة السببية تعتبر متوازنة إذا حدثت النتيجة وفقاً للجرى العادى للأمور بالنسبة للفعل الإجرامى، فإذا توافرت علاقة السببية كانت الأضرار من قبيل الأضرار المباشرة وإذا انتهت علاقة السببية كانت الأضرار الناجمة غير مباشرة، وأمر تحديد العلاقة المباشرة من اختصاص الجهة التي تنظر الموضوع و تستطيع أن

(١) وفق التوصية الثانية من توصيات مؤتمر بودابست حول تعويض المجنى عليهم في الفترة من ٩ - ١٢ سبتمبر ١٩٧٣؛ يقتصر التعويض على المضرور مباشرة من الجريمة وأقاربه الذين كان يعولهم أثناء حياته إذا لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم.

Rev. Inter. de dr. penal, ١٩٧٣, P. ٦٨٤.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٤ - ١٢ مارس ١٩٨٩، بعنوان حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، ص ٢٨٨.

(٣) د. مصطفى مصباح ديار، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧١٩.

تسترشد بكافة الظروف لاستجلائه^(٨١٨).

الخصل الثاني

حق ورثة المجنى عليه أو المضرور في

المطالبة بالتعويض

إذا أصاب الغير ضرر شخصي نتيجة العدوان على المجنى عليه، فإن هذا الضرر يخول من أصابه الحق في التعويض والحق في المطالبة به وفقاً للقواعد المقررة لضحايا الإجرام في هذا الشأن، فالوارث الذي يحرمه الموت من عائلة يملك الحق في الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بحقه الذي نالت منه الجريمة، وهذا الحق يثبت استقلالاً للوارث ولا ينتقل إليه عن طريق السلف^(٨١٩).

فللوارث الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به هو شخصياً من جراء العمل الإرهابي، وبالتالي فإنه لا يطالب بحق مورثه في هذه الحالة وإنما يطالب بحقه هو. أما فيما يتعلق بحق المجنى عليه أو المضرور في المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به فإنه ينتقل إلى الورثة إذا كان المجنى عليه أو المضرور قد طالب به قبل وفاته، إذ يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، أما الأضرار الأدبية فإن المطالبة بالتعويض عنها تكون قاصرة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

الخصل الثالث

حق أقارب المضرور في المطالبة بالتعويض

قد يكون هناك قريب للمضرور ولكنه غير وارث فهل يستحق تعويض إذا كان يعتمد في معيشته على المضرور في حياته؟^(٨٢٠).

نرى أن الشخص الذي كان يعتمد في معيشته على المجنى عليه كالقريب له الحق في الحصول

(٣) د. عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي – مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢٢٣.

(٤) د. مصطفى مصباح دياره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٧١٩.

(١) د. يعقوب حباتي، مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣١٦.

على تعويض من الدولة عن الأضرار التي لحقت به شخصياً من جراء موت المضرور بسبب العمل الإرهابي.

والاعتماد على المضرور في المعيشة لا يشترط فيه الإقامة في مسكن واحد، كما أن الإقامة في ذات المسكن ليست بالضرورة دليلاً على إعالة المضرور فهي قرينة تقبل إثبات العكس.

ويشترط للحصول على تعويض من الدولة في هذه الحالة ألا يكون طالب التعويض أى دور في وقوع الجريمة وألا يكون منتمياً لأى تنظيم غير قانوني حتى ولو كان قبل وقوع العمل الإرهابي الذي وقع ضحية له الشخص الذي كان يتولى إعالته.

الخصل الرابع

حق المتطوع لمنع الجريمة في المطالبة بالتعويض

إن الشخص الذي يتطلع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها، سواء كان ذلك بناءً على طلب الإدارة أو أن هذا الشخص تطوع مختاراً دون طلب من الإدارة (الدولة) له الحق في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت هذه الأضرار مادية أم جسدية أم أدبية^(٨٢١).

ولعل الحكمة من تعويض المتطوع لمنع الجريمة تكمن في إذكاء روح الشهامة التي يتصرف بها البعض، وتشجيع الأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر الجريمة وحثا لهم على مساعدة أجهزة العدالة في منع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة^(٨٢٢).

الخصل الخامس

حق دائن المضرور والمحال إليه في المطالبة بالتعويض

إن دائن المضرور له الحق في المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية التي لحقت به من جراء وقوع الجريمة، وله أن يطالب بتعويض الأضرار التي لحقت بالمدين متى توفرت شروط استخدام دعوى المدين وفق المادة ٢٣٥ مدنى، إذا تناقض المضرور في المطالبة به أو لقي حتفه

(١) ونرى أيضاً أن التعويض يشمل الأضرار التي تلحق بالأموال نتيجة لقيام رجال الشرطة بتعقب الجناة أو الهاجرين من العدالة ومثال ذلك حالة قيام أجهزة الشرطة بقطع زرارات القصب المملوكة لبعض المواطنين ففي هذه الحالة يجوز للأصحاب هذه الزرارات مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التي لحقت بهم على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة لأن الضرر الذي لحق بهم كان نتيجة عمل مشروع من قبل الجهة الإدارية.

(٢) د. مجدى عز الدين يوسف، حدود مسؤولية الدولة في مواجهة تعاون الأفراد معها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٤.

من جراء العمل الإرهابي، وذلك بشرط أن لا يكون الدائن منتمياً لأى تنظيم غير مشروع ولو قبل وقوع العمل الإرهابي الذي راح المدين ضحيته^(٨٢٣).

وفيما يتعلق بحالة الحق في التعويض؛ فإنه يجوز للمضرور من الجريمة أن يحول لغيره الحق في التعويض عن الضرر الجسmani أو الضرر المادي بخلاف الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، إلا إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أمام القضاء (م ٢٠٣ مدنى)، وبالتالي يجوز قبول الدعوى المدنية من المحال إليه أمام القضاء المدنى لكن لا تقبل دعوى المحال إليه أمام القضاء الجنائى^(٨٢٤).

وذلك بشرط ألا يكون المحال إليه منتمياً لأى تنظيم غير قانونى ولو قبل حالة الحق في التعويض.

وتتجدر الإشارة إلى أن مضرور الإرهاب يستحق تعويضاً عن الأضرار التي حدثت له من دون تفرقة لأى سبب كان سياسياً أو غير سياسى، دينياً أم غير دينى، مادام أنه فى الأخير يحمل الجنسية المصرية.

كما نشير كذلك إلى أن المضرور يستحق هذا التعويض ولو كان أجنبياً أصيل من الأعمال الإرهابية وهو على الأرض المصرية بحكم أن الدولة مسؤولة عن توفير الأمن لكل من يقيم على إقليمها^(٨٢٥).

ولا يفوتنا في النهاية أن نشير إلى أهمية دور الجمعيات الخيرية والجهود الأهلية في تعويض مضرورى الإرهاب، ذلك أننا نؤمن بأن هذه الجهود تدعم بشكل مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية في رعاية هؤلاء المضطربين وتقديم العون لهم، تلك المشاركة التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتكافل الاجتماعي، فإن كنا نسمع عن جمعيات خيرية للرفق بالحيوان مثلا، فبالأولى أن تكون هناك جمعيات خيرية تدعم كفالة حق مضرورى الإرهاب في التعويض.

فالدور الذي تقوم به هذه الجمعيات له أهميته التي لا تتذكر، إذ من شأنه أن ينمى روح التعاون

(٣) تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أن: ١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. ٢- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقوياً إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط لهذا المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى.

(٤) د. محمد عبد الغرب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون الجنائي، القاهرة ١٤ - ١٢ مارس ١٩٨٩، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣٩٦.

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، المرجع السابق، ص ٧٠.

بين الأفراد، كما أنه يخفف عبئاً مالياً من على عاتق الحكومة، بجانب مرونتها في الحركة، واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب^(٨٢٦).

ولقد انتشر في السنوات الأخيرة هذا النوع من الجمعيات في كل من أمريكا وأوروبا، ومن الجمعيات المشهورة في هذا الشأن جمعية الدائرة البيضاء Weisser Ring في ألمانيا الغربية، والتي أسسها بعض الشخصيات المعروفة هناك، وتضم ما يزيد عن ٢٠ ألف عضو منتشر في أنحاء ألمانيا.

ووفق النشرة التي صدرت عن الجمعية منذ عام ١٩٨١؛ فإنها قد دفعت تعويضات لضحايا الجرائم في هذا العام بلغت ثلاثة ملايين ونص مليون مارك ألماني^(٨٢٧)، ناهيك عن استمرار تزاييد العمليات الإرهابية، ومن ثم التعويضات التي تدفع لهؤلاء الضحايا والمضرورين، وحيثما لو انتشرت جمعيات مساعدة المضرورين على مستوى العالم العربي، فديننا الحنيف يدعو إلى التكافل الاجتماعي ومساعدة كل محتاج.

الفصل الثالث

مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب

في القانون الفرنسي

في خريف ١٩٨٦؛ وقعت في فرنسا وفي باريس خصوصاً حوادث إرهاب أثارت الفزع والتروع وخلفت أضراراً جسيمة مادية ومالية^(٨٢٨). ولما كانت القواعد العامة تعجز - كما سبق أن بينا - عن جبر الضرر وأن النصوص التشريعية الخاصة في هذا الشأن إما غير كافية أو غير ملائمة لتعويض الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية بل ولما كان هناك العديد من الجمعيات قد تأسس في هذا التوقيت للمطالبة بإلقاء عبء تعويض المضرورين على عاتق المجتمع^(٨٢٩)، باعتبار أن هؤلاء المضرورين ضحية الانتقام إلى هذا المجتمع فوجب أن يتم

(٢) د. فوزى عبد العظيم النجار، ظاهرة الجريمة في المجتمع المصرى، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتربوية، بالرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٧٧ وما بعدها.

(١) S. Stock: Indémnisation des Victims d'actes de Violencer par L'Etat, Déviance et Société ١٩٨٣, vol. ٧, P. ٣٦٧.

(١) ففى الفترة من ٤ إلى ١٧ سبتمبر ١٩٨٦ وقعت ٦ حوادث، وصفت بأنها إرهابية ذهب ضحيتها ٩ من القتلى، و ١٤٠ جريحاً وكان الحادث الأشد قسوة ذلك الذى وقعه فى شارع Renne فى باريس فى ١٧ سبتمبر حيث ذهب ضحيته ٩ من القتلى و ٤٠ جريحاً يضاف إلى ذلك حوادث أخرى فى بناء، وفراير من العام نفسه.

(٢) خاصة جمعيات:

التضامن معهم لجبر الضرر^(٨٣٠).

من هنا فقد قم إلى الجمعية الوطنية مشروعًا بقانون لحماية ضحايا الإرهاب عبر صندوق خاص Fonds de gerantie لتعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها الحادث الإرهابي وقد صدر بذلك القانون رقم ١٩٨٦ - ٨٦ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦^(٨٣١).

ولم يقف المشرع الفرنسي بهذا القانون عند حد كافية مواجهة جرائم الإرهاب سواء من حيث تشديد العقوبة المقررة لها وتبسيط إجراءات المحاكمة، وإنما آثر حماية ضحايا^(٨٣٢) تلك الجرائم وذلك بتضمينه قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية، فأنشأ من خلال تلك القواعد صندوقاً للضمان Ad-Hoc يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين.

مع ملاحظة أن هذا الصندوق لا يكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة من جرائم الإرهاب دون غيرها من الأضرار المالية البحتة بل ويحل الصندوق في هذه الحالة محل المضرور في مواجهة المسؤول "مرتكب الفعل الضار".

وترتيباً على ذلك؛ نعرض ل Maherity الصندوق وأساسه القانوني في مبحث أول، ثم مضمون التعويض ونطاقه في الصندوق في مبحث ثان، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

Maherity صندوق الضمان وأساسه القانوني

حرص المشرع الفرنسي بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة على تنظيم عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب، كما بين أموال الصندوق أو موارده وإجراءات المطالبة في

S,OS. Attentats– Solidarité nationale– institute nationale d'aide aux victims et de mediation.

(٣) انظر دراسة بعنوان: Delmas Marty

- Des victims repress pour une approche comparative rev. sci. crim. ١٩٨٤, P. ٢٧٧.
- J.M. Ponstier de la solidanrité nationale, R.D.P. ١٩٨٣, P. ٨٨٩.
- J.M. Ponstier le législateur l'assureur et la victime R.F.A., ١٩٨٦, P. ١١٢.

(٤) نشر في دلوز ١٩٨٦، الجزء الثالث، ص ٦٩.

(٥) مصطلح الضحايا ومفردته من جهة لا يستخدم عادة في فقه القانون المدني المصري أو الكويتي وإن استخدمه المشرع الفرنسي في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وبعد ذلك في قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأ صندوقاً خاصاً Ad-Hoc لتعويض ضحايا مرض الإيدز، بسبب نقل الدم الملوث، كما ورد المصطلح من قبل في قانون ٥ يوليو ١٩٨٥، الذي أنشأ أيضاً صندوق ضمان حوادث المركبات، والضحية كل شخص يصاب بضرر أو يتآثم من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معينة.

راجع في ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١١٩، هامش رقم ١.

مواجهته .

ويقوم صندوق الضمان أساساً على تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن، فهو يقوم على أساس مبدأ اجتماعية المخاطر دون أن يخلع تماماً عن نفسه رداء المسؤولية الفردية^(٨٣٣) التي تقوم على أساس الخطأ، وهو ما نبينه تباعاً في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

ما هي صندوق الضمان^(٨٣٤)

للوقوف على الأحكام العامة لعمل صندوق الضمان نعرض للنقاط التالية:

أولاً: تنظيم صندوق الضمان:

تنص المادة ١٤٢٢ من قانون التأمين وبعدها القرار الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٩^(٨٣٥) على تشكيل الصندوق من رئيس يعين بقرار يصدر من وزير العدل والمالية، يتم اختياره من بين مستشارى مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المحامين العامين سواء أكانوا بالمهنة أم بالمعاش، وثمانية أعضاء يتم اختيار أربعة منهم يمثلون وزارات الاقتصاد والعدل والمالية والداخلية والتأمين الاجتماعي وثلاثة أعضاء يمثلون مصالح ضحايا جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى أحد الأعضاء المهنيين المتخصصين في التأمين.

ويجتمع مجلس إدارة الصندوق وفقاً لما تتطلبه مصالح الضحايا، وهو يجتمع عادة مرة كل ثلاثة أشهر ما لم تستدعا الحاجة غير ذلك، وي Paximus الصندوق لرقابة وزارة الاقتصاد والمالية التي تعين مراقباً حكومياً يحضر اجتماعات الصندوق.

وتتفذ قرارات مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ومع ذلك يجوز لمراقب الحكومة أن يرخص بتنفيذ القرارات فور صدورها، كما يمكن الاعتراض عليها،

(١) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٧٦ ، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني، ص ١٩٨.

(٢) انظر في شرح أحكام صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ما يلى:

Pradel (J); les infractions contre le terrorisme, D. ١٩٨٧, P. ٣٩.

Querol (F.) Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A. ١٩٨٨, P. ١٠٦.

(١) نشر بالجريدة الرسمية، أول نوفمبر ١٩٨٩، ص ٣٦١٨.

والقرارات التي لا يترتب عليها أية آثار مالية يمكن لمجلس الإدارة تنفيذها خلال خمسة أيام فقط^(٨٣٦).

ثانيًا: موارد صندوق الضمان:

يعد أهم مورد لتمويل صندوق ضحايا الإرهاب شركات التأمين على الأموال، أي التي تحرف تأمين الخسائر المالية (م ٢ من القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦) حيث تلتزم بدفع مبلغ خمسة فرنكات عن كل عقد تأمين يتم إبرامه، فإذا علمنا أن عقود التأمين على الأموال تبلغ في مجموعها من ٤٠ إلى ٥٠ مليون عقد كل عام، فإن المبالغ التي يتم توريدها إلى صندوق ضمان ضحايا الإرهاب تبلغ من ٢٠٠ إلى ٢٥٠ مليون فرنك فرنسي وهو مبلغ يكفي تماماً لدفع تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة من حوادث الإرهاب^(٨٣٧).

لذا، فقد انخفضت نسبة الرسوم المدفوعة على عقود تأمين الأموال من ٥ فرنكات إلى فرنك واحد في عام ١٩٩٠^(٨٣٨) لاعتبارات تمثل في خمول العمليات الإرهابية في هذا الوقت مقارنة بأعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨ وجود فائض من أموال الصندوق بعد خصم المبالغ التي دفعت تعويضاً لضحايا الإرهاب، وقد ارتفعت بعد ذلك في عام ١٩٩٥ إلى خمسة عشر فرنكاً فرنسيًا عن كل عقد لارتفاع عدد الحوادث الإرهابية^(٨٣٩) خلال هذه الفترة، فشلة إذن علاقة طردية بين عدد جرائم الإرهاب وقيمة المبالغ التي تلتزم بها شركات التأمين.

هذا ويلاحظ أن عملة فرنسا الآن هي اليورو، لذا فقد تم استبدال الفرنك الفرنسي أو ما يتم تحصيله من قيمة الفرنكات الفرنسية كمورد لصندوق الضمان بما يقابلها من اليورو.

ثالثاً: تطبيق قانون صندوق الضمان من حيث الزمان:

يقتصر تطبيق القاعدة القانونية - كمبدأ عام - على الفترة ما بين نفادها وإلغائها، فلا تطبق على الواقع السابقة على نفادها^(٨٤٠) واستثناء من هذه القاعدة نص قانون صندوق الضمان على تطبيق أحكام التعويض عن الجرائم الإرهابية التي حدثت بداية من ٣١ ديسمبر ١٩٨٤، أما الجرائم التي وقعت قبل التاريخ المنكور فلا يتم التعويض عنها، وقيل تبريراً لتطبيق القانون بأثر رجعي

(٢) د. أحمد السعيد الزفرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) وقد انخفضت هذه النسبة في عام ١٩٨٧ إلى ٤ فرنكات وذلك بالقرار الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧. انظر د. أحمد السعيد الزفرد، الإشارة السابقة.

(٤) القرار الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، أول نوفمبر ١٩٨٩.

(٥) وذلك بمقتضى القرار الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩٥، الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر من العام نفسه.

(٦) د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في نظرية القانون، طلاب السنة الأولى، بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ص ١٥٦.

ابتداء من هذا التاريخ أن المشرع أراد أن يسوى في تعويض الأضرار بين ضحايا الجرائم الإرهابية التي وقعت عام ١٩٨٥، وهي كثيرة وتلك التي وقعت عام ١٩٨٦.

وإذا كان قانون صندوق الضمان لا يشمل التعويض عن أضرار جرائم الإرهاب التي وقعت في الفترة السابقة على التاريخ المذكور - كما بینا - إلا أن الحكومات المتعاقبة قد أعلنت مع ذلك تضامنها مع ضحايا الإرهاب أو ورثتهم الذين يدخلون في مفاوضات مباشرة، مع وزارة الداخلية لتعويض تلك الأضرار، على أن المبالغ التي تدفع بها الخصوص لا تعتبر تعويضاً، ولا يقصد منها جبر الضرر، بل هي مساعدة تقدمها الدولة عبرها عن التضامن والتكافل مع الضحايا أو ورثتهم^(٨٤١).

مع ملاحظة أنه يجوز لهؤلاء الضحايا الآخرين مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض عن جرائم العنف العمدية التي حدثت لهم تطبيقاً لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧، وإن كان هذا الطريق يعد طريقةً احتياطياً وجزئياً لا يغطي جميع الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب^(٨٤٢).

رابعاً: تطبيق قانون صندوق الضمان الفرنسي من حيث المكان:

ينطبق قانون الصندوق بدايةً على جميع جرائم الإرهاب التي تقع على إقليم فرنسا بصرف النظر عما إذا كان المضرور فرنسيًا أم أجنبياً، كما ينطبق على المضطهدين من جرائم الإرهاب التي تقع خارج إقليم فرنسا بشرط أن يكون المضرور فرنسيًا وله موطن دائم في فرنسا أو إذا كان يقيم بالخارج بصفة منتظمة ولكنه على اتصال دائم بالقنصليات الفرنسية^(٨٤٣).

لذا، فقد حكم مثلاً بتطبيق أحكام قانون الصندوق على ضحايا الحادث الإرهابي الذي وقع في ١١ يوليو ١٩٨٨ على الباحرة اليونانية Cite of Poros وأدى إلى مقتل وإصابة ٣٤ فرنسيًا^(٨٤٤)، وكذا رفع طلب التعويض قبل الصندوق عن واقعة احتجاز أعضاء السلك الدبلوماسي الفرنسي في العراق أثناء حرب تحرير الكويت، وقد تراوحت المبالغ التي قام الصندوق بدفعها لهؤلاء -

(٤) كما درجت الحكومة في مصر على تقديم المساعدات المالية والمعنوية لأهالي الضحايا بعد وقوع كل جريمة إرهاب وينسب مع ذلك لرئيس الدولة قوله لابد أن تكون الدولة هي المسئولة عن تعويض المضطهدين وأن تصدر الحكومة أي تشريع جديد بهذا الصدد لو كان لازماً، الوفد ١٨ أغسطس ١٩٩٣، وإلى الآن لم يصدر أي تشريع بهذا الخصوص.

(٥) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٦) انظر المادة ١/١٢٦ من قانون التأمين الفرنسي، وكذا المادة ٣/٤٢٢ من ذات القانون.

(٧) Robert (J.) et HERRY (PH.) Responsabilité de l'Etat et droit des victimes d'actes de terrorisme A.J.D.A, ١٩٩٣, P. ٧٥.

فى حينه - ما بين ١٠ إلى ٣٠ ألف من الفرنكـات^(٤٥).

وعلى أية حال؛ فإن نطاق تطبيق القانون المذكور من حيث المكان أوسع منه في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ بتعويض الأضرار الجسدية الناشئة من جرائم عنف لم يعرف المسئول عن ارتكابها أو عرف وتبين إعساره، فهذا القانون الأخير لا ينطبق كمبدأ عام على جرائم العنف التي تقع على إقليم أجنبى ما لم يكن المضرور فرنسي الجنسية^(٤٦)، فإن كان أجنبيا لا تلتزم لجنة التعويض المختصة C.I.V.I بضمان الضرر حتى ولو كان ينتمى بجنسيته إلى جنسية إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة^(٤٧)، ومع ذلك فقد عدل نطاق تطبيق القانون المذكور ليشمل الأجانب الذين ينتمون إلى إحدى دول السوق المشتركة أو حتى إلى إحدى الدول التي ترتبط بمعاهدة معها أو يكون حاملا لبطاقة إقامة دائمة وقت وقوع الحادث أو وقت طلب التعويض.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتعويض صندوق الضمان

تقوم المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية على وجود مسئول بالتعويض وهو ما لا يتاسب إطلاقا في حالة ما إذا كان موضوع الضرر وهو حياة الإنسان أو كيانه أو جسده والتى تحم بالضرورة ألا يعلق حق المضرور في الحصول على التعويض على وجود فرد مسئول، خاصة إذا كان بصد أخطارا يتذرع بها معرفة هذا المسئول^(٤٨) فظهر ما يسمى اجتماعية المسئولية individualisme Socialisation Responsabilité individualisme في مواجهة فردية المسئولية Responsabilité التي تقوم عليها المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية وقد تزامن هذا الاتجاه - اجتماعية المسئولية - مع اتجاه آخر هو إنسانية المسئولية L'humanisation ، كما تزامن كذلك مع ظهور علم دراسات الضحية Victimologie ، كما تزامن كذلك مع ظهور علم دراسات الضحية Responsabilité

(٤) انظر بصفة خاصة جريدة Le monde في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ مقال F. de Bouchony بعنوان La Colere des ex- otages francais de 1. IRAK باعتبار أن حجز الرهائن من جرائم الإرهاب طبقا لقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

(٥) حكم لجنة تعويض ضحايا العنف، باريس رقم ٨٤/١٣٧ - ٢٦ أبريل ١٩٨٥، وحكم نفس اللجنة رقم ٨٤/٣١ - ٢٢ فبراير ١٩٨٥، ومحكمة استئناف مونبلييه، ١٠ سبتمبر ١٩٩٦، دالوز ١٩٩٧، ص ١٨٧، تعليق A. d'Hauteville .

(٦) عكس ذلك، محكمة لوكمبورج، ٢ فبراير ١٩٨٩، غير منشور.

(٧) انظر العميد R. Savatier في دراسة بعنوان:

Vers la socialization de la responsabilité et des resques individuelle D.H., ١٩٣١، Chr. P. ١ et s.

يدعو إلى إعلاء قيمة الفرد الإنسان وتأكيد حقه في سلامة جسمه وكيانه وجبر الضرر، وهو اتجاه قد يرجع الفضل فيه إلى فقهاء المدارس الجنائية^(٨٤٩)، فقد ورد في كتاباتهم ضرورة إنشاء أنظمة جماعية لتعويض المجنى عليه قبل الدولة، بل ذهب البعض منهم بعيداً إلى القول أن تبادر الدولة بتعويض المجنى عليه من الخزانة العامة إذا كان الجاني معسراً ويستند هذا القول إلى أن الدولة قد أهملت الحماية فوجب عليها التعويض كما ساعد على ظهور علم دراسات الضحايا خصوصاً قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن حماية المضرور من فعل يتغذى غالباً معرفة المسؤول عنه^(٨٥٠) بحيث يصبح المدين بالتعويض ليس فقط المسؤول عن الضرر بل الذمة الجماعية أو المجتمعية إذا صح التعبير.

وفي أحضان اجتماعية المخاطر؛ ازدهر نظام التأمين من الأضرار والتأمين على الحياة^(٨٥١) حيث يقع على عاتق المؤمن تغطية الخطر الذي يعجز نظام المسؤولية الفردية عن ضمانه، إما لعدم توافر شروطها وإما لأن المدين بالتعويض غير ميسور، وقد ازدهرت كذلك أنظمة التأمينات الاجتماعية والتي يسمح يكون للمضرور من إصابات العمل أو العجز أو المرض المهني، الحصول على تعويض اجتماعي دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية^(٨٥٢).

ولقد بلغ التطور نحو اجتماعية المسؤولية ذروته بتدخل المشرع بإلقاء عبء التعويض على المجتمع في حالات عدة، أهمها: تعويض الأضرار الناشئة من المخاطر النووية بقانون ١٩٨٦ ولجنة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف (قانون ٣ يناير ١٩٧٧)^(٨٥٣) والتزام الدولة - مدنياً - بتعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف أثناء التجمهر أو التجمعات بقانون ٧ يناير ١٩٨٣^(٨٥٤) وصندوق تعويض الأضرار الناشئة من حوادث السير بقانون ٥ يوليه ١٩٨٥ ، وصندوق تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب^(٨٥٥).

(٣) Mignon, La Socialisation des resques, D. ١٩٤٧, Chr. P. ٣٧.

(٤) كما تدل الإحصاءات سواء في مصر أم في فرنسا على أن معظم جرائم الإرهاب ارتكبها جناء، لم يتم القبض عليهم، وفي مصر قدم عدد كبير من الأشخاص إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب وتمت تبرئتهم لعدم ثبوت الفعل وهنا لا يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية مطالباً بالتعويض، جريدة الأهرام ١٩٩٣/٨/٨.

(٥) د. سمير تناغو، نظام التأمين الاجتماعي، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٨٦.

(٦) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٧) ذهب البعض إلى أن نصوص القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بتعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف من قبل لجنة خاصة تسمى اختصاراً C.I.V.1.1.7.1 تصلح للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بوصفها جرائم عنف وإن اقتربت بقصد خاص إذا لم يعرف المسوّل عن الفعل الضار. وانظر في ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٩٢، بند .٨٣

(٨) انظر A. Normandieu لأجل ميثاق تعويض ضحايا الجريمة، نشر في: R.S.C. ١٩٨٣, P. ٢٠٩.

(٩) منشور بالجريدة الرسمية، ٩ يوليه ١٩٨٥.

جملة القول إذن؛ إن الأساس الذي يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو الضمان أو التضامن وقد انعكس هذا الأساس على أحكام محكمة النقض الفرنسية- فأكدت في ثلاثة أحكام متتالية أن المبالغ التي تدفع للمضرورين لا تعد تعويضاً بالمعنى الدقيق بل هي مساعدة أو إنقاذ Secours تقوم به الدولة تعبيراً عن واجب التضامن^(٨٥٦).

المبحث الثاني

نطاق التعويض في صندوق الضمان

من نص المادة ١/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦؛ يتضح أن مدى أو نطاق صندوق الضمان يتسع ليشمل جميع الأضرار الجسدية الناشئة من جريمة الإرهاب^(٨٥٧) أي من دون قصر التعويض على الأضرار الجسدية الجسمية كما هو الحال في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ والذي لا يشمل سوى الأضرار الجسدية الجسمية^(٨٥٨).

وتنص ذات المادة السابقة في فقرتها الثانية على حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسئول "المتسبب في الفعل الضار" إذا تم التعرف عليه - بطبيعة الحال^(٨٥٩).

ولذا سنعرض بداية لمبدأ التعويض الشامل في مطلب أول، ثم حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسئول في مطلب ثان وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعويض الشامل

ذكرنا أن المشرع الفرنسي تبنى في قانون الصندوق مبدأ التعويض الشامل، أي التعويض عن جميع عناصر الضرر الجسدي كإصابة أو الجرح أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الوفاة

(١) Affaire Rau, Homs et Libal, ٢١ Octobre ١٩٨٧, B. Civ-١١- no ٢٠٤.

(٢) ورد النص على النحو الآتي:

La reparation integrale des dommages corporals resultant des actes est assure par lintermediaire d'un fonde de grantie.

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) ورد النص على النحو الآتي:

Il est subroge dans les droits que possede la victime contre la personne responsable du dommags.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه التعويض الأصلي، إضافة إلى ما يسببه ذلك من أضرار مالية تتمثل في "الخسارة اللاحقة والكبب الفائت" وهو ما يطلق عليه "التعويض التكميلي".

كما يجوز وفق نص المادة ٣/٩ من قانون الصندوق التعويض عن الضرر المستقبلي والتعويض عن تفاقم الضرر^(١)، وهو ما نبينه تباعاً فيما يلى:

الفرع الأول

التعويض الأصلي

لا تطبق أحكام التعويض بقانون الصندوق إلا على ضحايا جرائم الإرهاب، وهي الجرائم التي أوردها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر بقانون العقوبات إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام وبهدف إثارة الرعب أو التروع^(٢)، وبذلك لا يشمل التعويض المنصوص عليه الجرائم التي لم يرد النص عليها بقانون العقوبات ولا يشمل كذلك جرائم العنف إذا لم ترتكب بداعي إثارة الرعب والتروع أو أية جريمة لا يتوافر لها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التهديد بالقوة أو العنف، وإن كان يكفي لقيام جريمة الإرهاب من الناحية الجزائية إذا كان الجاني يهدف به إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام أو أمن وسلامة المجتمع لإحداث الذعر والتروع، إلا أنه لا يثير – كمبدأ عام – مشكلة تعويض الضرر إلا إذا نشأ عن التهديد ذاته ضرر نفسي أو عصبي لحق المجنى عليه، لا فرق في ذلك بين الجرائم التامة أو مجرد التهديد بها^(٣). خاصة أن المبدأ الذي يأخذ به الصندوق هو التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب ويدخل في ذلك ما ينجم عنها من صدمة عصبية أو نفسية تتحقق سواء أكنا بصدده جريمة تامة أم شروع فيها أو حتى التهديد

(١) فبعد أن نصت المادة (٩) على أن الصندوق يلزم بتقديم عرض تعويض لضحية الحادث الإرهابي خلال مدة ٣ أشهر. Le fonds de granite est tenu de presenter à toute victime une offre d'indemnisation dans un délai de trois mois.

تابعت تقول أن عرض التعويض يقدم كذلك إذا ثبت تفاقم الأضرار.

Cette disposition est également applicable en cas d'aggravation du dommage.

(٢) وجاء النص كالتالي:

"..des infractions, en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation, ou la terreur.." .

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٣.

باستعمال القوة أو العنف مadam المشرع قد اعتبره إرهابا.

هذا، ويتوجه القضاء إلى أن القلق والاضطراب الناجم عن الجريمة ولا يصل لحد الصدمة العصبية أو النفسية لا ينهض بذاته - كقاعدة - لأن يكون ضرراً أديباً ينبغي التعويض عنه^(٨٦٣)، باعتبار أن الصدمة النفسية أو العصبية الناتجة من جرائم الإرهاب أو التهديد بها تفوق مجرد القلق والاضطراب الذي تخلفهجرائم العادية، كما أنها لا تعتبر ضرراً أديباً بل تتعدى ذلك إلى كونها إصابة جسدية تمس الأضرار الجسدية (م ٩ من قانون الصندوق) ومما يؤكد ذلك تلك الدراسات التي أجريت عام ١٩٨٧ على ٢٠٤ من الأشخاص الذين سبق أن وقعت لهم حوادث إرهاب وحوادث عنف وتبين ظهور أعراض نفسية وعصبية على هؤلاء فور وقوع الجريمة وبعدها لمدة طويلة بما في ذلك اضطرابات النوم والأحلام المزعجة وانعدام القدرة على التركيز والعدوانية وانطواء الضحية على نفسه وحتى الرغبة الشديدة عند البعض في الانتحار وهي أضرار تفوق بكثير مجرد القلق أو الاضطراب الذي تخلف الجرائم العادية، ومن ثم ينبغي التعويض عنها أخذًا بمبدأ التعويض الشامل في قانون الصندوق.

وأياً ما كان الأمر فإن الصندوق يلتزم قبل المضرور في جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدي وما يتولد عنه من آثار مالية تتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور كمصادر العلاج أو الدواء...إلخ والكسب الذي فاته من جراء الإصابة أو الجرح أو الانقاذه من أعضاء الجسم فضلاً عن التعويض عن الأضرار الحسية والنفيسة التي تختلف عن جريمة الإرهاب^(٨٦٤).

وإذا كان المشرع في قانون صندوق الضمان الخاص قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسماني فإنه لم يحدد مبلغاً محدداً للتعويض مقدماً كما هو الحال في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف الذي لم يكن يزيد فيه مبلغ التعويض عن أربعين ألف من الفرنك^(٨٦٥).

وأخذًا بمبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية التي يخلفها الحادث الإرهابي يجب على الصندوق التعويض عن الضرر المادي المرتدى لورثة المتوفى باعتبار أن الوفاة ضرر أصاب

(١) من ذلك في مصر مثل: نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ١٧٩، ص ٥٤٥، ونقض ١٩٨١/٢١٩، س٥، ونقض ١٩٨٧/١٩، س٥٧، مشار إليهم في: مؤلف المستشار مصطفى هرجه، الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٦.

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر (المادي، الأدبي) وانتقال الحق في التعويض عنه، تعليق حكم ٢٢ فبراير ١٩٩٤، مجلة الحقوق، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٤٠، بند ١١، ١٢، ١٣.

(٣) قانون ٦ يوليه ١٩٩٠ واستئناف مونيليه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦، وانظر حول ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٦.

الميت في حياته وخلاف هذا الضرر أصيب أولاد المتوفى بحرمانهم من العائل والحق الذي يعتبر الإخلال به ضرراً أصاب الأولاد هو حقهم في النفقه.

ويثور التساؤل كذلك بقصد الضرر المتمثل في فقد توقع الحياة^(٨٦٦) ذلك أن وفاة المضرور مباشرةً أو عقب الإصابة من الحادث الإرهابي تعد نهاية غير طبيعية تسببت بالفعل في حرمانه من عدد غير محدد من سنوات الحياة إلى جانب ما أحدهه الجرح أو الإصابة من حرمانه المنافع التي يخولها له مركزه الوظيفي أو الاجتماعي أو فقد أموال كان من المأمول اكتسابها بحسب السير العادي للأمور وبالتالي هل يجوز للمضرور مطالبة الصندوق بتعويض هذه الأضرار؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يتحتم أن نعرض لهذا الضرر وفق أحكام القضاء، ففي مصر تعتبر بعض الأحكام أن فقد توقع الحياة بمثابة الضرر الأدبي الذي يخضع لنص م ٢٢٢ من القانون المدني المقابلة للمادة ٢٣٢ من القانون المدني الكويتي والتي تشرط لانتقال الحق في التعويض عنه إلى الغير أن يكون هذا التعويض قد تحدّد بمقتضى القانون أو الاتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، ومعنى ذلك أن حق المضرور في التعويض عن حرمانه من الحياة ينقضى دائماً بوفاته ولا يمكن أن ينتقل إلى أحد من بعده لأن الفترة التي تفصل عادةً بين ثبوت هذا الحق في ذمة الضحية وبين موته تكون قصيرة جداً بحيث يستحيل عملاً أن تتم فيها مطالبة قضائية أو اتفاق^(٨٦٧).

وعلى العكس من ذلك؛ فقد ذهبت بعض الأحكام إلى القول بأن الحرمان من الحياة يعد ضرراً مادياً بالنسبة لمن يحرم من حياته وبالتالي فإن انتقال الحق في التعويض عنه لا يخضع لقيود الواردة بنص م ٢٢٢ مدني^(٨٦٨). وتطبيقاً لذلك حكم بأن الضرر المادي يعود إلى حق المجنى عليه في اقتضاء تعويض عن موته وأن ذلك الحق قد انتقلت من بعده إلى خلفه، فشرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور وفي اعتداء الجاني على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال بحقه من سلامته حياته وسلامة جسمه وهو أبلغ أنواع الضرر المادي الذي لحق به عند الموت والذي فقد أثمن شيء مادي يملكه وهو حياته ولخلفه أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادي باعتباره خلفاً عاماً وبالتالي إذا اعتبر أن فقد توقع الحياة نوعاً من

(٢) عكس ذلك في القضاء المصري، نقض جنائي ٢٥ مارس ١٩٤٦، المحامية، س ١٦، ص ٩٨٨، محكمة استئناف القاهرة، ٢٦ أبريل ١٩٥٣، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س ٣، ع ٢، ص ١٣٨، مشار إليه محمد ناجي ياقوت، التعويض عن فقد توقع الحياة، ١٩٨٠، ص ٩٨، من دون ناشر.

(٣) نقض جنائي في ١٣ مارس ١٩٥٦، السنة السابعة، ص ٣٣.
(٤) نقض مدني في ٧ مارس سنة ١٩٧٤.

الضرر المادى فإن انتقال الحق فى التعويض عنه لا يخضع لقيود الواردة بنص م ٢٢٢ من القانون المدنى^(٨٦٩).

وفي فرنسا يذهب الاتجاه القضائى الحديث إلى أنه إذا أخطأ الطبيب أو الجراح فى التشخيص أو فى العلاج أو فى إجراء عملية جراحية معينة ثم توفى المريض بعد ذلك دون أن يثبت أنه كان يمكن أن يبقى حيا لو لا هذا الخطأ، فإن هذا الخطأ يجعل فاعله مسؤولاً ليس عن الموت فى ذاته بل عن تعطيل فرصبقاء المريض على قيد الحياة.

ونلمس هذا الاتجاه بوضوح لدى محكمة النقض الفرنسية خصوصاً في أحکامها عن المسئولية الطبية^(٨٧٠). فقد قضت بأن الطبيب يكون مسؤولاً عن تفويت فرصة المريضة في البقاء على قيد الحياة، لأنه سمح لها بمعاندة المستشفى قبل الآوان وحرمانها وبالتالي من أن تكون تحت الملاحظة الطبية بصفة مستمرة مما أهدر فرصتها في العلاج والشفاء والحياة^(٨٧١).

وإذا كان هذا الاتجاه القضائي قد بدأ متربداً وعلى استحياء، فما ثبت أن تأكّد حديثاً بعد انتشار عدوى مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) التي يعقبها الوفاة، حيث جرى القضاء على أن مركز أو بنك الدم مسؤول بتعويض المريض عن فقد توقع حياته عبر نقل الدم الملوث بفيروس المرض إليه من قبل بنوك الدم^(٨٧٢)، الأمر الذي يمكن تطبيقه كذلك على المضرورين من جرائم الإرهاب.

وأياً ما كان الأمر فإن إعمال مبدأ التعويض الشامل يستتبع التعويض عن الضرر الأدبي (أولاً)، والضرر الأدبي المرتد عن الإصابة (ثانياً) وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعويض عن الضرر الأدبي في صندوق الضمان:

يشمل التعويض الذي يلتزم به الصندوق، الضرر الأدبي الناجم من إصابة المضرور أو وفاته، وهذا الحكم وإن لم يرد به نص بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، إلا أنه يمكن تطبيقه بالرجوع إلى القواعد العامة والتي تتطبق فيما لم يرد به نص خاص وفيها أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً، وكذلك ما تتضمنه نص المادة ٩ من القانون المذكور بوجوب التعويض الشامل للمضرور

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية المدنية، ٢٧ يناير ١٩٧١ - ١٩٧٠، الجزء الثاني، رقم ١٦٤٢٢، وحكم النقض المدنى فى ٢٧ مارس ١٩٧٣، دالوز، ١٩٧٣، ص ٥٩٥.

(٤) نقض مدنى فرنسي فى ٢٥ مايو ١٩٧١، الجزء الثاني، رقم ١٦٨٥٩.

(٥) د. أحمد السعيد الزقرد، التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.....، مرجع سابق، ص ١٣٨.

عن جميع الأضرار الجسدية وقد استقر الفقه^(٨٧٣) والقضاء^(٨٧٤) على أن الاعتداء على جسم الإنسان يولد ثلاثة أنواع متميزة من الضرر: الضرر الجسماني ذاته (الوفاة أو الإصابة)، والضرر المادى (الكسب الفائت والخسارة اللاحقة)، والضرر الأدبى وعلى الخصوص (الآلام الحسية والنفسية التي يولدها الضرر الجسدي).

ومجمل القول إذن أن الصندوق يلتزم سواء بالنظر إلى القواعد العامة أو بمعنى ومغزى المادة التاسعة من القانون بالتعويض عما ينشأ عن جرائم الإرهاب من أضرار أدبية.

كما يلتزم الصندوق بالتعويض عن الآلام الحسية والنفسية التي يعانيها المصاب حتى وإن لم يستشعرها وهو ما تواتر عليه قضاء النقض الفرنسي منذ حكم Ory في ٣ ابريل ١٩٧٨^(٨٧٥) والذي حسم نزاعا طال أمده في القضاة الذي ذهب بدأبة بأن التعويض عن الآلام الحسية والنفسية غير مستحق بالنسبة للأشخاص الذين لا يتالمون لفقد الوعي من جراء الفعل الضار، فجاء الحكم السابق وتابعه العديد من الأحكام^(٨٧٦) ليؤكد أن تعويض الأضرار الجسدية بما فيها الآلام النفسية والحسية لا يمكن استبعاده ولا تخفيضه لمجرد أن المضرور فقد وعيه أثر العمل غير المشروع، وهو ما نؤيد من جانبه. خاصة أن القول بغير ذلك إنما يعني مكافأة المجرم على جريمته.

ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبى المرتد:

إذا تخلف عن الحادث الإرهابي مجرد الإصابة أو الجرح وليس الوفاة؛ فإن التساؤل يثور بصدق مدى حق الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى المرتد أى الحادث نتيجة إصابة عزيز لديهم؟. الواقع أنه لم يرد نص بقانون الصندوق يتعلق بهذه المسألة فيتعين علينا لذلك النظر فيما جرى عليه الفقه والقضاء والقياس عليه.

وباستقراء أحكام القضاء الفرنسي؛ يمكن التمييز بين اتجاهين، الأول: هو موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض التي تتجه بصفة عامة إلى منح الأقارب الحق في التعويض عن الضرر الأدبى

(١) د. حسام الدين الأهوانى، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتى في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأول، يناير ١٩٧٨، ص ١٦١، بند .٨.

(٢) نقض مصرى في ٢٢ فبراير ١٩٩٤، غير منشور ملقا عليه بعد نشره في: د.أحمد السعيد الزقرد، الاتجاهات الحديثة لمحكمة النقض المصرية، مرجع سابق.

(٣) Crim ٢١ decembre ١٩٧٨ D ١٩٧٩- ١٨١ crim ٣ avril ١٩٦٥ D ١٩٦٦-

(٤) Crim ٢١ december ١٩٦٥- D. ١٩٦٥-١٨١-not Esmein.

عن إصابة عزيز لديهم من جراء رؤيته يتآلم مثلاً مثلولاً أو عاجزاً^(٨٧٧) وتشددت بعض الأحكام الصادرة عن الدائرة نفسها فاشترطت أن يكون الضرر الأدبي الذي يعوض الأقارب عنه جسيماً واستثنائياً^(٨٧٨). واشترطت أحكام أخرى وجود ألم حقيقي وعميق تخلفه الإصابة ليحكم بتعويض الأقارب^(٨٧٩)، وهذا التشدد يبرره ضمان جدية الطلب من ناحية وحتى لا يكون التعويض لهؤلاء بمثابة إثراء على حساب الغير بدون سبب من ناحية أخرى.

وعلى العكس من ذلك؛ فقد توافر قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على رفض تعويض الأقارب بما أصابهم من ضرر من جراء إصابة عزيز لديهم، واستندت في ذلك إلى صريح نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية التي تخول لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق في الإدعاء مدنياً بالتعويض، بشرط أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة^(٨٨٠)، وبالتالي لا يجوز لمن أصابه ضرر غير مباشر أو لم يمسه هذا الضرر شخصياً المطالبة بالتعويض، فقد رفضت دعوى التعويض التي رفعها أحد الأبناء عن إصابة أحد الوالدين من الجريمة ورفضت دعوى تعويض أحد الوالدين بما خلفته الجريمة من إصابة أطفالهم ورفضت دعوى تعويض أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر من جراء الجريمة^(٨٨١).

وقد تبنت الدوائر المجنحة لمحكمة النقض وجهة نظر الدائرة الجنائية وذلك في حكم لها صدر في ١٢ يناير ١٩٧٩^(٨٨٢) من أنه لا يجوز للأقارب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة عزيز لديهم - بصفة عامة - أي سواء أكنا بصدده أضراراً جسمانية^(٨٨٣) أم أضراراً مادية بحثة^(٨٨٤).

ونعتقد مع سكوت المشرع عن إيراد نص خاص بقانون الصندوق يحكم هذه المسألة إمكانية

(١) نقض مدنى فرنسي في ٢٢ يناير ١٩٤٦، دالوز ١٩٤٧ - ١٩٦٠.

(٢) نقض مدنى فرنسي في ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢.

(٣) نقض مدنى فرنسي في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ - دالوز ١٩٤٧، ص ٥٩.

(٤) تتصل هذه المادة على ما يلي:

"L'action civile en reparation du dommage causes par une infraction penale appartient a tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement cause par celle ci..."

((١)) انظر أحكام النقض الفرنسي المشار إليها في د. أحمد السعيد الزفرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٤٦.

((٢)) منشور في:

JCP ١٩٨٠-٢-١٩٣٣٥.

((٣)) حكم محكمة النقض الفرنسية، جنائي أول مارس ١٩٧٣ منشور في:

JCP ١٩٧٤-٢-١٧٦١٥.

((٤)) حكم محكمة النقض الفرنسية، جنائي ١٦ مارس ١٩٦٤ منشور في:

JCP ١٩٧٤-٢-١٣٩٥٣.

تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم من جراء جرائم الإرهاب استنادا إلى الحجج الآتية:

- ١ – أن مسألة تعويض الأقارب عن الإصابة، وإن بدت خلافية في قضاء محكمة النقض الفرنسية، إذ قبلته الدائرة المدنية ورفضته الدائرة الجنائية، إلا أن موقف الأخيرة تعرض للنقد العنيف، فقد ذهب البعض إلى ضرورة التسوية في الحكم بالضرر الأدبي المرتد سواء أكان الضرر الذي خلفته الجريمة وفاة أو إصابة، ورأى البعض الآخر أن الحكم للأقارب بتعويض الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة تبرره مقتضيات العدالة والاعتبارات العملية^(٨٨٥) وخصوصاً أن الإصابة قد تخلف أضراراً حقيقة وعميقة في نفسية الأقارب تبرر حقهم في التعويض.
 - ٢ – وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة المختصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جرائم العنف بمقتضى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ أكدت الحق للأقارب بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد أى الضرر الناجم عن إصابة عزيز لديهم من جراء جريمة العنف، إذ لا يمكن قبول التعويض عن الضرر الأدبي المرتد للأقارب عما أصاب قربיהם من جرائم العنف، ورفضه إذا نشأت الإصابة عن جريمة الإرهاب. والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة في مدى التعويض أو نطاقه إذ يؤدي إلى إطلاقه من جرائم العنف وتقييده بالنسبة لجرائم الإرهاب وهي تفرقة بغير مسوغ قانوني، فضلاً عن أن جرائم الإرهاب كما أشرنا أشد خطورة من جرائم العنف سواء بالنظر إلى القصد الجنائي الخاص أو بالنسبة لمدى الأضرار الجماعية ونطاقها غير المحددة التي تختلف.
 - ٣ – كما أن المبدأ الذي تبناه قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ هو التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب، وهو لا يتحقق إلا بتعويض الأقارب ليس فقط عن الضرر المادي الموروث بافتراض توافر الشروط الأخرى، وإنما كذلك عما أصابهم من ألم من جراء إصابة القريب بالضرر الأدبي المرتد نتيجة الإصابة أو الجرح المتولد عن جرائم الإرهاب.
- وعلى أية حال؛ يمكن القول أنه إذا لم يترتب على جريمة الإرهاب وفاة المجنى عليه، وطالب أقاربه بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فينبغي على صندوق الضمان تحري الدقة والحذر

^(٨٨٥) انتقد M. Foyer قضاء الدائرة الجنائية أثناء مناقشات الجمعية الوطنية والذي يجعل المدعى يتوجه إلى المحكمة المدنية بعد انتهاء الدعوى العمومية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بوصفه أفضل له. انظر: J D. ٣ mai ١٩٨٣ – P. ١٣ coll. ٢ met ٩١٤ coll.

فلا يحكم به إلا لمن أصابه ألم حقيقى وعميق من جراء الإصابة.

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر التكميلي والضرر المستقبلي

يبعد - للوهلة الأولى - أنه ليس هناك ثمة تعارض بين التعويض عن الضرر التكميلي طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية والأحكام التي يطبقها صندوق الضمان الخاص، فقد أعطت المادة ٣/٩ من قانون الصندوق والتي أصبحت المادة ٤٢٤/٨ من قانون التأمين الفرنسي، للمضرور من جريمة الإرهاب - بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية - الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم هذه الأضرار، وعلى الصندوق في هذه الحالة أن يتقدم بعرض التعويض على المضرور أو ورثته خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر^(٨٨٦). وبذا تتفق أحكام تعويض الضرر طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية والأحكام التي يطبقها الصندوق في تعويض الضرر التكميلي، ويستفاد ذلك من عبارة "عند تفاقم الأضرار" الواردة بالمادة المذكورة.

فإذا تسبب الحادث الإرهابي مثلاً في تشويه وجه سيدة وشفيت من الإصابة، إلا أن التقارير الطبية أكدت أنها في حاجة إلى مصاريف علاجية أخرى عن أضرار تفاقمت بعد فترة معينة، لخفيف آثار الإصابة، فإنه يجوز الحكم لها بالتعويض عن المصاريف العلاجية طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣/٩ المذكورة^(٨٨٧).

والحقيقة أن التعويض التكميلي بالمعنى سالف الذكر يتاسب تماماً وما تخلفه جرائم الإرهاب من أضرار جسيمة يصاب فيها المضرور بكسور أو جروح وعند رفع المطالبة إلى صندوق الضمان يتطور الكسر ليصبح عاهة مستديمة مثلاً أو يتتطور الجرح إلى بتر العضو المصاب وبذلك يكون

(١) انظر:

D. Hauteville (A.), le nouveau droit des victims. R.I.C.P.T. ١٩٨٤, P. ٤٣٧.

(٢) حيث تعطي المادة المذكورة للمضرور من جرائم الإرهاب الحق في رفع الدعوى بالتعويض عن حالات تأخر الصندوق في التقدم بغرض التعويض، وإذا كان المبلغ الذي عرضه غير كاف بصورة واضحة، انظر في ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥١.

من حق المضرور أن يطلب تعويضاً تكميلياً. من هنا فقد أجاز المشرع بنص المادة السابقة للمضرور أن يحتفظ قبل الصندوق بالحق في المطالبة خلال مدة محددة إعادة النظر في تقدير التعويض، أي عند تفاقم الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب، وبذلك يمكن أن يشمل التعويض الذي يتلزم به الصندوق عناصر الضرر الأخرى التي يمكن أن تتحقق في تاريخ لاحق، وهو ما يتفق أصلاً والمبدأ الذي تضمنه قانون الصندوق من التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية.

فإذا كان الضرر الذي خلفه الحادث الإرهابي متغيراً أي يتفاقم منذ أن وقع إلى يوم المطالبة التي رفعها المضرور إلى الصندوق، فإن هذا التغيير ينبغي أن يدخل في الحساب عند تقدير التعويض، مع التزام الصندوق في هذه الحالة بأن يقوم بعرض التعويض على المضرور خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والقول بأنه ليس لصندوق الضمان الخاص أن يأخذ في اعتباره تغيرات الضرر بالإضافة يعني وجود أضرار لا يتم التعويض عنها وهو ما يخالف صراحة مبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية عن جرائم الإرهاب^(٨٨).

وهنا لنا أن نتساءل في حالة ما إذا كانت العناصر الطبية التي تمكن من تقدير الإصابة التي خلفها الحادث الإرهابي لم تكتمل، هل يجوز للصندوق تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار لحين اكتمال تلك العناصر؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل يجوز للمضرور طلب نفقة مؤقتة متى كان في حاجة شديدة إلى المال إلى أن تكتمل عناصر تقدير الضرر؟.

الواقع أننا لا نجد نصاً بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ يجيب عن المسؤولين المذكورين، لذا يتعين الأخذ بما هو مقرر في القواعد العامة والتي تجيز للمحكمة - بداية - تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار في حالة عدم اكتمال العناصر الطبية التي تمكن من تقدير الإصابة، وتجيز كذلك للمضرور أن يطلب - لحين اكتمال تلك العناصر - نفقة مؤقتة متى كان في حاجة شديدة إلى المال يؤديها المسئول.

ولا ريب أن هذا الاتجاه يكفل حقوق المضرور ويصون كرامته بدلاً من الانتظار حتى اكتمال عناصر تقدير الضرر في وقت يحتاج فيه بسبب هذا الضرر إلى المال وهو ما يتفق والحكمة أصلاً من قانون الضمان الخاص، كما أن القضاء الفرنسي قد جرى على ذلك بالنسبة لجرائم الإرهاب فإذا رأى الصندوق تعويض المضرور دون انتظار اكتمال عناصر التعويض أمكن

(٢) علماً بأن المشرع الفرنسي بنص م ٣/٩ من قانون الصندوق أحال إلى المواد ١٨ - ٢٢١ من القانون الصادر في ٥ يوليه ١٩٨٥ الخاصة بتحسين حالة وظروف المضرور من حوادث المركبات وتسهيل إجراءات الحصول على عروض التعويض للتطبيق على المضرورين من جرائم الإرهاب.

للضرر عند اكتمال العناصر المذكورة رفع المطالبة بتعويض تكميلي إذا تفاقم الضرر كما سبق أن رأينا.

وفي كل الحالات لا يجوز الحكم بتعويض تكميلي إلا إذا أقام المضرر من جريمة الإرهاب الدليل على أن الضرر الجسدي الذي خلفته الجريمة قد تفاقم في الفترة بين وقوع الحادث ورفع الطلب إلى الصندوق^(٨٨٩).

وأخيراً، يثور التساؤل حول تحديد الأضرار الناجمة من فقد الدخل مستقبلاً وكيفية حساب التعويض عنها^(٨٩٠)، وهذه المسألة لم يرد بها نص في قانون الصندوق، فوجب لذلك تطبيق القواعد العامة، ومن المسلم به طبقاً لتلك القواعد أن المصاب إذا قام بمعاودة نشاطه المهني من دون انفصال في الدخل، فإن مسألة التعويض عن فقد الدخل مستقبلاً لا تنشأ أصلاً. وعلى العكس فإن تعذر على المصاب مزاولة نشاطه المهني أو استطاع ولكن مع انخفاض دخله نتيجة الإصابة، فإن للصندوق تقدير التعويض طبقاً لهذه العناصر جميعاً^(٨٩١).

إذا لم يكن له أي نشاط مهني قبل الإصابة التي وقعت؛ فإن للصندوق في هذه الحالة تقدير مدى التعويض أو نطاقه عن الضرر مراعياً في ذلك جميع الظروف الملائمة لجريمة الإرهاب.

وفي جميع الحالات؛ يجوز للصندوق كما قدمنا أن يحتفظ للمضرر من جريمة الإرهاب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض وهو ما يتوقف ومبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا شمل التعويض عناصر الضرر الأخرى التي يمكن لها أن تتحقق في تاريخ لاحق.

المطلب الثاني

حلول صندوق الضمان محل المضرور في مواجهة المسؤول

إن قيام أنظمة جماعية للتعويض تكريساً لمذهب اجتماعية المسؤولية ومنها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لا يعني أن تفقد المسؤولية الفردية التي تقوم على أساس الخطأ وجودها،

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.....، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) وفي القانون المصري (م ٧١ مدني) والكويتي (م ٢٤٦ مدني) فإن القاضي يعين طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصبح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية لقانون المدني المصري، ص ٢٢٩.

(١) Mazeaud- traité théorique et pratique de la responsabilité civile, T-1-11-111-0em –ed–par tunc. P. ٢٣٢, No. ١١٢.

فالأولى تهدف إلى جبر الضرر حتى وإن تعذر معرفة المسوؤل عنه، والثانية تهدف أساساً إلى ردع المخطئ، وهذا الهدف الأخير لن يتحقق إلا بحلول صندوق الضمان الخاص محل المضرور في الرجوع بالتعويض الذي دفعه على المتسبب في الفعل الضار وبذلك يتحقق الهدف المزدوج الذي يسعى إليه المشرع، وهو ضمان تعويض المضرور من ناحية وردع المخطئ من ناحية أخرى.

لذا فقد نصت م ٣/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ المكملة بالمادة ٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧، على أن صندوق الضمان يحل محل المضرور في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسوؤل، وأى شخص يكون مؤمناً للمسوؤلية بصفة كلية أو جزئية في حدود المبالغ المدين به للمضرور^(٨٩٢). وللصندوق حق التدخل أمام المحكمة الجزائية التي تتظر دعوى الجريمة، وله التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق المضرور قبل المسوؤل المتسبب في الفعل الضار. كما يجوز له أن يتدخل بدعوى أصلية متخذاً في هذا الصدد بجميع الوسائل التي يسمح بها القانون، وبذلك فإن حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسوؤل هو حلول قانوني أو حلول مقرر بقوة القانون.

ومع ذلك؛ فإن حقوق المضرور قبل المسوؤل وقبل صندوق الضمان الخاص ثم حقوق الأخير في رفع الدعوى الأصلية أو التدخل في دعوى قائمة في مواجهة المسوؤل، يعني تداخل قواعد المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي إلى جانب القواعد الخاصة التي يطبقها صندوق الضمان، وهذا التداخل أدى إلى ظهور مشكلات جديدة في العلاقة بين المضرور وصندوق الضمان، الخاص، وبين المضرور والمسوؤل مرتكب الجريمة الإرهابية وبين الصندوق والمسوؤل، أهمها ما يتعلق بمدى نطاق تعويض الأضرار الناشئة من الجريمة.

ففي نطاق المسؤولية المدنية مع التسليم جدلاً بإمكانية تطبيق أحكامها على الأضرار الناشئة من جريمة الإرهاب؛^(٨٩٣) يتحدد مقدار التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ويشمل التعويض الضرر الجسدي بعناصره المختلفة الإصابة أو الجرح أو الانتهاك من أعضاء الجسم وما ينشأ عن ذلك من

(١) LAMBERT-FAVIRE (Y.) *Le droit du dommage corporel* Dalloz, ١٩٩٠, P. ٥٧.

(٢) وسواء رفع المضرور دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية أم المدنية في القانونين الفرنسي والكونتى أم أمام المحكمة المدنية وحدها في القانون المصرى. فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحقه من ضرر إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بألا يكون فى المقتول تقديره يبدل الجهد المعقول الذى تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى. نقض مدنى فى ٣/٢٨ ١٩٨٤، الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ القضائية.

خسارة تلحق المضرور أو كسب يفوته - بالإضافة إلى الضرر الأدبي كالآلام التي تخلفها الإصابة... الخ^(٨٩٤).

كما يشمل التعويض الضرر المالي الذي يولده الحادث الإرهابي والمتمثل في الإخلال بمصلحة مالية بحثة كانهيار أو تهدم المنشأة عقب انفجار القبلة أو إتلاف منقولات المضرور أو احتراق المشروع... الخ. مجمل القول إذن إن التعويض عن العمل غير المشروع يشمل جميع أنواع الضرر، جسمانياً كان أم أدبياً، بينما لا يعوض الصندوق إلا عن الأضرار الجسدية ولا شأن له - كقاعدة عامة - بضمان الخسائر أو الأضرار المالية البحثة كتهدم البناء عقب الحادث الإرهابي أو تلف الأموال المنقوله.

ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن قواعد المسئولية المدنية بافتراض إمكانية تطبيقها، تكتفى للضحية التعويض الكامل عن جميع الأضرار التي سببها الحادث الإرهابي، بينما لا يكفل الصندوق سوى التعويض الجزئي للمضرور، ويرجع اختلاف مدى التعويض ونطاقه في المسئولية المدنية عنه بالنسبة لصندوق الضمان الخاص إلى اختلاف الأساس الذي تقوم عليه أحكام المسئولية الجنائية عن الأساس الذي يحكم عمل الصندوق.

فال الأولى تقوم على أساس مقدار الضرر المادي والأدبي والذى لحق بالمضرور وهو ما يطلق عليه مبدأ التعويض الكامل، وبمقتضاه يقدر القاضى مبلغ التعويض بما يجر كاملاً الضرر الذى أحدهه المسئول دون إثراء المضرور^(٨٩٥). بينما يقوم عمل الصندوق على تعويض الأضرار التى يخلفها الحادث الإرهابي دون أن يتوقف ذلك على وجود المسئول أو معرفته فهو تعبر عن تضامن المجتمع مع ضحايا الإرهاب وهو ما يتحقق بصورة جلية إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه وجسمه وبالتالي يقتصر مدى التعويض ونطاقه الذى يلتزم به الصندوق على الأضرار الجسمانية التى يسببها الحادث الإرهابي.

وصندوق الضمان عندما يلتزم بتعويض هذه الأضرار لا يلتزم بذلك بناء على خطأ نسب إليه وإنما بناء على أساس الضمان وتكافل المجتمع مع ضحايا ضرر من نوع خاص. ويتحقق بذلك الهدف الأول للمسئولية المدنية وهو جبر الضرر حتى وإن اقتصر على الضرر الجسدي دون الإضرار أو الخسائر المالية البحثة، ويبقى الهدف الآخر للمسئولية المدنية وهو ردع المخطئ

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(١) انظر د. حسام الدين الأهوانى، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٦٠.

ويتحقق بحلول الصندوق محل الضحية في رفع الدعوى على المُسؤول^(٨٩٦)، أو الضامن إذا أمكن التعرف عليه.

ويجوز للمضرور بعد الحصول على التعويض عن الأضرار الجسدية من الصندوق، الرجوع على المُسؤول للحصول على مقدار ما تبقى من الأضرار المالية البهنة بدون تعويض، أى أن المضرور لا يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، ذلك أن حلول الصندوق محل المضرور في الرجوع على الغير المُسؤول ما هو إلا نتْجَةً لمبدأ أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين الأول من الصندوق والثاني التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية إذا كان الضرر واحداً وإنما اعتبر ذلك إثراً على حساب الغير بدون سبب.

ويترتب على ما نقدم نتائج مؤداها تعدد مصادر الالتزام بالتعويض باعتبار أن عباء المسؤولية لم يعد يقع على المُسؤول وحده وإنما على المُسؤول والنظام الاجتماعي (الصندوق)^(٨٩٧) أو الدولة^(٨٩٨) أو لجنة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف^(٨٩٩) أو الهيئة الاجتماعية^(٩٠٠) أو المؤمن^(٩٠١).

ولا يمكن القول بأن المصدر الجمعي للمسؤولية هو الخطأ، وإنما مبادئ أخرى كالضمان أو التضامن أو التكافل الاجتماعي.

ويترتب على ذلك - أيضاً - أن المسؤولية المدنية - الفردية - لم تعد مصدراً وحيداً للالتزام بالتعويض، إذ يوجد إلى جانبها المسؤولية الجماعية أي الأنظمة الاجتماعية التي تتلزم بتعويض الضرر ويترتب على الوجود المشترك بين المسؤولتين الفردية والاجتماعية حق الأنظمة الاجتماعية في الحلول محل المضرور في مواجهة المُسؤول عن الضرر^(٩٠٢).

فوجود أنظمة اجتماعية للتعويض كما هو الشأن خصوصاً في صندوق ضمان الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب، لا يعني أن تفقد المسؤولية الفردية وجودها تماماً وإن الأعباء التي تتحملها هذه الأنظمة الاجتماعية سوف تتزايد، وتزداد معها الأضرار نتيجة فقدان شعور الأفراد

(٢) ولذا ورد بنص م ٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ العبارة الآتية:

Il est subroge dans les droits que possède la victime contre la personne responsable du dommage.

(١) قانون ٥ يوليه ١٩٨٥، وقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، وقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

(٢) كما في قانون ٧ يناير ١٩٨٣ وتعديلاته.

(٣) أى لجنة C.I.V. بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ وتعديلاته.

(٤) قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي.

(٥) قانون التأمين الفرنسي.

(٦) حسب المعنى المتدوال في النظم السياسية والدستورية.

بالمسئولية والنتيجة ستكون انهيار هذه الأنظمة ذاتها^(٩٠٣).

جملة القول إذن؛ إن للصندوق بحكم القانون - م ٣/٩ - الحلول محل المضرور من جرائم الإرهاب في مطالبة المسئول بما سبق أن أداه من مبالغ عن الأضرار الجسمانية التي خلفتها الجريمة، ويجوز للمضرور بدوره الرجوع على المسئول بما بقى من عناصر الضرر الأخرى بدون تعويض وعلى الأخص الأضرار المالية البختة كتهم المنزل وإتلاف السيارات وتخريب المنشآت وغير ذلك، وهكذا تنتهي إلى نتيجة مؤداتها أنه إذا كان صندوق الضمان الخاص بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية التي تخلفها جرائم الإرهاب، فإن حلول الصندوق محل المضرور في المطالبة بما سبق أن دفعه للمضرور ورجوع الأخير على المسئول أو الضامن إذا تم التعرف عليه وثبتت يساره يكفل التعويض الكامل عن عناصر الضرر الأخرى المالية البختة.

وننتهي مما نقدم إلى أن المشرع الفرنسي بصياغته لقواعد خاصة لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تلافي الانتقادات التي وجهت إلى التشريعات السابقة، فقد استند في صياغته إلى مبادئ التضامن التي تعود بجذورها إلى اجتماعية المخاطر، بينما يظل موقف التشريع المصري قائماً على مبدأ فردية المسئولية التي لا تتناسب مع ضحايا ضرر لا يعرف المسئول عنه، أو الضامن، كجرائم الإرهاب.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أحد الموضوعات المهمة في القانون المدني، وهو مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب (دراسة مقارنة).

حيث تبدو خطورة الإرهاب المعاصر في كونه إرهاباً غير شخصي يسعى إلى تحقيق أهدافه على حساب المواطنين الأبرياء من الأطفال النساء والشيوخ.

ولاشك أن جميع الدول التي تعاني من الإرهاب تسعى إلى البحث عن وسائل قمع هذه الظاهرة المدمرة التي تحدث خللاً في شتى مناحي الحياة، وأهمها عدم الشعور بالأمن الذي يعد مطلباً أساسياً لكل إنسان يبحث عنه قبل البحث عن قوته، الأمر الذي دفع معظم الدول إلى إعادة النظر في مدوناتها العقابية والإجرائية والأمنية لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

(٧) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٨.

إلا أن الحل الجنائي وحده سواء بتشديد العقاب أم باستحداث نصوص عقابية جديدة لجرائم لم يكن معاقبًا عليها من قبل لا يكفي لمواجهة آثار هذه الظاهرة، فإلى جانب مرتكب الأعمال الإرهابية؛ يوجد المضرور من هذه الأعمال، والذي ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مدى عجز أو فشل القواعد العامة والتقلدية في المسئولية في أن تقدم له حماية كافية وفعالة.

وهذا ما دفعنا في هذه الدراسة إلى البحث عما إذا كان من الممكن تقرير التزام على عاتق الدولة بتعويض الأضرار الناجمة من تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بتوفير ضامن موسر يضمن تعويض الأفراد المضرورين مما لحق بهم من ضرر، انتلافاً من مبدأ أن الدولة هي المسئول الأول عن توفير الأمن والسلامة للمواطنين.

كما أن دواعي العدل والإنصاف والتضامن الاجتماعي تأبى في الواقع أن يبقى المضرور ليس فقط من عمل إرهابي؛ وإنما من أي عمل ضار دون تعويض، لمجرد كون الفاعل غير معروف أو تم التعرف عليه إلا أنه معسر، أو لأن الدولة لم يصدر من جانبها خطأ أو نشاط تسبب في إحداث الضرر.

فهل يضير الدولة باسم مقتضيات التضامن الاجتماعي المعترف به في صلب الوثيقة الدستورية توزيع عبء التعويض على الجميع من خلال ضريبة أو رسم أو استقطاع بسيط يتم فرضه على الكيان الاجتماعي يخصص عائداته لمصلحة هؤلاء المضرورين.

وفي سبيل إيجاد أفضل الحلول من أجل تقرير مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب؛ فقد عرضنا الإرهاب ثم تطرقنا إلى تعريف هذا المصطلح، وأخيراً تناولنا مدى التزام الدولة بكفالة تعويض مضروري الإرهاب في التشريعات الوضعية. وقد خلصنا من دراستنا إلى النتائج الآتية:

- إن الأعمال الإرهابية تتعدد بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها في تشريع كل دولة، ففي القانون المصري مثلاً؛ تعد جريمة إرهابية كل جريمة منصوص عليها بالمواد من ٨٦ مكرر إلى ٨٩ من قانون العقوبات.

ومع ذلك؛ يمكن القول أنه بات من الضروري تقرير مسئولية الدولة المدنية عن كل فعل إرهابي ضار يترتب عليه ضرر للغير، وإن كان هذا الفعل لم يرق إلى مرتبة الجريمة، وذلك لأنه ليس شرطاً أن يكون الفعل مكوناً لجريمة منصوص عليها في المواد سالفة الذكر حتى تتعقد

المسئولة المدنية عنه، ولذا نرى أن العمل الإرهابي هو "كل فعل غير مشروع أو التحريض عليه يهدف إلى إثارة الهلع والخوف، أو من شأنه تهديد أمن الدولة واستقرارها، سواء قامت به جماعة أو تبنته دولة تحقيقاً لأغراض خاصة أو نكأة بالغير وبصرف النظر عن المكان أو الظرف الذي وقع فيه هذا الفعل، سواء تحققت النتيجة أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل".

- موقف المشرع الفرنسي والذي ظهر في القانون رقم ٨٦/١٠٢٠ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦، والذي بموجبه تبني مبدأ التعويض الفورى الشامل للأضرار الجسدية الناجمة من الأعمال الإرهابية أيا كانت طبيعتها ودرجاتها، وذلك من خلال إنشاء صندوق الضمان لتعويض ضحايا الإرهاب، كما ألزم شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية والمالية الناجمة من الأعمال الإرهابية.

كما أجاز هذا النظام منح تعويض تكميلي للمضرور عن تفاقم الأضرار ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال المساهمات الثابتة والأقساط والاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال وينتمنى هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية.

ولاشك أن الأسلوب الذى انتهجه المشرع الفرنسي فى شأن تعويض المضرور من الجريمة الإرهابية يعد تطوراً مهماً فى النظم التشريعية خاصة وأنه ابتعد عن النظم التقليدية المعقدة وأنشأ نظاماً مستقلاً لا يقل عائق الدولة بأى أعباء.

- وأخيراً؛ تناولنا كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية فى التعويض فى القانون المصرى حيث تبين لنا أن المشرع المصرى لم يستفد حقيقة من التطورات التشريعية المهمة فى مجال التعويض عن العمل الإرهابي. إذ جاء بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ حالياً من نص يتعلّق بهذا الشأن.

وذكرنا أخيراً أن المشرع يحظر على المضرور من الجرائم الإرهابية الإدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة المختصة بنظر تلك الجرائم، ومن ثم فلا يبقى أمام المضرور سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية بما توسم به من تعقيدات وسلبيات خاصة إذا كان الفاعل غير معروف أو غير موسّر كما هو الحال في أغلب العمليات الإرهابية.

لذا؛ فقد اندهشنا إلى أن مقتضيات التضامن الاجتماعى توجب علينا الاستفادة من تجربة

المشرع الفرنسي فيما يتعلق بإنشاء صندوق لكافلة حق مضروري الإرهاب في التعويض الفوري، فهو نظام مقتبس من الشريعة الإسلامية، حيث يصعب في الوقت الحاضر إعمال نظرية القسامية وإلزام أهل القرية بالدية، وكذلك صعوبة التزام الدولة لاختلاف الموارد وأوجه الصرف في وقتنا الحاضر عنه قديماً.

الوصيات والمقررات

بعد أن تناولنا دراسة موضوع " مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب - دراسة مقارنة -؛ نستطيع أن نتوصل إلى التوصيات والمقررات الآتية:

- ١ - النص صراحة على حق المضرور من الجريمة الإرهابية في الإدعاء مدنياً أمام محكم أمن الدولة وذلك استثناء من القواعد العامة التي لا تجيز ذلك.
- ٢ - أن تُنشئ الدولة صندوقاً خاصاً لتعويض المضرور من الجريمة الإرهابية على أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة يضمن للمضرور من الجريمة الإرهابية تعويضاً عادلاً فورياً.
- ٣ - أن يغلب على تشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق الطابع القضائي وأن تكون قراراته قابلة للطعن عليها أمام محكمة الاستئناف وألا يحول ذلك دون صرف تعويض فوري للمستحق.
- ٤ - أن تكون موارد هذا الصندوق من خلال نسبة من أقساط عقود التأمين أو من فرض رسوم رمزية على وثائق التأمين ومكاتب السياحة والسفر، وكذا مساهمة وزارتي الشؤون الاجتماعية والأوقاف، ومن التبرعات والهبات التي تمنح للصندوق مع اعتبار أموال هذا الصندوق أموالاً عامة بما لهذه الأموال من حماية خاصة.
- ٥ - أن يقرر الصندوق تعويضاً مؤقتاً يُصرف للمضرور في مدة أقصها خمسة عشر يوماً على أن تخصم من التعويض النهائي.
- ٦ - تيسير إجراءات حصول المضرور على التعويض من الصندوق، مع وضع جزاءات رادعة على من يعتمد الغش أو الإلقاء ببيانات كاذبة أو افتعال الإصابة.
- ٧ - أن يكون الأساس القانوني لهذا الصندوق قائماً على فكرة التضامن الاجتماعي، على أن ينص على عدم جمع المضرور بين التعويض المستحق من الصندوق والتعويض الذي يلتزم به المسئول، وللصندوق أن يحل محل المضرور في دعوى التعويض على المسئول حال التعرف

عليه ويساره، ومطالبته بما دفعه للمضرور وإلا عذر التعويض في هذه الحالة سبيلاً للإثراء.

٨ - أن يشمل التعويض كافة الأضرار التي ألمت بالمضرور سواءً كانت جسدية أم مالية أم أدبية.

وأخيراً؛ فإنه إن كنت لم أول كل نواحي هذا الموضوع حقه، أو لم أصب الحقيقة في كل رأى أو اقتراح عرضته؛ فهذا شأن البشر وطبيعتهم، والكمال لله وحده، وحسبى أننى حرصت على بذل كل جهدى وطاقة و معظم وقتى والله المستعان.

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٦)

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

١ - المراجع اللغوية:

أبو محمد بن عان بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، المطبع الخيرية، مصر، ١٣٠٨.

سنن البيهقي في سنواع الكبري والجنائيات، للإمام أحمد بن حسين البيهقي، الجزء السادس، طبعة دار المعارف، ١٩٩٩.

لساب العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة.

مخاتر الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، دار الحديث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٤.

المعجم الفلسفى، صدر عن مجموعة اللغة العربية بمصر، طبعة الهيئة العامة لشئون المطبعالأمريكية، القاهرة، ١٩٧٩.

٢ - المراجع القانونية:

أ. المراجع العامة:

د. أحمد السعيد الزقرد:

تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧.

د. أحمد حسن برعى:

المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، من دون دار نشر، ١٩٨٨.

د. أحمد شرف الدين:

أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ١٩٩١.

د. أحمد شوقي أبو خطوة:

- تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

- علم الإجرام والعقاب، دبي، مطبع البيان التجارية، ١٩٩٠.

- التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

د. أحمد شوقي عبد الرحمن:

النظيرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ٤٠٠٢.

د. أحمد عطيه الله:

القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. أحمد فتحى سرور:

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

- المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

د. إدوارد على الذهبي:

وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

د. جلال محمد إبراهيم:

التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري和平法، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

د. رؤوف عبيد:

مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

د. عاطف عبد الحميد حسن:

الإرهاب المسؤولية المدنية، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني - عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السابع، المجلد الثاني، تتفيق المستشار / أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض السابق، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، من دون ناشر، ١٩٨١.

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، من دون ناشر، ١٩٥٢.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، معهد البحث والدراسات العربية، الجزء الأول، ١٩٦٧.

د. عبد الرؤوف مهدي:

شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، من دون دار نشر، ١٩٩٥.

د. فتحى عبد الرحيم:

- دراسة في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، بدون دار ناشر، ١٩٩٣.

د. فوزية عبد الستار:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. محسن عبد الحميد الببيه:

- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.

- حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

د. محمد إبراهيم دسوقى:

تقدير تعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال:

- تعويض المجنى عليهم، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

- مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:

المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

د. محمد على عرفه:

شرح القانون المدني الجديد، التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة، من دون دار نشر، ١٩٤٩.

د. محمد نصر الدين منصور:

- ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية، اعتبارات التضامن الاجتماعي، دار

النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

- شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

د. نور الدين هنداوى:

السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

LEGAL (A.): Les garanties d'indémnisation de la victime d'une infraction mélanges HUGUENEY, ١٩٦٤, P. ٣٦.

ANGEL ROBERT (C-) Japonese terrorists and japonese caunter measures, in the politics of cunterterrorism, (the ordeal of democratic states), Rulin barry (ed) foreign policy in stutute the johns Hopkins university, washington, D.C, ١٩٩٠.

Anthony H. Cordesman: A new strategy for dealing with terrorism in the middle east, updates from center of strategie and international studies organization Home and defense, November ٨, ٢٠٠١.

Babovic (J): Les infractions de Terrorisme, (un nouvel exampal de ١٠٢٠ du ٩ Septembre ١٩٨٦), L'éclatement du droit penal (Loi No. ٨٦ Dalloz, Chron IX.

Ch. Eisenmann: "sur le degré d'originalité de la responsapilite extra contractuelle des personnes publique in J.C.P. ١٩٤٩.

CHAPUS R: Droit administratif générale, T١, ٩éd, ١٩٩٥, Montcherstien, ١١٤٤, River Q g.

– Responsabilité publique et Responsabilité privee, L.G.D.J., ١٩٥٧.

CONTE (Philippe) et MAISTRE DU CHAMBON (Patrick): La responsabilité civile délictuelle, Presses universitaires de Grenoble, ١٩٩١.

D. HAUTEVILLE (A.): le nouveau droit des victims. R.I.C.P.T. ١٩٨٤.

– De éclatement du droit pénale–Recueil dalloz-siery– Janvier, ١٩٨٧, P. ٥٠.

DEJUGLART (Michel) et PIEDELIEVRE (Alain): Cours de droit civil, Tome ١, ٢^e volume, ١٢^e édition, Montchrestien, Paris, ١٩٩٢, no ٦٤٠.

DELAUBADERE (A.): Traité de droit administratif, ١^{er} vol, ١, ed, ١٩٩٥.

DELMAS MARTY: Des victims repress pour une approche comparative rev. sci. crim. ١٩٨٤.

DELVOLVE (P): Le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J. ١٩٦١, No. ٣٩٦.

D'HAUTE VILE (A): Victimes mieux aides, Mieux Indémnisées: des perspectives nouvelle, Rev. Sc. Crim ١٩٨٩, chron, de. Crim.

DONN EDIEU VABRES: Traité de droit criminal, ٣^e éd. ١٩٤٧, No. ٢٠٨.

DUEZ (P): "Responsabilité de la puissance publique (en dehors du contrat), "Nouvelle, Edition Paris librairie Dalloz, Paris, ١٩٣٨.

ELIOTT FLORENCE & Summerskill, Michael: A Dictionary of Politics, U.S.A., Ponguin Books, ١٩٦١.

FLOUR (JACQUES) et AUBERT (Jean-Luc): les obligations, volume, II, le fait juridique, ٤^e édition par AUBERT, Armand colin, Paris, ١٩٨٩.

G. Vedel et P. delvolve: "Droit administratif", themis P.U.F. ١ edit, ١٩٨٤.

Georges Ripert et Jean Boulanger: Traité élémentaire de droit civil T. ٢, ٤ e éd. ١٩٥٢ (Paris), No. ١١٢٥.

Georges Ripert: La regale morale dans les obligations civiles, ٤ e éd (Paris) ١٩٤٩, No. ١٢٦.

Glanville Williams: Vicarious Liability? Tort of thru master of the servant? Law quarterly review, vol. ٧٢ (October.. ١٩٥٦).

J.M. Ponstier: De la solidarité nationale, R.D.P. ١٩٨٣.

J.M. Ponstier: Le législateur l'assureur et la victime R.F..A., ١٩٨٦.

James Poland: Understanding terrorism, prentice hall, edition ١٩٨٨.

JEAN PERVOST: "Le Terrorisme" in Encyclopedia University, ١٩٧٨.

Jerzey Waciorski: Le terrorisme politique, Edition à pédon, Paris, ١٩٣٩.

John Hamilton: Terror in the heart land: The Oklahoma city bombing, the day of the disaster library binding Amazon, Com. ١٩٩٦.

JOSSERAND (Louis): De la responsabilité du fait des choses inanimées, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, ١٨٩٧.

Kevin Kelly: The Longest War, Northern Ireland, The I.R.A., West port, Conn Lawrence Hill ١٩٨٢.

Lambert – Faivre (Y.): Droit des assurances, ٩ème éd., Dalloz, ١٩٩٥.

– Le droit du dommage corporel, Dalloz, ١٩٩٠.

– L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de Responsabilité à une créance d'indemnisation Rev. Trimestrielle du droit civil, ١٩٨٧.

Le Tourneau (philippe): La responsabilité civile, ٣ e édition, Dalloz, Paris, ١٩٨٢, no. ١٨٧١.

Levasseur, (G): Les aspects répressifs du terrorisme international in "Le terrorisme international" éd, pédone, ١٩٧٧.

Levitt Geoffrey, M. Democracies against terror: Published with the center for strategic and international studied Washington d.c., praeger New york, ١٩٨٧.

MALCOLM N. SHAW QC: INTERNATIONAL LAW, Cambridge University Press Sixth edition ٢٠٠٩.

MAZEAUD (H.L): Traité théorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et contractuelle, T. Ier, ٢éd., (Paris) ١٩٣٤, No. ٩٣١.

MICHEL PAILLET: "La faute du service public en droit administratif français", L.G.D.J, ١٩٨٠.

Murphy.J.F.: protected person and Diplomatic Facilités, Legal Aspects of International Terrorism, Alone. E. John E. Murphy, (Lexington book).

PALMER (Vernon): Trois principes de la responsabilité sans faute, Rev. Inter. Dr. Comp. ١٩٨٧.

Paul Wilkinson: terrorism versus liberal democracy the problems of responsel , ١٩٧٥.

PONTIER (J.M): De la solidarité nationalé, R.D, P. ١٩٨٣.

PRADEL (J): les infractions de Terrorisme, un nouvel Exempel de ١٠٢ du, septembre (١٩٨٦), Leclatement Du droit penal (loi No. ٨٦- Dalloz, chron, No. ١١, P. ٤٧.

Rapaport, davied, C. Alexander yanah: The morality of terrorism, religious and secular justifications – perganan press, ١٩٨٢.

RENAUX T.: Responsabilité de L'Etat et droits victimes d'actes de terrorisme, A.J.D.A., ١٩٩٣.

René Rodière: La responsabilité civile (Paris), ١٩٥٢, No. ١٤٦٧.

RENOUX (Th.): L'indemnisation publique des victimes d'attentats, presses universitaires d'Aix-Marseille, Economisa, ١٩٨٨.

RENOUX T.: L'indemnisation publique victimes d'attentats presses univeritaires d'Aix- Marseille, Economisa, ١٩٨٨.

ROBERT (J.) et HERRY (PH.): Responsabilité de l'Etat et droit des victims d'actes de terrorisme A.J.D.A, ١٩٩٣, P. ٧٥.

ROBERT CHARDON: "du Cumul de la coexistence des responsabilités en matière administrative" These pour doctorat Recueil, sirey ١٩٣٩.

S. Stock: Indémnisation des Victims d'actes de Violencer par L'Etat, Déviance et Société ١٩٨٣, vol. V.

SAELLES (Raymond): Les accident de travaux et la responsabilité Civile, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, ١٨٩٧.

SAVATIER (René): Comment reposer la conception française actuelle de la responsabilité civile?, Extrait du Recueil Dalloz Sirey, ١٩٦٧, no.º.

SMITH BRENT (L) Terrorism in imerica: pipebanls and pipedreams, state university of new york press, ١٩٩٠.

STARCK (Boris): Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, Rev. Trim. Dr. Civ. ١٩٥٨.

TEISSEIRE (M): Éssai d'une théorie générale sur le fondement de la responsabilité, Thèse, AixMarseille, ١٩٠١.

Uerol (F.): Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A. ١٩٨٨.

Vers la socialization: De la responsabilité et des risques individuelle

D.H., ١٩٣١

WALINE: Manuel élémentaire de droit administratif ٤^e, éd. (Paris) ١٩٦٤.

Y. Lefavire: L'évolution de la Responsabilité civile d'une de Responsabilité
q'une Creance de reparation, Rev. trimes Trielle du droit civil, ١٩٨٧.

Youah Alexandre: The morality of terrorism religious and secular
justification, New York, Pergamon, ١٩٨٣.

الجذور التاريخية والفلسفية لنظام الحكم في كل من العصرى "الفرعونى والإسلامى"

دراسة مقارنة فى فلسفة القانون وتاريخه

إعداد

هدى أحمد أحمد يونس المراغي

مقدمة :

استقر في الأذهان انطباع غريب عن السياسة وشكل الحكم في مصر القديمة على أنها عبارة

عن:

الفرعون الملك الإله أو ابن الإله رئيس السلطة الذي يستبد بالحكم وي Pax the الشعب لطاعته المطلقة، الطاغي، الباقى، العاتى، المفسد في الأرض، الذى يستخف بشعبه ويحملهم على عبادته، وذلك بمقتضى سلطان إلهي وهب لنفسه، ورعايته آمنت به مرغمة وتقبع في ويلات الملك الظالم. وقد ساعد في رسم هذه الصورة بشكل كبير (الكتب السماوية) بما ارتبط فيها باسم فرعون من آثام في قصة صراعه مع نبي الله (موسى عليه السلام)، ففي القرآن مثلاً وردت قصة فرعون مع نبي الله (موسى عليه السلام) مفصلة في مواضع عدة وفي كل موضع يصفه القرآن لكل قبيح من الصفات والأفعال من استبداد وادعاء الوهبية وإرغام الناس على الانصياع لأوامره والاستخفاف بهم وما شابه ذلك من أمراض السلطة = فتبادر في الأذهان هذه الفكرة عن كل الفراعنة. ولذا سادت في المخيلة هذه الصورة عن الحياة السياسية عند المصريين القدماء على الرغم من أن قصة سيدنا (موسى عليه السلام) كلها كانت مع فرعون (واحد من أكثر من مائة وعشرين فرعوناً) حكموا مصر متعاقبين في ثلاثين أسرة.

فإن الحكم على فرعون موسى الذي لم يفصل نهايًّا حتى اليوم في اسمه أو ز منه انسحب على كل الفراعين، وبالتالي على السياسة وشكل الحكم بشكل عام، وذلك على العكس تماماً مما جاء في كتب التاريخ من المصادر المختلفة التي وصلت إلينا من عهد الفراعنة.

ومن أمثلة ذلك:

- كتاب المؤرخ الإغريقي (هيرودوت) الذي زار مصر سنة ٤٥٠ ق.م.
- دیودور الصقلي الذي زار مصر في عام ٥٩ ق.م وألف كتاباً في تاريخها.
- ما عثر عليه من برديةات ونقوش على جدران المعابد والمقابر من تأريخ لكثير من أمور ملوكهم وحوادث حياتهم.

فقد ذكر (ديودور الصقلي) وأيضاً عالم الآثار البريطاني السير (و.م. فلندرز بيترس) في كتابه (الحياة الاجتماعية في مصر القديمة) أن نظرية (الحق الإلهي للملك)، والتي كانت سائدة في ذلك

العصر إنما كانت مقيدة تقيداً كبيراً بالنسبة لملوك مصر القديمة. كذلك أيضاً تطلعنا الوثائق والوصايا والنقوش القديمة على نصوص وأخبار عن شكل الحكم عند الفراعنة ومقدار ما بلغه المصري القديم من النضج السياسي، فقد عثر ببعض الأهرامات على نصوص يفهم منها أن: قوة تحقيق العدالة والحق كانت أقوى من سلطان الملك نفسه ومثل ذلك ما يؤكده (ديودور الصقلي) في كتابه من أن ملوك مصر لم يكونوا يعيشون على نمط الحكم المستبدرين في البلاد الأخرى فيعملون ما تشاء أهواؤهم غير خاضعين لرقابة، فقد رسمت القوانين حدود تصرفاتهم في حياتهم الخاصة والعامة وكانت ساعات الليل والنهار مرتبة بحيث يعمل الملك في الوقت المحدد الذي يفرضه القانون عليه وكان الملوك يتزمون جادة العمل إزاء رعاياهم ومن ثم فقد كان ولاء المصريين يتزايد للملك وسلطاته.

وتعزفنا الوثائق أيضاً على الأسس التي أقام المصريون عليها نظامهم السياسي في مصر القديمة.

فقد قامت الدولة على أسس العدالة والنظام وجعلت سبب الوجود في الدنيا والخلود والمجد في الآخرة.

جعل المصريون القدماء للعدالة والنظام آلهة سميت (ماعت) أو (معات) هي كما يقول الدكتور (سمير أديب) في موسوعة (الحضارة المصرية القديمة) آلهة العدالة والنظام والصدق والمثالية عند المصريين القدماء وأساس قوة الحضارة المصرية وهي صفة الحكم الصالح والإدارة الصالحة وكان لابد من تثبيتها عندما يتولى عرش مصر أي (ملك إله) وهنا كانت العدالة (معات) بمثابة قيد عاش وقام بين مشاعر الحكم وضميره وجنبه دائماً نحو تحقيق صالح الرعية وحمايةهم حيث قدس المصريون العدالة وكانت قيد على سلطات الملك^(٩٠٤).

ووُجد على جدران المعابد صوراً للملك وهو يقدم (معات) كل يوم إلى الآلهة الأخرى كبرها ملموس على أنه قام بوظيفته الإلهية باليابا عنهم.

(٩٠٤) د/ صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩١.
د/ فتحى المرصفاوي ، تاريخ القانون المصري ، دراسة تحليلية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٧.
د/ متولى عبد المؤمن ، تاريخ القانون المصري ، مكتبة الحياة الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠١ ، مشار إليها في رسالة / كاملة محمد غريب ، العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولى الإنساني ، دراسة فى فلسفة القانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .

فقد اعتقد المصريون القدماء والفراعين أنه دون (ماعت) أو (معات) أي العدل والصدق والمثالية فإن المخلوقات لا تعيش وبذلك تتدخل الإرادة الإلهية. لذا كان الفرعون هو المشرف على تنفيذ (ماعت) وتأييدها حتى يكون قد نجح في حكم مصر وقدم للإله أثمن ما يمكن تقديمها. ولذلك قال عنها أحد الفراعين: هي خبزي وإنني أشرب من نداتها. ومن ذلك فقد أصبح القانون في ذلك العصر هو فن (الخير والعدل)، فقد كان القانون يخرج من فم الإله (أوزوريس) إليه، ومن دار حوريis الكبri دار العدالة ثم إن الفرعون باعتباره (إلهًا) فإن القانون قد خرج من فم الإله، والإله هو (الخير والحق والعدل)، وبذلك يصير القانون في دار (العدالة المقدسة) إذ المعلوم أن المصريين كما قلنا عبدوا الآلهة (ماعت) إلهة الحقيقة والعدالة واتخذوا منها منبعاً من بنايع القانون.

وفي المملكة العليا (دار حوريis الكبri) كان رجال القضاء يلقبون بكهنة ماعت فنرى القضاة في المملكة العليا كل قاض يضع حول عنقه تمثال الآلهة (ماعت) لتنذرنه أن يحكم بين الناس بالعدل، هذا في القانون الخاص.

والأمر كذلك بالنسبة للقانون العام حيث سادت القاعدة التي هي صناعة مصرية في المقام الأول (العدل أساس الملك).

وقد اشتهر قديماً أن الجميع في احتياج إلى سند (ماعت) أكثر من بقية الآلهة الأخرى لما بعد الموت.

قاعدة (العدل أساس الملك)

تصف القانون المصري الفرعوني بالعدالة لأن الفرعون كان إلهًا والإله من خصائصه العدل. ولما كان القانون يستمد وجوده من الفرعون باعتباره صاحب السلطة التشريعية الأولى؛ إذن ما علينا إلا أن نشير في عجلة إلى أبعد هذه الصفة المقدسة للقانون^(٩٠٥).

وإذ يتم اختيار الملك (الصالح) – هكذا تقول النصوص – ينبع الخصب في الحقول، وتأتي الانتصارات في الحروب، وعلى الشعب أن يعيش في خير و هنا مقيم.

• إن الفرعون إله حي، إنه لا يموت، إنه يحيا بأعماله.

.(٩٠٥) د/ محمود سلام زناتي، مجلة حقوق الإنسان، ع (٤)، يناير ٢٠٠١، ضمانات العدالة في مصر الفرعونية ، ص ١٢.

- الفرعون يفعل ما يحب أما ما لا يحبه لا يفعله.
- وهذه رسالة من أحد ملوك الأسرة الثانية عشرة إلى أحد وزرائه بمناسبة تعيينه: "والذي يجب عليك عمله في كل الأحوال أن تحافظ على القانون وعندما يأتي صاحب شكوى فاحرص على أن يتم كل شيء طبقاً لما يقضى به القانون وما يقضى به نظامه حتى يصل كل شخص إلى حقه".

أول تقنين مبدأ (سيادة القانون)

ومشى قضاة مصر على درب العدالة وطريقه المستقيم، كان كل منهم يضع نمثال الآلهة (معات) حول عنقه في مجلس القضاء لتنكره بتحقيق العدالة. وامتد العدل من الحكم إلى قضااته فقد كان القانون الجنائي الفرعوني يشدد على حماية العدالة وتحقيقها ولذلك أوقع الجزاء على القاضي المنحرف وصدر ذلك في قانون (حور محب) عن أي مواطنة كبيرة أو أي كاهن يعقد الجلسات ويقوم بواجبه داخل المحكمة التي مهمتها الفصل بين الناس ويرتكب جريمة في حق العدالة سوف يحاسب عليه كذنب خطير يستحق عليه عقوبة الموت^(٩٠٦).

يقول القاضي "رمونوكا" في عهد الملك (منكاورع) في نقوش وجدت على قبره تذكاراً لما كان يحكم به:

"إن الذي يحب الملك والإله أنوبيس على قمة جبله لا يأتي بأذى لمحتويات هذا القبر من القوم الذين سيصعدون إلى الغرب (الدار الآخرة). أما من جهة القبر الأبدى فإني قد أقمته لأنني كنت مقرباً لدى الملك والناس ولم يحدث قط أنني اغتصبت أي شيء من أي إنسان لهذا القبر لأنني ذكر يوم الحساب في الغرب (الدار الآخرة)".

إذن كانت العدالة مبدأ أو عقيدة وأسلوب حكم وحياة فقد كانت مصر الفرعونية دولة قانونية رغم الحكم المطلق وكان لقب القاضي يطلق على كل من يقوم عمل متصل بمهمة تحقيق العدالة في المحاكم حتى كان يطلق على العاملون بها وإن الملوك لم يسنوا التشريعات ويصدرون بطريقة

^(٩٠٦) (للوبيت كلير- نصوص مقدسة ونصوص دينية من مصر القديمة ، المجلد الأول، ترجمة ماهر جورجاني، سلسلة اليونيسكو، نماذج الفكر العلمي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٦).

تحكمية بل يعين عليه ان يعملا على سيادة القانون (٩٠٧).

يقول الإله (رع) لكل الملوك:

"قل العدالة، اصنع العدالة، لأن العدالة قادرة، إنها عظيمة، إنها سرمدية.

جاء بتعاليم الملك (ختي الرابع) رابع ملوك الأسرة العاشرة الموجهة إلى ابنه الأمير (مركياورع) ولـي العهد، قال له وهو يعظه:

"يا بني قل بالفضال حتى يستتب عرشك على الأرض. هدى من روع الباكى .. لا تظلم الأرملة .. لا تجرد أحداً مما يملك .. لا تطرد موظفاً من عمله .. لا تكن فظاً، بل كن رحيم القلب .. لا ترفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص المتواضع بل قرب إليك الإنسان حسب كفاءته".
وكذلك في عهد الملك (بيبي الثاني) خامس ملوك الأسرة السادسة، قامت ثورة في البلاد وأنت على الأخضر واليابس، وانتهت حرمة القوانين والنظام، تأسى الحكيم المصري الذي سجل لهذه الثورة (الحكيم العجوز إبیور) حفلاً لقد ديسست القوانين في المحاكم بالأقدام. وفيما بعد نفرد لهذا الحكيم والثورة فصلاً مستقلاً

وفي أتون الثورة نادى بالعدالة التي كانت والتي انتهكت نادى بالعودة إلى سيادة القانون
ومحو الظلم، فماذا قال؟

"إن العدالة هي رحمة الآلهة المهداة إلى البشر أجمعين."

بعدها فتحت البلاد صفحة جديدة مع مولد الأسرة الحادية عشرة وعاد عهد الملوك المصلحين والقوانين العادلة والتي ترجمها الفلاح الفصيح (خونانوب) في شكاياته التسع إلى الملك وكان قد قُبض عليه ظلماً. قال صارخاً من سجنه موجهاً شكاياته مباشرة إلى الجالس على عرش البلاد إحداها والمدموع تبل عنينه: "أقم حياة الصدق .. أجب داعي الحق .. اطرح الشر أرضاً .. أقم العدالة أيها الحميد الذي يثني عليه كل حميد."

وفي شكاية أخرى يتالم أكثر:

"كن رحيمًا محسناً، ونقيب عن الحقيقة .. لا تكن ظالماً حتى لا تدور عليك الدوائر يوماً .. لا"

تسلب فقيراً أمواله، ولا تنهب ضعيفاً .. إن مال الفقير حياته ومن أخذ مال الفقير فقد خنقه."

(٩٠٧) د/ رياض شمس سلطان، القانون في عهد الفراعنة، مجلة المحاماة، ١٩٦٣، ص ٥٤٦.
 د/ محمد بدرا، تاريخ القانون الفرعوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠١١، ع ٢.

وانتهت حكاية الفلاح الفصيح بعودته إلى أهله سالماً وأجزل عليه الملك العطاء العظيم وحاكم كبار موظفي الدولة الذين ظلموه وأوقع عليهم عظيم الجزاء. وفيما يلي سنتناولها بالتفصيل.

وبذلك انتصر القانون وساد العدل ربوع البلاد^(٩٠٨).

ومما سبق يتضح أن النظام المصري القديم كان إلهياً مقدساً إلا أنه كان مقيداً بتحقيق العدالة والالتزام بالقوانين والأعراف التي توارثها المصريون جيلاً بعد جيل.

لقد كانت (معات) الغاية والمطلب النهائي للملك والشعب إنها بمثابة الدستور أو العقد الاجتماعي بين ملوك مصر وشعبها وهي البوابة الرئيسية للخلود والنعيم في الحياة والآخرة. لذا كان لابد من اختراع نظام سياسي لإدارة الدولة يضمن فيه تطبيق العدل والنظام والصدق. – ووفقاً لما يراه الدكتور (مصطفى النشار) فقد عرفت السياسة في مصر القديمة صوراً من التقسيم الإداري وتعدد السلطات وصورة أولية لما نسميه اليوم (نظام الفصل بين السلطات).

فالسلطة الحكومية في مصر كانت تتكون من الملك، الوزير، موظفي البلاط، الإدارات المحلية والحكم الذاتي في الريف. وهذا التدرج في السلطة كان قائماً على نظام (مركزية القرار ولا مركزية التنفيذ): فقد كانت سلطة الملك تتلخص في التنظيم العام لأمور الدولة وتعيين كبار الموظفين خاصة الوزير وإنجاز المشروعات العامة وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية والقيادة العليا للجيش، أما عن سلطة الوزير، فقد نقلناها لنا وثيقة تاريخية دونت على الجدار الغربي لمقبرة الوزير (رخ مي رع) بمنطقة الحوزة العليا، وقد كان وزيراً للملك تحتمس الثالث جاء فيها أن من مهام الوزير: تنظيم شئون الإدارة العامة، وتعيين أربعة مفتشين لموافقة الوزير ثلاثة مرات في السنة بأحوال المقاطعات، والنظر في شئون المقاطعات، وتحديد الأراضي، وشق الترع، وتحصيل الضرائب، والنظر في المظالم وحوادث السطو والغرامات المختلفة، وإرسال الأوامر الملكية في الجهات المختلفة، والإشراف عن الملك في إذاعة البيانات الملكية، والإشراف على تنظيم الحرس الملكي، وتنظيم الملاحة في نهر النيل، والإشراف على سير السفن والبضائع.

ويأتي بعد ذلك كما يقول (سير فلندرز تيري) رؤساء الحكومات المحلية، الذي يطلق عليهم

حكام المقاطعات، الذين كانوا يعاونون الحكومة، فلم تكن هناك مركزية، وكانت الإدارة المحلية تقوم بكل الشؤون الإدارية للمقاطعة، يقدمون تقاريرهم للوزير مباشرة، وكان في ذلك بعض الحد من سلطات حاكم المقاطعة.

إن الصور العديدة التي وصلت إلينا من مصادر مختلفة لتأكد أن المصريين القدماء أول من ابتدعوا معلم أول نظام سياسي واجتماعي مدني متحضر في تاريخ الإنسانية، فقد فهموا علة قيام الدولة والحضارة وعلة انهيارها، فأقاموا السلطة السياسية على هدي واحد هو تحقيق (معات) أي العدالة للجميع على خلاف ما طبع في الأذهان عن الحياة السياسية في مصر الفرعونية^(٩٠٩) وما سبق يتضح انه هناك ارتباط وثيق بين القضاء وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية وهذا ترتب عليه ان التقلبات والتغييرات التي طرأت على نظام الحكم أثرت على نظام القضاء^(٩١٠).

الفصل الاول

الأساس الأخلاقي والديني لسلطة الحاكم في العصر الفرعوني

المبحث الأول

الأساس الأخلاقي والديني

لقد كان أساس الحكم في مصر الفرعونية أساساً دينياً مثل بقية الشعوب القديمة في ذلك الوقت، فقد نظرت المجتمعات القديمة إلى حكامهم على أساس أنهم همزة الوصل بينهم وبين الآلهة وساعد الكهنة ورجال الدين على تقوية هذا الاعتقاد وترسيخه في عقيدة تلك المجتمعات، حيث فسّر الكهنة هذا الأمر بقولهم إن الملوك هم الممثلون للآلهة على الأرض وفي بعض الأحيان الأخرى فلسفوه على أساس أنهم موفدون من قبل الآلهة لحكم البشر أو منقذون لشعوبهم بتكليف من الآلهة. وإذا كان هذا الاعتقاد الذي ساد لدى الشعوب القديمة في نظرتهم إلى الحكم^(٩١١)، فإن الأمر

(٩٠٩) انظر: على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الموقع التالي:

http://elslamschool.alafdal.net/٨٣-topic : "الحياة السياسية في مصر الفرعونية."

(٩١٠) د/ فايز محمد حسين، إطلاعه تاريخية على دور القاضي والتعظيم العظيم القضائي في مصر الفرعونية والبلاد ما بين النهرين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع (١)، ٢٠١٢، ص .٨٧٠

(٩١١) د. عبد المجيد الحقناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون تاريخ، ص ٣٦٧؛ د. محمد عبد الهادي الشقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٢، ترجمة الضمير مجموعة الآلف كتاب (١٠٠٨) ١٩٥٦، ترجمة د. سليم حسن، مكتبة مصر، ص ٨٢.

Ruiz, Vincenzo, op. cit., p. ٣٣١.

قد اختلف في مصر الفرعونية حيث نظر المصريون إلى حكامهم على أساس أنهم آلهة^(٩١٢). ففي مصر الفرعونية بعد توحيدها على يد الملك مينا قام نظام الحكم على أساس فكرة الحق الإلهي حيث ارتبط نظام الحكم ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الجينية وتطبعت السلطة بالطابع الديني، فالمملوك ما هو إلا إله يعيش وسط شعب أو على الأقل ممثل له ويمارس السلطات الزمنية والدينية في نفس الوقت، ويلاحظ أن نظام الحكم الملكي الإلهي في مصر الفرعونية ليس من ابداع الملك (مينا) بل الراجح أنها فكرة كانت معروفة في مصر قبل عهد الأسرات بصورة غير منتظمة، وحينما تولى الملك (مينا) حكم البلاد وأعطها طابعاً رسمياً منظماً وساعد في ذلك رجال الدين، وأقام نظام الحكم على أساس ذلك تدعيمًا لوحدة البلاد وترسيخاً لجذور نظام الحكم ثم تناولها خلفاؤها بالتعديل حتى استقرت بصورة نهائية منذ عهد الأسرة الثالثة^(٩١٣).

فالملك كان حتى عهد الأسرة الثالثة ممثلاً للآلهة على الأرض على أساس أن روحه من روحهم^(٩١٤) وتشير الأساطير المصرية القديمة إلى أن إله الأرض (جب) تزوج من آلهة السماء (نوت) ورزق بولدين هما: (أوزوريس) حاكم الدلتا وإله المزروعات والأرض و(ست) حاكم الصعيد وإله الصحراء.

وحدث بينهما نزاع وانتهى هذا النزاع بأن قتل (ست) أخيه (أوزوريس) ومن هنا أطلق على (ست) إله الشر وعلى (أوزوريس) إله الخير.

وبعد ذلك تمكن (حورس) ابن (أوزوريس) بمساعدة أبيه (إيزيس) إله السماء وزوجة (أوزوريس) من الثأر لأبيه والانتصار على (ست). وساد على كل البلاد ونشر السلام والأمن ثم ترك الأرض وصعد إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة تاركاً حكم الأرض لأبنائه الملوك الذين يستمدون منه السلطة فكان الملك الحاكم يلقب بحورس على أساس أنه يعتبر ابنَ إله حورس ويحمل روحه الإلهية وذلك خلال عهد الأسرتين

^(٩١٢) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ اندريله إيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٦؛ د. عادل بسيونى، تاريخ الشريان القديمة، ص ٤٣٣.

^(٩١٣) د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

^(٩١٤) د. صوفى أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٣٢؛ د. مختار القاضى، تاريخ الشريان، ص ٨٧.

الأولى والثانية^(٩١٥)، وكذلك يمكن القول بأن: الله بين الملك والآلهة كانت صلة روحية على أساس أن روحه من روحهم وفي عهد الأسرة الثالثة مع ظهور عبادة الإله رع – إله الشمس الأعظم – أصبح الملك هو حوريس رع أو رع حوريس^(٩١٦).

ومع بداية عهد الأسرة الرابعة لم تعد الصلة بين الملك والآلهة صلة روتينية بل أصبحت صلة جسدية حيث أصبح الملك ابنًا جسديًا للإله (رع) والصورة المجسد له. ومع ذلك كانت الدولة المصرية مدنية حيث كان انفصال بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وفيما تحولت الدولة المصرية إلى دولة دينية منذ بداية عهد الأسرة الخامسة اختلطت السلطة الزمنية بالسلطة الدينية^(٩١٧).

وقد وجدت أسطورة توضح هذا التصور، حيث تحكي نصوص تلك الأسطورة أن: الإله (رع) قد وقع اختياره على أحد كهنة معبده وجعلها تحمل منه فنج عن هذا الحمل ثلاثة أطفال، وهم الفراعنة الأوائل في الأسرة الخامسة^(٩١٨). وفي عهد الدولة الحديثة ظلت فكرة الوهية الملك قائمة وإن اختلفت ألقاب الملك طبقاً للتغير الآلهة، فحينما توحد (أمون) إله طيبة مع (رع) إله هليوبوليس أصبح لقب (أمون – رع) من الألقاب الرسمية.

بدأت صورة الإله أمون تظهر على التقوش الملكية وعلى جدران المعابد^(٩١٩)، ولم يتوان الملوك تباعاً في إبراز نسبهم جسدياً إلى الآلهة على جدران المعابد حيث جاء بنقوش معبد الدير البحري بمدينة طيبة بالأقصر تصوير الملك تحتمس الثاني وقد تزوج من الأميرة أحمس التي أصبحت ملكة مصر. وأن رع إله الشمس تخفي في زي الملك الحاكم ودخل فراش الملكة وضاجعها

^(٩١٥) د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم الحكم، ص ٦١؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٥، ٥٦؛ د. عادل بسيوني، تاريخ الشرائع القديمة، ص ٣٤ وما يبعدها؛ د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

^(٩١٦) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٩؛ د. فتحي المرصفاوي، الحالية القانونية والقضائية للمواطن – دراسة تاريجية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٠.

^(٩١٧) د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون ص ٤٣؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ جون ولسون، الحضارة المصرية، ص ١٧٦؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٣، ٧٠.

Ruiz Vincenzo, Arangio, op. cit., p. ٣٣٣؛ Louget (P.), Histoire Du droit Public de l'Egypte ancienne, Revue Al Qanun Wal Iqtisad, Novembre – Decembre, ١٩٤٣, p. ١٦٣.

^(٩١٨) د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص ١٢٩.

^(٩١٩) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٠ و ٢٢١؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٤؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم عام ٩٤-٩٣ ص ٥٢؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الحضارة، عام ١٩٩٤.

ووضع فيها البذرة الإلهية فولدت طفلة شوهدت بعد مولدها – ترضع من ثدي الآلهة بعدها خرجت من بطنهما، وأصبحت الطفلة الإلهية فيما بعد هي الملكة حتشبسوت، كما وجدت بنفس المعبد صور أخرى لوقائع ميلاد إلهية لبعض ملوك عصر الدولة الفرعونية الحديثة^(٩٢٠).

وجدير بالذكر أن الصفة الإلهية للملك تظل لصيقة به حتى بعد وفاته حيث ينتقل بعد وفاته إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة.

ويخلفه ملك من صلبه على الأرض. ونظرًا لما يتمتع به الملوك من قوة إلهية يجري نهر النيل فتحصب الأرض فينبت الزرع وتعيش البلاد في أمن ورخاء وسلام^(٩٢١).

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يوجد قانون ينظم الإرث بين الملوك وأبنائهم؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإنه لا يمكن التقرير بذلك وإن كان هناك من الدلائل التي تشير إلى أن الابن الأكبر كان يخلف أباه الملك في الحكم بعد وفاته مع ملاحظة أن تعين ابن الأكبر لم يكن بإلزام على الملك إذا كان بمقدوره.

وهذا نادر الحدوث أن يختار ابًأ آخر غير الابن الأكبر وابن زوجة أخرى غير الزوجة المفضلة وريثاً للعرش.

وغالبًا ما كان الملك يعين خليفة له أثناء حياته أو يشركه معه في الحكم إعدادًا له وتهيئة لاعتلاء العرش بعد وفاته تجنباً للصراع على العرش.
ويتمكن القول بأنه نظرًا للعقيدة الدينية لدى المصريين القدماء وفكرة تالية الملك فقد كان العرش ينتقل إلى من كانت تجري الدماء الملكية في عروقه من جهة الأب مع تفضيل من كانت أمه من نسل ملكي.

ولذلك فإن الملوك الفراعنة قد اتجهوا إلى فكرة زواج الملك من أخته محافظة على نقاء الدم الملكي وتقديراً إلى تطلع البعض إلى السلطة، ولكن الكهنة كعادتهم دائمًا يقومون بأداء طقوس دينية عند تتويج الملك الجديد ومن خلالها يتتأكدون من الصفة الإلهية للملك عن طريق علامات معينة لا يعرفها سواهم، ولكن هذا لا يعني أن الملكية الفرعونية كانت تخلو من حالات الوثوب على السلطة

(٩٢٠) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، مرجع سابق، ص ٢٩ - ٣٠.
(٩٢١) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٦٩؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الحضارة، مرجع سابق، ص ٩٥؛ د. أندريه إيمار و جاتين بوليه، تاريخ الحضارة العالم، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٧-٤٦.

اغتصاباً للعرش حيث يكشف لنا التاريخ أنه حدث أكثر من مرة اغتصاب للعرش سواء من أقرب بعيدين للملك المتوفى أو من أزواج أميرات القصر أو من بعض قادة الجيش أو من أجانب عن أسرة الملك المتوفى، ولكن على أية حال فإن وضعهم كان لا يعتبر شرعاً إلا إذا أجريت لهم مراسم التتويج المعتادة من خلالها يعلن رجال الدين أنهم قد اكتشفوا في الملك الجديد علامات وصفات الألوهية^(٩٢٢).

خلاصة القول

أنه كانت توجد دائماً بصورة واضحة علاقة الملك والآلهة بدأت بقيام صلة روحية بين الملك والآلهة بناء على ذلك التصور فإن الملك يعتبر ممثلاً للآلهة ثم تطورت تلك الصلة في عهد الأسرة الرابعة إلى اعتبار الملك الحاكم ابن جسدي ليله وبالتالي اندمجت شخصية الملك في ذات الإله ولم يعد مجرد ممثلاً له أو تجسيداً لروحه^(٩٢٣).

ويلاحظ أنه كلما تولى ملك جديد الحكم ابتدع الكهنة ورجال الدين من الأساطير ما يؤيدون به الملك الجديد وإنعاشًا لذاكرة الشعب المصري استنادًا إلى العقيدة الدينية الراسخة في وجده^(٩٢٤)، واستنادًا إلى ما سبق فإنه غرابة أن نجد الطاعة الكاملة من الشعب المصري للملك الحاكم منذ بداية الدولة الفرعونية، ومما يؤيد ذلك أنه: قد وجد بأحد نصوص الأهرام أن: "الفرعون يفعل ما يحب ولا يتأنى قط في ما يكره أو يبغضه"^(٩٢٥).

المبحث الثاني

(٩٢٢) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢١ ، ٢٢٢؛ أندريه إيمار و جائين بوليه، تاريخ الحضارات العام ، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٤٧؛ د. عبد المجيد المختارى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٣٧٣ ص ٤٧؛ د. فتحى المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، ص ٦٤ ، ٦٥؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الضارة، ص ٩٥؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٢ ، ٥٣.

Gaudemet (J.), Institutions de l'iniquité, paris, ١٩٦٧، ٥٤.

(٩٢٣) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٩٢٤) د. فتحى المرصفاوي، الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٢١؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القييم، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ القانون المصري، ص ٥٦٥.

(٩٢٥) أندريه إيمار و جائين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. فتحى المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٠.

التفسير الحقيقي لتآلية الملوك الفراعنة

بعد عرض الأساس الأخلاقي للسلطة في مصر الفرعونية في المطلب السابق، يثور التساؤل حول التفسير الحقيقي لتآلية الملوك الفراعنة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، هناك عدة اتجاهات نتناولها فيما يلي:

الاتجاه الأول

ذهب اتجاه إلى القول بأن فكرة تآلية الملوك قد تم اللجوء إليها بقصد ترسيخ أواصر الوحدة التي أقامها الملك (مينا) بين الشمال والجنوب.

حيث نظر سكان الدلتا إلى الملوك على أنهم غزاة أتوا من الجنوب بما كان من هؤلاء الملوك إلا الادعاء بأنهم الأبناء الشرعيون لله (رع) الذين لا ينتمون إلى إقليم معين.

النقد الذي وجه إلى هذا الاتجاه

لم يسلم هذا الرأي من النقد حيث إن فكرة تآلية الملوك قد عرفتها مصر قبل عصر الأسرات ولما تم توحيد البلاد على يد الملك (مينا) أعطاها الطابع الرسمي^(٩٢٦).

الاتجاه الثاني

بينما ذهب ثمة اتجاه آخر إلى القول بأن ادعاء الملوك لبنيتهم المادية لله كان يهدف إلى إخفاء السند الشرعي لحكمهم^(٩٢٧).

الاتجاه الثالث

وثرثه اتجاه ثالث تبني تفسيراً تاريخياً لظاهرة تآلية الملوك الفراعنة تمثل هذا التفسير في أنه كانت تسكن مصر على الهضبة الممتدة بطول نهر النيل قبل توحيد القطرين جماعات متفرقة، ونظرًا لطبيعة النشاط الاقتصادي للسكان – النشاط الزراعي – الذي يتطلب التعاون والتكاتف فقد انصهر هؤلاء السكان في شكل مجموعات قامت كل منها بتهيئة المكان الذي تقطنه وتحصينه لحماية النساء والصغار والثروة المتراكمة بعيداً عن أخطار الطبيعة وغارات البدو الرحيل وكان لكل جماعة معبوداً خاصاً بها وفي داخل كل قرية كانت زعامة القرية وإدارتها مقصورة على الرجال

^(٩٢٦) د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٨.

^(٩٢٧) د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ وأشار إلى صاحب هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي في مؤلفه موجز تاريخ القانون المصري، ص ٨٩، هامش ١.

الذين تمتعوا بالخبرة والقدرة والذكاء وقد تولى هؤلاء الزعماء قيادة أفراد القرية عند ممارسة الشعائر الدينية للإله الذي يعبدونه وبذلك صار زعيم القرية هو رجل الدين الأول داخل قريته، ومع مرور الزمن وزيادة عدد السكان المستمرة تكاثرت القرى وبدأ الاختلاط بين سكان هذه القرى، وقد أدى هذا الاختلاط والاندماج إلى ظهور الأقاليم وترتبت على الاندماج السياسي اندماج عقائدي حيث ظهرت آلهة عظمى يؤمن بها سكان مناطق شاسعة قد أصبح لكل إقليم زعيم أو رئيس يتولى شئون الحكم فيه والتصقت الصفة الدينية القديمة لكل منهم وأصبح رئيس كل إقليم هو الكاهن الأعظم فيه، وبظهور الاتحادات التي تجمع عدة أقاليم زاد بعضها في الأهمية لتشمل الدلتا أو جميع أقاليم الصعيد حتى تمكن أحدهم من توحيد البلاد جمیعاً وتولى شئون الحكم فيها ولم تنفصل عن هذا الحاكم الصفة الدينية القديمة ونسبت كل الأعمال الضخمة التي قام بها الملوك إلى أنها تعبير عن رغبة الآلهة وترجمة لرضاة الآلهة عنهم وعن عهود حكمهم، ونظرًا لعلو قدر الملك الحاكم وسموه مركزه فقد كان من الطبيعي أن يرتقي وصفه الديني أيضًا وأن يصبح أكثر قربًا من الآلهة. ولذلك ادعى الملوك الأوائل بأنهم أبناء روحين للآلهة ولم يكتف الملوك اللاحقون بهذا الوضع بل ذهبا إلى أن الملك هو ابن جسدي للإله الأعظم على النحو السابق أيضًا وقد ساعدتهم الكهنة على ترسيخ هذه العقيدة في ذهن الشعب المصري بابتداع الروايات والأساطير^(٩٢٨).

ولعل الصحيح هو ما ذهب إليه الاتجاه الثالث لأنه يتفق والمعطيات التاريخية التي تؤيد حقيقة أن التوحيد الإقليمي كان يصاحبه دائمًا توحيد عقائدي وأنه من المنطق كلما علا مركز الملك وسما وضعه ارتقى وضعه الديني، ومما يؤيد ذلك أنه في الفترة التي تحدث فيها ثورة اجتماعية وفي أعقابها ينظر إلى الملوك على أنهم بشر ينالون الاحترام من الشعب ويطلق عليهم ألقاب الملوك الشر عبّين أو الملوك العاديين، وحيثما يمسك الملك بزمام الأمور في البلاد في قبضة يده، وتسود الطمأنينة، ويعم الخير، ويرتقي مركز الملك الديني إلى درجة التالية، وذلك بفضل ما يتبعه الكهنة من روایات وأساطير.

الحكم الملكي المطلق (الدورة التاريخية)

لاحظ الفلسفه الإغريقي وخاصة أرسسطو (شيخ الفلسفه) من واقع نظم الحكم في المدن الإغريقية

الدورة الكاملة لنظام الحكم.

فهي تشبه في رأي البعض فصول السنة حيث الربيع والازدهار، والنضوج مع الصيف، ثم الذبول والفناء مع الخريف والشتاء. ورأى فيه البعض الآخر شبهًا بالكائن الحي له مولده وطفولته وشبابه وصباه ثم شيخوخته وكهولته بعد ضعف قوة ومن بعد قوة ضعفًا وشيئًا ... وهكذا فقد لاحظوا أن الحكم يمر بدوره لها خصائصها، وتأتي دورتها ثانية تبني على أسس الأولى وتختلف عنها في شكل الحكم وأنماطه، ودوره ثلاثة تأتي بجديد طبقاً لعامل التطور، ولاحظوا أنه في خلال الدورة الواحدة فإن الحكم يكون ملكياً مطلقاً ويرتكز على فكرة الألوهية وفيه يتمتع الملك بشئون السلطات ويقف بجانبه معاونون له، قلة منتقاة من رجال الدين وطبقة الأشراف، ومع ضعف بعض الملوك في ظل نظرية (إرث الملوك) ينقض هؤلاء بعد انتهاز الفرصة على مقاليد الحكم فيتحول الحكم إلى (حكم أهلية) وهو ما سمي تاريخياً بحكم العائلات (أوليجراسي) وكان المقدمة للنظام الجمهوري الذي ساد فيما بعد، ومع أثر الفلسفة الإنسانية الثورية حيث الطبقات الشعبية في وجه استغلال واستبداد القلة الحاكمة فكان مولد الحكم الديمقراطي ليعلن انتصار الشعب في معركته ولكن لم يلبث أن استولى القادة على الحكم واستبدلواهم بالرعاية وكان الحكم الشمولي الذي قلد فيه (حكام الشعب) الملوك القدامى وتحول الحكم الديمقراطي إلى فوضى، وينتهي الصراع شخص قوي يتقدم الصدوف ويعلن نفسه من جديد حكمًا فرداً تماماً كما كان الملك قديماً وتبعد دوره جديدة.

وشهدت الدول خلال العصر الوسيط وما جاء بعده ثورات الشعوب وأعلنت الأفكار الإنسانية التي نادت بالعقد الاجتماعي أو ما جاء على أساسه ثوار الثورة الفرنسية (المساواة والإخاء والعدالة)، وانتصر الشعب من جديد.

ومما تجدر ملاحظته أن نظام الحكم في الدورة الجديدة لا تتطابق عليه المقوله بأن التاريخ يعيد نفسه بمعنى أن الدورة الجديدة لا تكون (كربيونية) بمعنى أن تكون تكراراً حرفيًّا لنظم الدورة التي سبقتها.

وتفسير ذلك أن سنة التطور الذي يصيب المجتمع تلقى بظلالها على نظام الحكم وقواعده، وكل عصر صفاتيه وملامحه وحكامه. بقي أن نشير في النهاية بعد عصر النهضة العلمية تحول نضال الشعوب في سبيل القضايا السياسية إلى نضال في سبيل القضايا الاجتماعية والاقتصادية

وكان أن انبثق تياران أحدهما يدعو إلى سيادة الطبقة العاملة وإقامة نظام حكم أساسه (الاشتراكية) وفيه تمتلك الدولة وسائل الإنتاج فتفصي بذلك على استبداد رأس المال وذلك المنهج يهدف إلى التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الذي معه يتحول المجتمع الاشتراكي إلى المجتمع الشيوعي ومعه تزول الحاجة للدولة والقانون. ويدعو التيار الثاني إلى (الحرية الاقتصادية) مقرونة بالحرية السياسية والفكرية لتتيح لفرد أن يتمتع بشخصيته الإنسانية بكل مزاياها كما أن الاتحاد السوفيتي (سابقاً) قد أعلن تخليه عن الشيوعية وبدأ بغير مذاهبه في الاقتصاد وشكل المجتمع ونمط الحكم ليفتح النوافذ بعد أن أوصدت منذ ثورة ١٩٢٧ ليطرد منها عبق نسيم الحرية في ظل انتصار الأفكار الإنسانية ومشاعل نور الحرية والديمقراطية وهكذا بعد طول غربة تعود العصمة السياسية للشعب.

هل من نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات؟

لقد من نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات وإن كان قد أخذ فيها طابعاً خاصاً فقد تابعت الدورات وحلقات كل دورة منها داخل إطار الحكم الملكي، ففي الدولة الأولى بدأ الحكم ملكياً مطلقاً ثم أعقبه منذ الأسرة الخامسة حكم أقلية وقد تركزت السلطة الدينية أم السلطة العسكرية أم السلطة الزمنية وذلك نظراً لطبيعة الملك الإلهية التي اتسم بها ومن ثم فليس من حق الشعب الاشتراك معه في ممارسته لسلطاته وإنه وإن استعان بالبعض منهم في أداء مهامه فكان ذلك بصفتهم معاونين له ولم يكن لأي منهم سلطة مستقلة عن سلطة الملك الحاكم حيث كانوا خاضعين لتوجيهاته وإشرافه ورقابته^(٩٢٩)، حيث يتقاسم الإشراف من الكهنة والنبلاء وأصحاب الإقطاع السلطة مع الملوك ثم تذمر الشعب وثار ضد الأقلية الحاكمة منذ نهاية حكم الأسرة السادسة طبقاً لرأي البعض ومنذ نهاية حكم الأسرة العاشرة طبقاً لرأي البعض الآخر وتحقق المساواة وقامت الديمocratie ثم عممت الفوضى مما مهد لقيام الأسرة الحادية عشرة التي أعادت للبلاد وحدتها وتركزت السلطة في يد الملك من جديد في بدأت الدورة الثانية.

الفصل الثاني

(٩٢٩) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. محمد عبد الهادي الشقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٦؛ د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٧-٩٨؛ د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، مصر والعراق، الهيئة العامة (=) لشئون المطبع الأميرية، ١٩٦٧، ص ٧٦؛ جون وإيمون، الحضارة المصرية، مرجع سابق ص ١٠٢؛ أندريه آيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٤.

فكرةألوهية الملوك وأبعادها في مجال فلسفة الحكم ونتائجها

المبحث الأول

فكرةألوهية الملك

التقى المصريون القدماء منذ تطلعهم الأول لناموس هذا الوجود بالآلهة وأقاموا لهم في قلوبهم وعقولهم مكاناً ثابتاً نبنت عنه مع الزمن أفكار دينية ولدت في هذا الشعب أروع أنواع العقيدة الدينية في ثباتها ودواجهها، وكان المصريون كما ذكرنا فيما سبق، وكما عبر عن ذلك (هيرودوت) من أكثر شعوب العالم تمسكاً بأهادب الدين إيماناً وعقيدة وممارسة ولم تكن ديانة المصريين التي كونت عندهم حدود عقيدتهم بـ(الديانة^{٩٣٠}) الرمزية أو التصويرية التي من خلالها صنعوا الآلهة في تيارات فكرهم التصوري بأن تصوروا الإله في صورة ما وعاشوا مع ظلال الصورة في دنيا الحس والواقع ولكنهم رأوا الإله يتحرك على الأرض فيحيي مواتها وينبت زرعها ويجري مياه النيل بفضله يكون الخصب والخير العميم رأوا ذلك في أب الآلهة (أوزوريس). ولكن الخير والشر قد التقى في عالم الحب الإنساني، وقد عرف المصريون الخير في إله الخير ورأوا الشر في إله الشر (سيت) أخي الإله (أوزوريس) الذي نازعه الملك والحكم والألوهية وانتهى النزاع بقتل الإله (أوزوريس) على يد أخيه الإله (سيت) كما أوضحنا من قبل.

تميز نظام الحكم في مصر الفرعونية طيلة العصر الفرعوني بنظام الحكم الملكي القائم على فكرةألوهية الملك وقد تبني الملوك البطالمة والحكام الرومان في مصر ذات الفكرة فيما بعد.

فنظام الحكم في مصر ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية تعتبر فرعون مصر إلهًا بين البشر. ففي عهد الأسرتين الأولى والثانية تصور المصريون أن روح (ka) الملك من روح الإله حورس؛ ولذلك اتخذ الملك لقب حورس ومن عهد الأسرة الثالثة أصبح ينظر إليه باعتباره ابنًا للإله رع الشمس ومنذ الأسرة الرابعة أصبح الملك الصورة المحسدة للإله رع وابنًا جسديًا له؛ ولذلك أضيف لقب رع إلى ألقاب الملك مثل خفرع ومنقرع وظل هذا التصوير قائماً طيلة العصور التالية وبعض وثائق الأسرة الثامنة عشرة تصور كيفية ولادة الفرعون من جسد الإله رع بعد أن يتزينا هذا بزي أب الفرعون ويتمتص شخصيته ويضاجع الملكة.

صفة الدولة الفرعونية

(٩٣٠) د. محمود السقا، الحكيم ليبور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية؛

Moret, Du caractère religieux de la royauté pharaonique Annals du T.X.V., ١٩٠٢, p. ١٠ et s.

عرضنا فيما سبق أن المصريين في مجال العقيدة كانوا أكثر الشعوب قاطبة تمسكاً بأهداه الدين.

ورأينا أن أساس الدولة الفرعونية، وهذا في مجال الحكم قام على فكرة (اللوهية الملك) وترجمة هذه العقيدة وتدعم هذا الأساس في الواقع العملي بعدهما ظهر الفرق باعتباره إلهًا أمام الناس جميعاً قامت الدولة بتخصيص إدارة للعبادة الملكية تقوم فيها شعائر عبادة الملك أثناء حياته وهذه الإدارة هي التي أطلق عليها (Per desoher) (أي البيت الأحمر) وكانت لها ميزانيتها الخاصة وإيراداتها التي رصدت خصيصاً لها وأقامت أيضاً إدارة للعبادة تقوم فيها الطقوس وتقدم القرابين لروح الملك بعد مماته والتي أطلق عليها (Perdiet) (أي بيت الخلود).^(٩٣١)

ومن واقع النظرة المجردة للدولة المصرية في بوتقة العقيدة وفي قيماتها على أساس دينية نتيجة لفكرة اللوهية أن اصطبغ شكل الدولة العام بالصبغة الدينية، الأمر الذي يمكن أن يصطحبنا مع هذه الظروف للحكم عليها بأنها تمثل دولة دينية إلا إننا إذا طرحتنا هذه النظرة المجردة لنعرض الأمر في واقعية تامة وتعزيز كامل للبنية الإداري والحكومي للدولة فإننا نقرر بلا شك أن الدولة الفرعونية في عهودها الأولى كانت دولة مدنية، وأية ذلك أنه باستعراض معالم الدولة الفرعونية نرى انصسالاً واضحًا بين السلطتين الدينية والمدنية في نطاق الدولة الفرعونية، وكانت لكل سلطة إدارتها الخاصة بها وجميع السلطات في يد واحدة هي يد الفرعون حاكم البلاد الأول، ثم إننا إذا استعرضنا موظفي الدولة الفرعونية رأينا أن كل الأشخاص المختصين بإدارة شئون الدولة كانوا من المدنيين^(٩٣٢)، الذين كانت لهم دراسة خاصة منفصلة عن الدراسة الكهنوتجية حيث كانت الوظيفة المدنية في مصر الفرعونية تبدأ من أسفل السلم الإداري بوظيفة (الكاتب) le scribe الذي يتخرج من المدرسة أو (برعنخ أي دار الحياة)، كما تطلق عليها النصوص، ثم يدخل ميدان العمل الإداري ويظل يترقى فيه بمقدار ما كان يظهره الكاتب من جهد ونشاط في عمله مضافاً إليه حسن تدريبيه على مهنته وحذقه لأسرار الكتابة وفن الحساب وشئون الإدارة^(٩٣٣)، ومن الكاتب وزملائه كانت تتكون مجموعة موظفي الدولة المدنية التي أخذت على عاتقها مهمة إدارة دفة الأمور التنظيمية والإدارية في البلاد، وذلك كله اختلف تماماً عن تخصيص الدولة لإدارة خاصة تتولى الشئون الدينية وكانت لها طبقة مستقلة هي الطبقة الكهنوتجية (la classe sacerdotale)، والذين نالوا دراستهم في المدارس الملحقة، سواء بالقصر الملكي أو بالمعابير، وهي مختلفة عن الدراسة المدنية حيث كانت تشترط شروطاً خاصة وتؤدي بالكافن إلى الانخراط في سلك الطبقة الكهنوتجية^(٩٣٤). أيضاً فإنه في ظل الدولة الدينية فإن رجال الدين يتمتعون بامتيازات متعددة تظهر لهم كطبقة أولى في المجتمع، إلا إننا باستعراض معالم الدولة الفرعونية في عهودها الأولى لم نشاهد أي تمييز طبقي، وبالتالي لم

د. محمود السقا، الحكيم أبيدور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية؛ داك بيرين، ج ١، ص ٦٧ وما بعدها.
جان بيرين، ج ١، ص ١٩؛ جوجي ١٥٣؛ د. محمود السقا، الحكيم أبيدور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.^(٩٣١)
^(٩٣٢)

جاك بيرين، ص ٢٤٢؛ آيمارد، ص ٥٧١؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٢١٢ وما بعدها.
جوبي، ص ١٨٩؛ أرانجو روبيز، ص ٣٨؛ آيمارد، ص ٥٦؛ جودمي، ص ٦٥.^(٩٣٣)
^(٩٣٤)

يكن لرجال الدين أية امتيازات في أروقة الدولة الفرعونية القديمة^(٩٣٥).

إلا أن هذه الصبغة المدنية للدولة الفرعونية سرعان ما تلونت بلون ديني، حينما ظهر على مسرح الأحداث التاريخية الكاهن (أوسركاف) الذي تمكن من اغتصاب العرش لنفسه لتأسيس الأسرة الخامسة وأحاط نفسه بعدد كبير من رجال الدين واختلطت في عهده الوظائف المدنية بالوظائف الدينية فأصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية وأخرى دينية وأصبحت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية أحد الآلهة فقد انضمت السلطة التشريعية في حمى آلهة الكتابة (شيشات sehat) ثم السلطة القضائية تحت رعاية آلهة العدالة والحقيقة معات (Maat) ثم تكيف مركز موظفي هذه السلطات الثلاث باعتبارهم (كهنة) لآلهتها ثم إن هذه الآلهة التي تمثل هذه السلطات المختلفة تخضع بدورها للإله الأكبر (رع) أي للملك إذ أن راع اندمج في شخص الملك طبقاً لفكرة إلوهية الملك^(٩٣٦).

وكانت النتيجة لهذا التطور الديني أن حلت رابطة الولاء الديني محل رابطة الولاء السياسي القديم الذي اصطبغت به الدولة قديماً في الرابط ما بين الملك وموظفيه فأصبحوا في ظل هذا التطور كهنة الملك الإله بعد أن كانوا موظفين مدنيين ومنذ هذا العهد تبوا الكهنة مكاناً عالياً في المجتمع المصري وتمتعوا بامتيازات عديدة فقد كان الفرعون يهبهم الإقطاعات التي كانت معفاة من كافة أنواع الضرائب وأيضاً نتيجة لما كانت تتمتع به المعابد من منزلة عالية في أفهم الناس وعوائدهم حتى أن سلطات المهنة، ممثلة في كبير الكهنة، كانت لا تحددها الحدود في كثير من فترات التاريخ الفرعوني، سلطان ونفوذ لا يحده إلا سلطان الفرعون نفسه^(٩٣٧).

ثم قامت الثورة الاجتماعية التي سوف نتحدث عنها فيما يلي باستفاضة قامت في البلاد في عهد الملك (بيبي الثاني) خامس ملوك الأسرة السادسة وكانت شرارات الثورة قد وجهت ضد الامتيازات الطبقية التي سادت البلاد ومنها الامتيازات التي نعم بها رجال الدين حتى أن الصرخة الثورية نادت بالمساواة بين الناس جميعاً أحياء وأموات، وفي ظل هذه الدعوة انتشر الإلحاد في البلاد نتيجة للاحتكار الديني الذي كان قد ساد عبر الأسرات السابقة على الثورة وتمكن أحد أبناء الشعب الغاضب أن ينادي في هذه الآونة (لو كنت أعلم أين يوجد الإله لقدمت له القرابين)^(٩٣٨)، ثم كان لابد أن تعود البلاد إلى سيرتها الأولى وكان ذلك مع ملوك الدولة الوسطى الذين ارتسنت أمامهم صورة الثورة بذكرياتها الحزينة وأعادوا للدولة قوانينها العادلة في ظل المساواة الكاملة بين الجميع وانعدمت وبالتالي امتيازات الطبقة الدينية وعادت الدولة مرة ثانية لتأخذ وضعها الديني واستمرت الأمور على هذا النحو حتى كانت الدولة الحديثة حيث انتشرت ديانة الإله أمون وكتبت لها الغربية في ثوب العظمة عندما انتصرت على الديانة الوليدة التي نادى بها الملك (أمنحتب الرابع) الذي تلقب (باخناتون) أول من دعا إلى التوحيد إلى ديانة (أتون) إله الشمس ومعها انقلب عقائد الناس الدينية إلى أن كهنة أمون كانت لهذا الدين الجديد بالمرصاد فورقت ضده بحماس وكتب لها

جاك بيرين، ج ١ ص ١٩١؛ جوجيه، ص ١٥٢^(٩٣٥)

جاك بيرين، ص ٢٢١ وما بعدها^(٩٣٦)

أيمارد، ص ٥٦؛ أرانجو روبين، ص ٣٨؛ جوجيه، ص ١٨٩^(٩٣٧)

د. عبد العزيز صالح، الحوار في الأدب المصري القديم، المجلة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ١٦ وما بعدها؛ د. محمود السقا، معلم تاريخ القانون، ص ٢٨٠ وما بعدها.^(٩٣٨)

النصر واستمر الكهنة في تحركهم الديني ووقفوا ضد الملك نفسه وناوؤوا سلطانه وانتهى بهم الأمر إلى استيلائهم على مقاليد الحكم في البلاد وبذلك اصطبغت الدولة من جديد بصبغة دينية وكان ذلك عند مطلع عهد الأسرة الحادية والعشرين والتي بدأ معها عهد جديد تولى فيه (حرحور) كاهن أمون الأعظم عرش البلاد ثم ازداد مع الدولة الدينية نفوذ الكهنة وكان أعلى الكهنة نفوذاً الكاهن الأكبر لمعبد الإله (أمون) في الكرنك واستفاد بعضهم من ضعف الفراعنة فأطلقوا على أنفسهم (رئيس أنبياء مصر العليا والسفلى) (Directeur des prophètes de Haute et de Passe Egypte).

وبذلك أصبحوا الرؤساء الحقيقيين لكافة رجال الدين في مصر بأسرها، وانتهى بهم الأمر إلى استيلائهم على زمام الحكم في البلاد^(٩٣٩).

ومع هذه الدولة الدينية المدنية التقت دائرة الدين بدائرة السياسة وأصبحت أهمية الكاهن الأعظم غير مقتصرة على وظيفته الدينية بل تعدته إلى الحقل السياسي وكان بعض رجال الدين العظام يتولون منصب الوزارء أو يصبحون حاكماً للأقاليم الهامة في الدولة. أيضاً فإن نفوذ الكهنة لم يقف عند حدود سلطاتهم السياسية والدينية فحسب بل امتد ليشمل كافة النواحي وأوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي في الدولة وهكذا اصطبغت الدولة في كافة نواحي مراقبتها بالصبغة الدينية، إنها الدولة الدينية التي مثلت عصر (الدولة الأموية) نسبة للإله أمون حتى إن اسم الدولة تاريخياً اصطبغ باسم الإله تأكيداً للصفة الدينية للدولة^(٩٤٠).

وهكذا اصطبغت الدولة الفرعونية بالصبغة الدينية مرة ثانية منذ عهد الأسرة الحادية والعشرين حتى كان حكم الملك (بوخوريس) الذي مثل وحده عهد الأسرة الرابعة والعشرين والذي أصدر أهم تشريع في البلاد سجل تاريخ تقنين مصر وقد بدأ بوخوريس يحارب منذ اللحظة الأولى في حكمه الإقطاعيين من ناحية ورجال الدين من ناحية أخرى، وقد تمكّن فعلاً من القضاء على نفوذهم جميعاً وكانت كراهية بوخوريس بصفة عامة منصبة تجاه رجال الكهنة الذين كانوا قد تمكنوا في ظل عبادة الإله أمون من السيطرة على المساحات الشاسعة من الأرضي في البلاد، وتمكن كما قلنا من تحطيم احتكارهم وأخضع الجميع من ثم إلى حظيرة الولاء للسلطة الملكية^(٩٤١)، وعادت الدولة مدينة من جديد، بل في أزهى صورة لها حيث عاشت في ظل أحكام قانون بوخوريس الذي هاجم معاكل رجال الدين وأخذ بناصية البلاد صوب سيادة مبدأ النزعة الفردية، وقد جاء خلفاؤه من بعده يكملون نفس المشوار على درب ذات الفلسفة^(٩٤٢).

(٩٣٩) C. Le Febvre, Histoire des grande d'Amone Karnak jusqu'a, XXI dynastie, Paris, ١٩٢٩, p. ٨٥ et s.

(٩٤٠) جوجيه، ص ١٥٩؛ أران جلوبيز، ص ١٠، ٣٨، ٤٤، د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ١٢٦؛ د. محمود السقا، معلم تاريخ القانون الفرعوني، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٩٤١) بيدور الصقلي، ص ٢٤، ١.

(٩٤٢) J. Pirenne, La restauration monarchique en Egypte aux FlII et VII^e siècles a V. J. C. et les réformes de Bucchor's et d'Amasis, ahdo I.V. ١٩٩٩, pp. ٩-١٧;

د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على فكرة ألوهية الملك

إذ اعتبر الفرعون إلهًا طبقاً لفكرة ألوهية الملك التي سادت عقيدة المصريين ومارسها الفراعنة في مجال التطبيق العام كأساس لحكمهم فإن الفرعون بهذه الصفة قبض بيده على كافة السلطات في الدولة تلك التي ذابت كلية في شخصه.

انصر الوجود الحسي للفرعون في ذات الإله فقد كان الفرعون إدًا هو كل شيء، فقد خصصت له المعابد حال حياته وبعد مماته وانتقاله إلى مملكة السماء مع أجداده الآلهة وترتبت على هذه الفكرة أيضًا أن السيادة في الدولة المصرية ليست للشعب بل للملك التي يستمدتها من أجداده الآلهة وبعد وفاته يودع ابنه السلطة، الأمر الذي ترتب عليه حصر السلطة في نسل الملك والتزام الحال على العرش بالزواج من اخته حتى يظل الدم نقىًّا ونتج عن ذلك عدم اشتراك المصريين في السلطة وعدم محاسبة الملك عن أعماله لأن أجداده الآلهة هي وحدها التي تحاسبه عن ذلك ولن تقبله معها في مملكة السماء إلا إذا كان وفيًا لمبادئ الخير. وكان هذا القيد الأخلاقي والديني هو القيد الوحيد الذي يقييد سلطة الملك، كما ترتب على اندماج الدولة في شخصية الملك أن أصبحت في يده كل السلطات الدينية وال زمنية، فلقد كان الفرعون إدًا هو المشرع الأول في البلاد، إنه الذي ينطق القانون (*qui dit le droit*) من فم إلهي، فإليه وحده يرجع سن القوانين وكان لابد للحياة المصرية من مبادئ قانونية عامة بجانب تلك القرارات الملكية التي كان يصدرها الفرعون بمناسبة كل حالة على حدة^(٩٤٢)، وكان الفرعون أيضًا هو القاضي الأعلى للبلاد وإليه كانت ترفع ظلامات المتظلمين ويتحقق لأي فرد مهما كانت منزلته الاجتماعية أن يطرق باب قضاء الفرعون طالباً الرحمة أو الإنفاق من ظلم يكون قد وقع عليه، كما أن الفرعون هو الذي ينصف الناس جميعًا من الظلم الذي يلحقه بهم الموظفون الذين يقومون بالعمل الإداري^(٩٤٣) وإن اندمجت الدولة في شخص الفرعون أصبح من ثم هو المهيمن والمشرف على جميع مرافق الدولة لهؤلاء الموظفين يحملون أوامرها وتعليماتها إلى الرعية ويحيطون علمًا برغبات هؤلاء، وهم مسؤولون أمامه وحده، وهو الذي يعينهم ويرقيهم وينقلهم ويعزلهم؛ ولذلك تطلق الوثائق على موظفي الدولة أسماء مشتقة من أعضاء الجسم البشري للملك أو حواسه فيسمونهم (عيون الملك)، (سان الملك ... الخ).

ومع ذلك لم يكن الملك حتى الأسرة الرابعة حرًا في اختيار موظفيه، بل كان يلتزم بالقوانين واللوائح التي يضعها هو بطبيعة الحال، وهذه اللوائح كانت تقتضي باختيارهم من المصريين المثقفين دون الأجانب ويببدأ تعين الشخص، في أدنى الوظائف، وهي وظيفة كاتب، ثم يتدرج حتى يصل إلى أعلى المناصب الإدارية، وكان المصريون سواء أمام القانون، فلم تكن هناك امتيازات لطبقة دون

٢٩ آيمارد، ص ٦٤٣.
٣٠ آيمارد، ص ٦٤٤.

آخر في شغل وظائف معينة، ولا يتمتع الموظفون بأي امتيازات ولا ألقاب فخرية، والوظائف جميعها لم تكن وراثية ولا تقبل التنازع عنها للغير، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وكان الموظف يتلقاضى أجراً من عمله أو حق انتفاع بمساحة من الأرض المملوكة للدولة، وينتهي الانتفاع بهذه الأرض بخروجه من الوظيفة أو وفاته لأن الانتفاع لا ينتقل إلى ورثته.

وتركت من ثم السلطة التنفيذية في قبضة يمينه.

وبجانب هذه السلطات أو الاختصاصات الفرعونية كان الفرعون حامي البلاد باعتباره القائد الأعلى للجيش الملكي وكان الكاهن الأعظم والمهيمن على شؤون العبادات^(٩٤٥).

يتضح مما سبق أن الفرعون جمع بين يديه كل سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) أي السلطات الزمنية في الدولة، وبجانب ذلك تمنع بالسلطات الدينية في الدولة، وأيضاً العسكرية، وقد انعقد له هذا كله باعتباره إلهًا وسط البشر، ولقد ترتب أيضاً على تأليه الفرعون أنه لم يرث عن آجداده المؤلهين السلطان والسيادة فحسب بل ورث الأرض التي خلفوها، ورتب البعض نتيجة لذلك أن الفرعون كان المالك الوحيد لجميع أرض مصر، وبالرغم من قيام سلطة الفرعون على أسس دينية باعتباره إلهًا فإن الدولة ظلت حتى نهاية الأسرة الرابعة دولة مدنية تفصل فيها السلطة الزمنية عن الدينية وداخل السلطة الزمنية تفصل السلطة الحديثة عن السلطة العسكرية، فالوثائق تدل على أن رجال الدين كانوا لا يشغلون أي منصب في السلطة الزمنية، وأن العسكريين كانوا لا يشغلون أي منصب مدني، والشخص الوحيد الذي يجمع بين يديه كل هذه السلطات هو الملك ويتوالها بطريق الوراثة، ويتميز نظام الحكم أيضاً بتقرير المساواة أمام القانون بين جميع المصريين، دون تمييز بينهم بسبب المولد أو الوظيفة، فهم يضعون القانون واحد، وقضاء واحد هو قضاء الدولة، ويلتزمون جميعاً بدفع الضرائب وأداء السخرة، وإن كان يعفى منها الموظفون، وهذا الإعفاء ليس ميزة لأشخاصهم وذواتهم، بل بصفتهم شاغلين لهذه الوظائف، فيزول الإعفاء بزوال الوظيفة.

الفصل الثالث

هل كان الفرعون عادلاً أم ظالماً؟؟

موضوع من أهم موضوعات تاريخ القانون المصري، إذ أن ظاهر التساؤل يخالف جوهره ، معنى أنه رغم أن الإتجاه – غير الدارس – يرى أن الظلم ران على الحكم الفرعوني فإن الحقيقة العلمية والتاريخية والوثائقية تؤكد عكس ذلك تماماً.

لقد حكم مصر أكثر من فرعون وحكمتها أكثر من ثلاثين أسرة وعمر هذا الحكم من عصر الملك مينا عام ٢٠٠ ق.م إلى حكم الاسكندر ٣٢٣ ق.م أى حوالي ثلاثين قرناً من الزمان ، وفيهم من حكم فعل ومنهم من تتكب طريق العدالة فكانت الفوضى في البلاد بل كانت الثورة.

هل كانت سلطة الفرعون ملكية مطلقة في ظل القانون أم هي ملكية مستبدة القرارات فيها تخضع لمشيئة وإرادة الملك.

جاء رأى –رأينا عدم صحته بأنه يفعل ما يشاء ، وأنه صاحب كل السلطات ، والملكية له ، والموظفو أدوات مجردة في يمينه وما جاء في القرآن الكريم ، وإذهب إلى فرعون إنه طاغى " وفرعون ذى الاوتاد ، الذين طغوا في البلاد"

ولكنه هذا هو فرعون موسى ، ولم يكن الحكم الحاكم عاماً فكما أسلفنا القول ان تاريخ مصر في عهوده الفردية والوسطى والحديثة عرفت مئات الحكام.

ولكن القضية قد حسمت بوثائق التاريخ التي تؤكد ان الاتجاه العربي في الحكم كان عادلاً بل منتهى العدل والانصاف وهذا هو الدليل والبيان والبرهان:

١ - لم يكن الفرعون متغسفاً في إصدار القوانين ، بل كان ملتزماً باتباع القوانين التي أصدرها واحتراماً ما لم يعدلها ليس بإرادته وأنه باتباع اصدار قوانين جديدة بنفس الاجراءات في دار حورس الكبرى " الله العدالة " و القاعدة أن اللاحق ينسخ القانون السابق.

٢ - واحترامه للقانون الذي اصدره يكشف عن احترامه للعدالة والاعراف والتقاليد وأحكام الدين.

وفي اختبار الموظفين يتم ذلك بناء على ما تقضي به اللوائح والقوانين.

٣ - كانت العدالة قيادة على حكم الفرعون ، وكانت القاعدة هي أن " العدل اساس الملك" واذا حاد عن ذلك كانت الفوضى ، وكانت الثورة (٩٤٦)

٤ - لقد آلت العدالة في مصر وكانت هي " معات" وكانت رقيبة في تصرفات الملك

(٩٤٦) سوف نشير فيما بعد إلى دور العدالة في نظام الحكم حال حديثنا عن الثورة الاولى "الاقطاع"

والحكام والشعب.

٥- المسئولية الكبرى في الآخرة ، ووثيقة الاعتراف حيث تتم محاسبة الملوك أمام الله "رع" وحتى يقبل الملك في مملكة السماء - بعد وفاته - لابد أن يكون وفياً لمبادئ الخير والعدل.

ففي محكمة الموتى يقف الملك ليعرض أعماله " يوم تجزئ كل نفس بما كسبت"

هذا الحساب فيه ضمان لتحقيق العدالة في الدنيا خوفاً وخشية من غضب الله.

إذن كانت سلطان الفرعون متعددة ومطلاقة ولكنها كانت في ظل القانون وتحقيق العدالة.

الباب الثاني

العلاقة ما بين الحاكم والشعب في العصر الإسلامي مقدمة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُونَ إِنْ تَنَازَّ عَنْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُلُّمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا) (٩٤٧).

وإلى جانب القرآن الكريم والسنّة المطهرة كمصدرين أساسيين لاستبطاط الأحكام أظهرت الشريعة الإسلامية عنية خاصة باتفاق أولى الحل والعقد فجعلته المصدر الثالث من مصادر التنظيم (التشريع) في الإسلام، وهو المسمى بالشوري، وستتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد، لأن الشوري من أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وقد سميت سورة من سور القرآن بالشوري تعظيمًا لشأنها، قال تعالى وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ (٩٤٨).

والسلطة في الإسلام ليست تعسفية ولا جبارية فهي وإن كانت قوية في الحق تتخطى على معاني العطف والرحمة والتسامح، قال تعالى: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُلْتَ فَظًا عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَأْنَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (٩٤٩)، وإذا كانت العدالة والمساواة من الشروط الأساسية في نظام الحكم فإن الشريعة الإسلامية تؤكد عليها بشدة، ففي شأن العدالة يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا

(٩٤٧) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٩٤٨) سورة الشوري، الآية رقم (٣٨).

(٩٤٩) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

الآمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به^{٩٥٠} إن الله كان سميعاً بصيراً^(٩٥٠).

وكذلك يقول تعالى ولَا تَقْرَبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ
حَتَّىٰ يَلْعَمَ أَشْدَهُ^{٩٥١} وَأَوْفُوا الْكِيلَ^{٩٥٢} وَالْمِيزَانَ^{٩٥٢} بِالْقِسْطِ^{٩٥٢} لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^{٩٥٣} وَإِذَا فَلَتَمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ
ذَا فُرْبَىٰ^{٩٥٣} وَبَعْهُدِ اللَّهِ أَوْفُوا^{٩٥٣} دَلِكُمْ وَصَالِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٩٥١)
وهذه أوامر صريحة من الله تعالى للسلطة المسلمة بأن تكون قائمة على العدل بين الناس في كل الأحوال حتى مع غير المسلمين.

وفي شأن المساواة يقول تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا^(٩٥٢)
وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا^(٩٥٣) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ^(٩٥٣)، ففي هذه الآية الكريمة يوجه الله تعالى الخطاب إلى البشر كافة بأنهم كلهم من أبناء آدم وحواء عليهما السلام، ويعني هذا أنه لا فرق بينهم مهما اختلفت أعرافهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم، فلا مجال لأن يدعى بعضهم التمييز على البعض الآخر لأي من هذه الأسباب وما في حكمها وقد خلقهم الله من أصل واحد، والسيرة النبوية العطرة زاخرة بأمثلة من المواقف التي جسد فيها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أفضل الصفات والممارسات التي تتطبع لمحاكاتها كل سلطة عادلة، فقد كان عادلاً في معاملته ومنصفاً من نفسه ومجسداً للمساواة بينبني البشر كافة في أرقى صورها ومعانيها، وهو أول من سن إخضاع السلطة للمساءلة عن واجباتها وأعمالها، متلماً يسأل أي شخص من أفراد المجتمع عن عمله، فقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِهِ وَوْلَدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ».

٩٥٠ سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

٩٥١ سورة المائد، الآية رقم (٨).

٩٥٢ سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(٩٥٠)

(٩٥١)

(٩٥٢)

الفصل الأول

دعائم وأسس نظام الحكم في الإسلام مقدمة:

حاول الباحثون أن يوسعوا في هذه الدائرة، ولكننا إذا وضعنا في الاعتبار أساس الحكم ومبادئه الدستورية المعاصرة لاستطعنا أن نقرر كما يرى الأستاذ الدكتور محمود السقا بأن^(٩٥٣): دعائم الحكم في الإسلام تتجتمع عند العناصر الآتية:

الشورى (فيما يجب المشورة فيه من شؤون الأمة العامة).

والعدل (من جانب الحاكم الأعلى ومن الولاة والعمال الذين من دونه).

والحرية (الذاتية وحرية الرأي والعقيدة).

والاعتراف بالملكية الخاصة وحمايتها، وحرية العمل، والمساواة بين الطبقات في الحقوق والواجبات^(٩٥٤)، وحق مقاومة استبداد الحاكم وطغيانهم والوقوف في وجه الظلم والظالمين.

ويضيف البعض عنصراً آخر^(٩٥٥) هو الاستعانة بالأقواء الأمانة فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه.

ويضيف آخرون^(٩٥٦) عنصراً تمثل في مسؤولية أولي الأمر.

العناصر الرئيسية في الحكم الإسلامي:

ونخص بالذكر هنا الشورى.



^(٩٥٣) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره، ٢٠٠٥، ص ٢٨٢ وما بعدها.

^(٩٥٤) قام الشيخ أحمد هريدي بدراسة هذا الموضوع في نطاق عنصر الحرية، ص ٩٦ على حين قام بدراسة الدكتور عبد الحميد متولي لعنصر مستنق تحت (المساواة)، ص ٦٥٧، ٨٢٧ وما بعدها.

^(٩٥٥) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٧٧، ١٩٧ وما بعدها.

^(٩٥٦) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥٧، ٩١٤ وما بعدها.

المبحث الأول

قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الشورى

الشوري

جاء بالقرآن الكريم قوله تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ^(٩٥٧)

وقوله تعالى: بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا هُمْ وَلُوْكَنْتَ فَطَانِ غَلِيلِ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَأَوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(٩٥٨).

وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَةٍ وَلَا خَابَ مِنْ اسْتِخَارَةٍ».

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ».

وكتب الحديث والتاريخ والتفسير مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أهل الرأي السديد من أصحابه في الأمور الهامة وعلى ذات الدرج كانت طريقة الخلفاء الراشدين ومن غيرهم من الخلفاء والحكام والولاة الذين اتبعوا هدي الله وسنة رسوله في الحكم وسياستهم للأمة الإسلامية وإدارتهم لشئونها^(٩٥٩).

المطلب الأول

الشورى وأهميتها

(١) تعريف الشوري

تعرف الشوري بأنها: «طلب الرأي من هو أهل له في أي أمر يخص سياسة أو إدارة شئون المواطنين لم يرد بشأنه نص أو ورد شكلاً».

وفي رأي آخر: «استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها»^(٩٦٠).

ويقول البعض: الشوري لغة: يقال شاورته في الأمر واستشرته أي راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره طلب منه الشوري وأشار عليه بالرأي^(٩٦١).

والشوري بهذا المعنى لا تقتصر على الحكام، بل تمتد إلى المحكومين أيضًا، فهي واجبة على جميع المسلمين حكامًا ومحكمين، كما أنه لا يصلح لأخذ مشورته إلا من توافرت فيه شروط الشوري، وأهمها الشروط المتعلقة (بالعقل والحرية والعلم والحكمة والعدالة والإسلام)، مع جواز أخذ رأي الذمي في بعض الموضوعات، خاصة تلك التي يتواافق لها فيها الخبرة، خاصة تلك التي لا

^(٩٥٧) سورة الشوري، الآية رقم (٣٨).

^(٩٥٨) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

^(٩٥٩) انظر العديد من هذه الأمثلة لدى، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨١ وما يبعدها، د. عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، ص ٦٢١، والمراجع والأحداث التاريخية التي أشار إليها.

^(٩٦٠) د. جعفر عبد السلام، نظام الولاة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ص ١٩٩ وما يبعدها.

^(٩٦١) راجع في تعريف الشوري رسالة د. عبد الحميد متولي، بعنوان، "الشوري وأثرها في الديمقراطية"، نوقشت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص ٤، وراجع أعمال ندوة "بين الشوري والديمقراطية" والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الآتية، عمر بوزمان، مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي، رافت عثمان، الشوري والديمقراطية الغربية، ماجد راغب الحلو، الشوري والديمقراطية الغربية.

٢) أهمية الشورى
تنبع بالولاية العامة^(٩٦٢).

تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي يبني عليها النظام السياسي الإسلامي وهي أصل من أصول الشرعية ومن عزائم الأحكام فيها^(٩٦٣).

وهي قاعدة من القواعد الأصلية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام^(٩٦٤)، وبذلك فهي تمثل الإطار العام وال نطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي بذلك تحول دون الاستبداد بالرأي أو الانفراد به، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول إلى الرأي الصواب وتحقيق وحدة الأمة وتليف القلوب بين أفرادها^(٩٦٥).

والشورى باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للنظام الدستوري الإسلامي تعطي للأمة الحق في إدارة شئونها العامة، وهذه هي الشورى العامة. كما أنها أساس التشريع فيما لا نص فيه، وهذه هي الشورى التشريعية، وتمثل ضمانة من الضمانات الأساسية التي تحول دون مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة لأن القرار الذي ستقدم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري المصلحة العامة ومشاورة المختصين في هذا الأمر، وهي بهذا المعنى تعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الإسلامي للمسلمين جميعاً بحيث تمثل حجر الأساس بين الحريات السياسية التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية، فوق أن الشورى تكفل للأمة دوراً أساسياً وفعلاً في إدارة شئونها العامة حسبما يقضي به الشرع الإسلامي^(٩٦٦).

الشورى نظام إسلامي: ابتدعه الإسلام ليكون أصلاً من الأصول يلتزم به الحكام والمُحَكَّمُون في النظام الإسلامي، ويجب على ولی الأمر أن يلجأ إلى مشورة الأمة فيما كان من أمورها العامة^(٩٦٧).

وهو فيما يتعلق بأنظمة الحكم يعد مبدأ جديداً في سياسة الحكم من شأنه أن يزيل أي أثر للسلطان الذي تمارسه الأكثريية على الأقلية في الديمقراطيات الغربية التي تأخذ بالديمقراطية الحرة أو المطلقة، كما يزيل كل أثر من آثار التسلط من قبل الأكثريية على الأقلية وفقاً للديمقراطية الاشتراكية التي تخول لجماعة محددة، وهي «الحزب الحاكم» الاستبداد بأمور الدولة، فضلاً عن أن مبدأ

^(٩٦٢) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٢٤٠.

^(٩٦٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

^(٩٦٤) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٧.

^(٩٦٥) القرطبي، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٧.

الطبرى، مجمع البيان فى تفسير القرآن، المجلد الخامس، ج ٢٥، ص ٥٨.

الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٣٨٠.

العجيلي، الفتوحات الإسلامية، ج ٤، ص ٦٨.

^(٩٦٦) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، كلية شرطة دبي، ص ١٩٥ وما بعدها.

^(٩٦٧) المستشار عمر حافظ شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

الشوري في الإسلام من شأنه أن يرفع جميع أهل الرأي من أقلية إلى أكثرية إلى مستوى واحد في الأهمية والاعتبار دون أن يترك في نفس أحد منهم شعوراً بالإهمال أو بعدم الاعتراف به لما جرى عليه الأمر في الإسلام منأخذ رأي أهل الشوري ثم الأخذ بما ترجم بعد البحث والفحص والتمحيص وتقليل النظر في الأمر من كل الوجوه^(٩١٨) دون تعصب لرأي أو اتباعاً لهوى.

ملحوظة هامة

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الشوري وأنها من المبادئ الأساسية التي أقرّها ديننا الحنيف منذ زمن بعيد لابد وأن نشير إلى أن هذه الشوري هي التي يسمونها اليوم الديمقراطية وينسبونها إلى الغرب، وقد رأينا كيف كان الإسلام أسبق في تقريرها من نظم عالمنا اليوم. لذلك يجب أن نعرف ما المقصود بالديمقراطية في عالم اليوم ثم نعقد مقارنة بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر^(٩٦٩).

تعريف الديمقراطية في مفهومها المعاصر

هي حكم الشعب بالشعب للشعب. والحكومات الديمقراطية هي التي يكون الشعب فيها هو أصل السلطة والسيادة، وهو الذي يمارس الحكم ويباشره تحقيقاً لمصالحة^(٩٧٠). فالحكومة الديمقراطية هي التي تكون السيادة فيها للشعب والمساواة بين الأفراد متحققة، وحريات الناس مكفلة، وتكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لرقابة الرأي العام خصوصاً فعلياً، وخضوع السلطة الحاكمة في النظام الديمقراطي لرقابة الرأي العام هو الذي يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى.

وقد عرف (إبراهام لنكولن) الديمقراطية بأنها هي: حكم الشعب من قبل الشعب من أجل الشعب، فالحكم يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكم أو عندما يشتراك أكبر عدد من المحكومين في ممارسة السلطة بشكل مباشر جداً وتكون العلاقة بين الناس قائمة على أساس المساواة الفعلية الحقيقة^(٩٧١).

ويفرق الباحثون بين الديمقراطية باعتبارها أحد المذاهب الفلسفية والسياسية والاجتماعية،

^(٩٦٨) معروف الدولي، الدولة والسلطة، ص ٥٠.

^(٩٦٩) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٢٤٣.

^(٩٧٠) تتكون كلمة ديمقراطية من كلمتين يونانيتين، كلمة Demos بمعنى الشعب، وكلمة Kratos بمعنى السلطة ومعناهما معاً، سلطة الشعب.

^(٩٧١) د. محمود محمد حافظ، محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، (=)، ص ٩٤، الو gioz في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٤٨٧. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية (الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة)، ص ٤٦٢. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، ص ٤٦١. د. أحمد عباس عبد البديع، أصول علم السياسة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ١١١. د. سليمان محمد الطماوي، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٢، ص ١٠٧ وما بعدها؛ د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٧ وما بعدها.

^(٩٧٢) Voir, L. Duguit, Traité de Droit constitutionnel, éd. ٣ème, Paris, ١٩٢٧, t. ١, p. ٥٨١ et s.; G. Vodel, Droit constitutionnel, Paris, ١٩٩٩, p. ١٤ et s.; Georges Burdeau, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Dix-huitième édition, paris, ١٩٧٧, p. ٢٥٠ et s.; André Hauriou, Droit constitutionnel et Institutions politiques.

ترجمة، علي مقلد، وشفيق حداد، عبد المحسن سعد، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة ١٩٧٤م، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها؛ الدكتور وحيد رافت والدكتور وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ص ٩٨، ١١٩. (نقلأ عن، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٨).

والديمقراطية باعتبارها نظاماً من نظم الحكم.

فالديمقراطية باعتبارها مذهبًا فلسفياً سياسياً واجتماعياً هي المذهب الذي يرد أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى إرادة العامة للأمة فلا تكون هذه السلطة شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة.

أما الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم فهي النظام الذي ينشأ وليداً لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي؛ لأنه يعتمد أساساً على إرادة الأمة وتكون الحريات الفردية فيه مكفولة. ولابد أن نشير أن فلاسفة الإغريق كتبوا عن الديمقراطية: فيقرر أفلاطون أن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة أي للشعب. وقسم أرسطو الحكومات إلى أنواع ثلاثة: ملكية وأرستقراطية وجمهورية، وبين أن الحكومة الجمهورية هي التي تتولى فيها أغلبية الشعب زمام الحكم وتكون لها السيادة والسلطان. وكانت بعض المدن اليونانية القديمة تطبق الديمقراطية، فأهل آثينا كانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون وهو رأي مجموع أهل المدينة، فالسيادة ترجع أخيراً إلى الشعب^(٩٧٢). بيد أن الديمقراطية القديمة لم تكن حقيقة وإنما كانت اسمًا.

وحسبما يقول الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي: فقد كانت لها صبغة خاصة تجعلها قريبة من النظام الأرستقراطي، لأن من كان يتمتع بصفة (الموطن) هم فئة قليلة من السكان وهم الذين يشتركون في حكم المدينة وفي الحياة السياسية، أما بقية الأفراد، وهم الكثرة، فكانوا يقومون بخدمة الأقلية وكان الاشتراك في حكم المدينة وفي الحياة السياسية محظوراً عليهم.

لذلك فقد أخذت على تلك الديمقراطية عدة مأخذ هي:

المأخذ الأول: يعيش الناس في مثل هذه الديمقراطيات كما يبغون وحسب أهوائهم.
المأخذ الثاني: هذه الديمقراطيات تنشر نوعاً من المساواة بين المتساوين وغير المتساوين على السواء.

المأخذ الثالث: تصبح أكثرية الشعب في هذه الديمقراطيات هي الحاكمة بدلاً من القانون. وهذا يعني سيادة الغالية الفقيرة بما يخدم مصالحهم على الأقلية الغنية، إذ يرى (أفلاطون) أن الديمقراطية لا تتحقق إلا عندما يهزم القراء الآخرين الأغنياء ويقتلونهم أو يحرمونهم ثم يتقاسمون الحكم والوظائف بالتساوي مع الباقين^(٩٧٣). وقد أصبحت الديمقراطية قاعدة قانونية ومبدأ سائداً أو نظاماً للحكم تنص عليه إعلانات الحقوق منذ الثورة الفرنسية، ولكن سبقت هذه الثورة حركات فكرية تدعى إلى الديمقراطية تقر

^(٩٧٢) إبراهيم نصحي و زكي علي، النظم الدستورية الإغريقية والرومانية، طبعة القاهرة عام ١٩٤١م، ص ٦٦ وما بعدها.

^(٩٧٣) A.H.M. Jones، Athenian Democracy

أ.ه.م جونز، الديمقراطية الأثينية، ترجمة: الدكتور عبد المحسن الخشاب، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٩، ص ٧١، ٨٤.

السيادة فيها للشعب، بيد أن نظم الحكم التي كانت قائمة في ذلك الوقت لم تعبأ بهذه الحركات؛ ومن ثم فإنها لم تسلك طريقها إلى التطبيق العملي ولم يتأثر بها (لويس الرابع عشر) و (لويس الخامس عشر)، وظل حكم كل منهما حكماً مطلقاً رغم وجودها، ومع ذلك فإن هذه الحركات لم تتوقف بل حتى الخطى نحو التقدم حتى بلغت الذروة في القرن الثامن عشر، فكتبت لها الغلبة، وتحولت الديمocrاطية من النطاق الفلسفى النظري إلى النطاق التطبيقي العملى ووجدت طريقها إلى القانون الدستوري الوضعي وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية^(٩٧٤).

الاختلاف بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر

هذه الاختلافات تتمثل فيما يلي^(٩٧٥):

- (١) أن فكرة الديمقراطية ترتبط بالقومية حيث يعيش الشعب على إقليم محدد وتجمع بين الأفراد روابط مشتركة في اللغة والعادات والتقاليد والدم وغيرها، أما نظام الحكم في الإسلام فيقوم على أساس أن شعب الإسلام هو من يتحدد في العقيدة الإسلامية فكل من اعتنق الإسلام يُعدُّ فرداً في دولة الإسلام.
- (٢) أن هدف الديمقراطية تحقيق منافع مادية ودنيوية، بينما الهدف في نظام الحكم في الإسلام إلى أغراض روحية ومعنوية بالإضافة إلى المنافع المادية.
- (٣) أن الديمقراطية تعطي سلطة مطلقة للشعوب بوصفها صاحبة السيادة، بينما الأمر غير ذلك في الإسلام حيث سلطة الشعب مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

أن نظام الحكم في الإسلام قد قرر منذ زمن بعيد المبادئ التي تكفل حقوق وحريات الأفراد، كما سمح بمساءلة الحكام؛ ومن ثم فليس صحيحاً ما يدعوه البعض من أن نظام الحكم في الإسلام يستند إلى حكومة مطلقة استبدادية، بل يستند إلى حكومة مقيدة.

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد شهدت في بعض عصورها خروجاً على هذه المبادئ الأساسية، فما ذلك إلا بسبب القائمين على تطبيق الإسلام وضعف التزامهم وإيمانهم؛ ومن ثم يظل الإسلام دين الحرية والمساواة والعدالة^(٩٧٦).

* ترجع أهمية الشورى إلى الأمور الآتية، كما يرى د. فؤاد محمد النادي:

^(٩٧٤) Voir, Dr. Georges Vedel, Manuel élémentaire de Droit constitutionnel, éd. Paris, ١٩٤٩, p. ٧٠ et s., p. ٣٣٣ et s., p. ٢٤٣-٢٥٢.

و د. السيد صبرى، النظم السياسية في البلاد العربية، طبعة القاهرة، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ١٥، ١٦.

د. أنور أحمد رسنان، الحقوق والحريات في عالم متغير، ١٩٩٧، ص ٣٩.

د. صبرى محمد السنوسى، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

أولاً: النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، وذلك لما تؤدي إليه من جعل السياسة مشتركة بين الحاكم والمحكوم، تولد علاقة وطيدة بينهما، كما تؤدي إلى تكافل سياسي بين الأمة وحكامها في تدبير شئون الدولة وفقاً للمسؤولية المتبادلة بينهما.

ثانياً: تحقيق الأفراد لذاتهم وتغjير ملوكاتهم وقدراتهم كي تستفيد الدولة والأمة من مجموع طاقات أبنائهما في شئون سياسة الحكم تطبيقاً لقوله تعالى: **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**^(٩٧٧)، وذلك باعتبار الشورى خصيصة أساسية من خصائص المسلمين وصفة من صفاتهم، فكانت واجبة من حيث ضرورتها ابتداءً، كما أنه من الواجب التقييد بنتائجها انتهاه.

ثالثاً: أن الشورى تحدد للسلطة "قيمتها العليا" في حالة الحركة من حيث تأسيسها على الشورى، ومن حيث التنفيذ بضرورة التقيد بها، وهو ما يؤدي إلى أن يكون الحاكم ليس مطاعاً لذاته ولا لشخصه^(٩٧٨)، حتى ولو كان هو النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إعمالاً لقوله عز وجل: **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**^(٩٧٩)، وإنما يطاع الحاكم والسلطات العامة في الدولة إذا التزمت كافة السلطات الحاكمة بالطاعة أولاً، وهو ما أكدَ الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حيث قال: **"أطِيعُونِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ فِيمَكُّ"**.

رابعاً: الشورى تحقق ذاتية النظام الإسلامي باعتبار أنها ركيزة من ركائز نظام الحكم في الإسلام، والحاكم يمثل سلطاتها العامة التي تمارسها وفقاً لقاعدة الشورى، وهو ينوب عن الأمة في تنفيذ شرع الله، لذلك واجب أن يكون مطيناً قبل أن يكون مطاعاً، وذلك لأن علاقة الحاكم بالأمة هي علاقة نيابة أو وكالة، الأصل فيها ضرورة تأسيسها على الشورى، ومن هنا قامت الشورى السياسية على أساس الرضا العام للأمة في اختيار حكامها، وهو مبدأ مقرر لا بد من تنفيذه في كل زمان وبيئة، لأنه من خصائص الأمة الإسلامية وصفة من صفاتها^(٩٨٠)، إعمالاً لقوله عز وجل: **چَنْ نَ** **ڦِچَ**^(٩٨١)

خامساً: الشورى أصل مشروعية الولاية العامة^(٩٨٢) التي يمارسها الحكام على الأمة، يؤكّد ذلك قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايده"^(٩٨٣).

وقد أكد الإمام الغزالى هذا المعنى حينما قال: ولو لم يبايع أبو بكر غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين لما انعقدت الإمامة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء، ولا تقوم الشوكة - إلا بموافقة الأكثريّة وإنما المصحح له - الإمام رئاسة الدولة - انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهايه^(٩٨٤).

ويؤكد ابن تيمية (رضي الله عنه) تأسيس شرعية الولاية العامة على قاعدة الشورى بقوله: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايده وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده".

^(٩٧٧) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٧٨) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تقديم، د. علي جمعة (مفتى الديار المصرية)، دار المنارة، ص ١٩٦ وما بعدها.

^(٩٧٩) سورة آل عمران، الآية رقم (١٢٨).

^(٩٨٠) د. فتحى الدرىنى، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤١٤، ٤١٦.

^(٩٨١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٨٢) د. فتحى الدرىنى، المصدر السابق، ص ٤١٣.

^(٩٨٣) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٣٣٨.

^(٩٨٤) الإمام الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٦٦.

أبو بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً^{٩٨٥}..

سادساً: تؤدي الشورى إلى معالجة انحراف في نظام الحكم في الإسلام بدأه بعض الحكماء بينما انحرفوا عن منهج الخلافة الراشدة وحرموا الشعب من حقه في اختيار حكامه ومحاسبتهم وتقويمهم^(٩٨٥).

سابعاً: إعمال الشورى الآن من شأنه أن يعالج انحرافاً عصرياً بينما تمكنت الأنظمة في بعض الدول الإسلامية من تحجية الشريعة الإسلامية عن التطبيق بفعل بعض حكامها وما فرضه المستعمر علينا وفرض قوانين وضعية تخالف بقدر أو بأخر مبادئ الإسلام، وهو ما يفتح الباب أمام مجتهدي الأمة عن طريق الشورى لتقويم هذا الواقع والانحراف بوضع قوانين من الشريعة الإسلامية^(٩٨٦).

المطلب الثاني

أساس مشروعية الشورى (٣) أساس مشروعية الشورى

القرآن الكريم

١- يقول الله عز وجل: **فَيَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا** **فَلَمَّا** **غَلَطُوا مِنْ حَوْلِكَ صَفَاعَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**^(٩٨٧).

٢- ويقول سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**^(٩٨٨).

ويقر البعض أن وجود سورة في كتاب الله، وهي سورة الشورى، تسمى باسم هذا المبدأ، وجعل الشورى من أوصاف المؤمنين، ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى، إنما هو دليل على اهتمام الشارع بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وما يتعلق بتديير شئون الأمة الإسلامية. كما يذهب هذا الرأي إلى أن دلالات الآية الأولى وشأورهم في الأمر^(٩٨٩) أقوى من دلالتها على الشورى والدعوة إلى استخدامها من الآية الثانية وأمرهم شورى بينهم^(٩٩٠)؛ لأن الأولى أمر للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في حين أن الثانية لا تفيد سوى أن الشورى تعتبر من أوصاف المؤمنين الحميدة^(٩٩١).

^(٩٨٥) ابن تيمية، منهاج السنة، ج ١، ص ١٤٢، ص ١٤.

^(٩٨٦) د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ١٤.

^(٩٨٧) سورة آل عمران، آية رقم (١٥٩).

^(٩٨٨) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٨٩) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٥ ، والنصل القرآني من سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).

^(٩٩٠) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٩١) د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ١١٥.

٣- ويقرر الشيخ رشيد رضا أن الإمام محمد عبده يرى أن في سورة آل عمران أيضًا آية أخرى في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ من السورة نفسها، وهذه الآية هي قوله تعالى: **وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُّكْمَلُونَ مَمَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (٩٩٢).

ويقول الإمام محمد عبده: والمعرفة أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى.

٤- السنة النبوية: مبدأ الشورى في عهد النبوة (مراجعة الشورى في الحكم)

- تعليم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

حتى يتسعى لنا الوقوف على مسلك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخصوص تطبيق هذه القاعدة ومدى التزامه بالأمر الوارد في الآية الكريمة وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فإن الأمر يقتضي أن نحدد مدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمشاورة أصحابه فيما يريد أن يقدم عليه من الأمور.

وإذا كان من المحموم على الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يشاور، فإن الأمر يقتضي أن نوضح نطاق هذا الالتزام.

وترجع أهمية بيان ذلك إلى أنه إذا كان الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من المحموم عليه أن يشاور، فإن هذا الالتزام يقع من باب أولى كواجب حتمي على من بعده من الخلفاء والحكام. وللتوضيح هذه الأمور فإن ذلك يقتضي أن نذكر بعض السوابق التي حدثت في عهد النبوة، وعلى ضوئها يمكن أن يتحدد نطاق هذا الواجب ومداه، وسوف نرى أن هذه السوابق تدل على أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يعمل بالشورى في كل ما لم يرد فيه نص في القرآن الكريم. وسوف نوضح أولاً بعض السوابق في عهد النبوة، ثم نتعرض لمدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمشاورة ثم نطاق هذا الالتزام، وفي النهاية نوضح مدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) باتباع ما ينتهي إليه أهل الشورى.

أولاً: سوابق الشورى في عهد النبوة (٩٩٣)

١- شاور الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الناس عندما بلغه خروج قريش ليمعنوا عيرهم، وأخبرهم عماد تزمع قريش الإقدام عليه، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، وتلاه عمر بن الخطاب، ثم قام المقاداد فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام لجالتنا معك من دونه

- جمال الدين الرمادي، الشورى دستور الحكم الإسلامي، العدد ٨٧ من سلسلة كتب إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ٢٠.

(٩٩٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٤٠٤).

د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٢٠١-٢٠٦.

حتى تبلغه. فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خيرًا، ودعا له به، ثم استوثق الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أمر الأنصار فقال: «أشيراوا على أيها الناس» ... فقال سعد بن معاذ والله لأنك تريدين يا رسول الله، قال: أجل، قال: فقد آمنا بك وصدقاك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتكم على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فحضرته لخضنا معك ما تخلف من رجل واحد»^(٩٩٤).

٢- وفي غزوة بدر أيضًا نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي وخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح فقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله ثم نغور ما وراءه من القلب. ثم نبني عليه حوضًا فملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضًا على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء^(٩٩٥)، ويضيف ابن سعد على هذه الرواية بأن الوحي نزل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر^(٩٩٦). ومن هذه الرواية نتبين أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تشاور وعمل برأي من شاوره.

٣- وفي غزوة أحد شاور الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المسلمين، وبعد أن قص عليهم رؤيا رأها تنبئ بوقائع حدثت فيما بعد فقال: فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهם حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ... وإنهم دخلوا علينا المدينة قاتلناهم فيها، فانقسم المسلمين إلى فريقين: الأول يجد الخروج إلى قريش حبًا في الشهادة لأن بعضهم كان قد فاته ملاقبة العدو ببدر، وفريق آخر يرى عدم الخروج والبقاء في المدينة كما كان يرى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولما رأى الرسول أن الأغلبية ترى الخروج لملاقبة العدو نزل على رأي الأغلبية، وحين حاولوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما تبين لهم قد أكرهوا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك قال لهم: ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل^(٩٩٧).

ويعقب الأستاذ محمد أسد على ما حذر في غزوة أحد بأن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

^(٩٩٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٤، ٦١٥، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص ٧٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت؛ ابن كثير، الفصول في اختصار سيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ص ١١٧، ط الوكالة العامة، دمشق، ط الأولى؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٢٦؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٩.

^(٩٩٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٥٦٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٤٧٦؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠٠، الخلافة ص ٣١؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٩.

^(٩٩٦) ابن سعد، المصدر السابق، ج ٣ ص ٥٦٧؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢١٠، والسيرة النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٦٣، ٦٢.

^(٩٩٧) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٢، ٦٢؛ ابن كثير، الفصول في اختيار سيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ص ١٢٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢١٠؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٤٨.

وإن كان يرى أنه من الخير للمسلمين – كما دلت الواقع بعد ذلك – عدم خروجهم لملاقاة قريش، الذين كانوا يفوقونهم في العدد والعدة في ساحة المعركة المكشوفة، وأن يعسكروا في المدينة ويدافعوا عنها إذا هوجمت، ولكن لما كانت الأغلبية ترى خلاف ما رأه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والأقلية هي التي رأت رأيه، فقد نزل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على رأي الأغلبية^(١٩٨). ومن هذه الواقعة تبين أيضًا أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التزم بما انتهى إليه المتشاورون مع أن رأيه الشخصي كان خلاف رأيهم حيث كان يرى أنه من الأفضل البقاء في المدينة والتحصن بها.

٤- وهناك سابقة حديثت في عهد النبوة تعطي تأكيداً قاطعاً لمسالك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصدق الشورى، وقد رواها البخاري وغيره من الفقهاء. ومجمل القصة أن وفداً من هوازن قدم إليه يطلب منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم فقال لهم: مَعَنِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَصْدَفَهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبَّيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْتِيْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْظَرَهُمْ بِضَعْ عَثَرَةَ لَيْلَةَ حِينَ قَلَنْ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ الْيَهُمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَا نَخْتَارُ سَبَّيْنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَتَيْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَخْوَانَكُمْ هُوَلَاءُ جَاءُونَا ثَانِيْنَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدُدَ إِلَيْهِمْ سَبَّيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَعْلُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُظُّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفْعِلُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَعْلُمْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَبَّيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذْنَنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجُعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَبَّيْوَا وَأَذْلَوْا، وَهَذَا الَّذِي بَلَغْنَا مِنْ سَبَّيْ هَوَازِنَ"^(١٩٩).

فهذه الواقعة تبين من ناحية أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يشاور المسلمين فيما يعرض عليه من حوادث ووقائع، ومن ناحية أخرى فإنها تدل على الأخذ بنظام التمثيل والإنابة وهو ما يستدل عليه من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ".

٥- ولم يقتصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على المشاورة في الأمور العامة والخطيرة التي تهم المسلمين جميعاً، وإنما شاورهم في أخص أموره الشخصية، كما حدث عندما أخذ يشاور كبار الصحابة فيما يتزده مع أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عندما رماها أهل الإفك من المنافقين بتهمة باطلة، وكانقصد من ذلك الإساءة إلى الإسلام والمسلمين على النحو المعروف في القصة الشهيرة بقصة "الإفك". ولما كان البت في مثل هذه المسألة له تأثير كبير على نفوس المسلمين، فإن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يستقل فيها برأي، وإنما طرح المسألة على المؤمنين ليأخذوا رأيهم، وقد نزل القرآن بعد ذلك يثبت براءتها.

٦- كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يمدح الشورى ويبحث المسلمين على تحقيقها، ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض لها، وقد أكد أبو هريرة رضي الله عنه ذلك بقوله: "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".^(٢٠٠)

^(١٩٨) محمد أسد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٨.

^(١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لوفد هوازن حين سأله المغامم، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، نصيبي لكم، ج ٥٦٤/٤، عن مروان بن الحكم والمصور بن مخرمة.

^(٢٠٠) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٨.

وقد روى أهل الحديث والفقهاء أحاديث كثيرة عن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الشورى منها "المستشار مؤمن"^(١)، "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغناوكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها"^(٢)، "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرورهم" ، "ما ندم من استشارة ولا خاب من استخار"^(٣)، "ما شقي قط عبد بشورة" ، "المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة" ، "من أراد أمراً فشاور فيه أمراً مسلماً وفمه الله لارشد أمروره"^(٤)، "رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس"^(٥) "وما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد عن مشورة. وفي رواية وما يستغنى رجل عن مشورة". "أما إن الله ورسوله لغبيان عنها - أي المشاورة - ولكن جعلها الله رحمة لآمنتي، فمن استشارة منهم لم يعد رشدًا، ومن تركها لم يعد غيابًا"^(٦). ويعقب الشيخ رشيد رضا على ذلك بقوله: "أي شرعاً الله (سبحانه وتعالى) لتحقيق الرشد في المصالح. ومنع المفاسد، فإن الغي هو الفساد والضلال"^(٧) ، "استعينوا على أمركم بالمشاورة" وفي كثير من الأمور الدنيوية، كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يرجع إلى المسلمين. وفي هذا النطاق يروي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله "أنت أعلم بأمر دنياكم"^(٨) وقوله "ما كان من أمر دينكم فإلىي، وما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم به"^(٩) ، ومن ثم فإن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان ينزل على آراء الصحابة بعد استشارة لهم في أمور الدنيا.

ثانياً: مدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمشاورة^(١٠)
 اختلف المفسرون والمتكلمون والفقهاء في الأمر الموجه إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الله تعالى: **چـ ڦـ ڦـ ڦـ**. فذهب رأي إلى أن هذا الأمر ليس ملزمًا للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

^(١) حديث "المستشار مؤمن" أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الدب بباب في المشورة، ج ٤/ ٣٣٣ عن أبي هريرة. انظر، سنن أبي داود تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، طدار الكتب العلمية، بيروت.

^(٢) حديث "إذا كان أمراؤكم خياركم ... آخرجه الترمذى في "سننه" في كتاب الفتنة، باب ٦٤، ج ٦/ ٥٤٤، عن أبي هريرة، تحفة الأحوذى.

^(٣) حديث "ما ندم من استشار" عزاه العجلوني في "كتشف الخفا" إلى الطبراني في أصحى وفي القضاوى أنس رفعه، وفي سنده ضعف. انظر، كشف الخفا ومزيل الإلباش عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني ج ٢، ٢٦٠، طدار التراث، القاهرة.

^(٤) حديث، من أراد أمراً فشاور فيه ... "عزاه المنقى الهندى في منتخب كنز العمال، ج ٣٠/ ١ إلى الطبراني في الوسط عن ابن عباس، منتخب كنز العمال، طدار إحياء التراث العربى، ط أولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

^(٥) حديث "رأس العقل بعد الإيمان ..." آخرجه أبو نعيم في كتاب "حلية الأولياء"، ج ٢٠٣/ ٣ عن علي بن أبي طالب، حلية الأولياء، طدار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

^(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٨، ج ٤، ص ٤، ص ٢٥٠-٢٥١؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٤-٤٧٥؛ الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج ٧، ص ٢٤٤؛ العجلى، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أوس وفا، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، صفحات ٤٧٨، ٤٩٢، ٤٩٣؛ المعاوردى، أدب الدنيا والدين، ص ١٩٨-٢٠٤؛ رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٣-٣٠؛ الإمام محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بحث في المؤتمر الثالث لمجمع الباحثون، ص ٤٦؛ السيوطي، الجامع الصغير، ص ٤٢٥.

^(٧) رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٠.

^(٨) حديث "أنت أعلم بأمر دنياكم" أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل بباب وجوب امتنال ما قبله شرعاً، دون ما ذكره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من معيشش الدنيا على سبيل الرأي، ج ١٨٣٦/ ٤ عن عائشة وعن ثابت، عن أنس.

^(٩) نقلأ عن الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠١.

^(١٠) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ص ٦-٢٠٦.

على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، لتطييب خاطر المسلمين، وتلبيّاً لقلوبهم، ولأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإن لم يكن ملزماً بالمشاورة إلا أن ذلك أعطى للمسلمين وأذهب لأضاعفهم، فضلاً عن أن ذلك من باب التكريم والاعتبار لهم وتلبيّاً لهم على دينهم، وإن كان الله (سبحانه وتعالى) قد أغناه عن المشاورة بتدبير أموره وسياسته إياه وتقديم أسبابه عنهم^(١٠١).

فحكم الشورى ترتيباً على هذا الاتجاه هو الجواز لا الوجوب، ومن ثم فإن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من حقه أن يلجا إليها من عدمه، وأن قوله تعالى **چَفْ چَفْ** أمر محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب والإلزام. ونظير ذلك قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **"البَكْرُ شَتَّأْمَرُ فِي نَفْسِهَا"**. فالبَكْرُ مندوب إليه أن يستأمر ابنته في الزواج، ويستطيع رأيها على سبيل الاستشارة، ولكن ذلك غير واجب عليه، فلو أجبرها جاز، وهكذا الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذ أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى: **الَّذِي أُولَئِنِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**^(١٠١)، وقوله تعالى: **فَذَجَاءُكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**^(١٠٢). ويقرر أصحاب هذا الاتجاه أن هذا أصل مثالي عظيم من أصول الحكم في الإسلام يستند عليه حكم الشورى، وهو الجواز، وهو قول الإمام الشافعي^(١٠٣).

ولا يقتصر أصحاب هذا الاتجاه على كون الجواز بالنسبة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بل يرون أن ذلك بالنسبة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك بالنسبة لمن يأتي بعده من الحكام.

ووجهة النظر التي يعتمدون عليها أن المفروض في الحاكم أن يكون عدلاً، ثقة مجتهداً، مستكملًا لشروط التولية، ولأنه حاز ثقة الأمة باختيارها الحر له عن طريق بيعة أهل الحل والعقد من ذوي الرأي والحكمة والتجربة السياسية. ولكونه لا يخالف في اجتهاده نصاً قاطعاً أمراً، ولا مقصداً أساسياً من مقاصد التشريع ولا يجافي، فضلاً عن مسؤوليته عن كل تدبير أو اجتهاد بالرأي

(١٠١) القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٠ حيث ينب هذا الرأي إلى الربيع وقادة، الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ الرازمي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٨؛ ابن طباطبأ، الفخرى في الآداب السلطانية، ص ١٥، ١٦ حيث يقول، "وأختلف المتكلمون في كون الله تعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووقفه، وفي ذلك أربعة وجود، أحدها أنه عليه السلام أمر باستشارة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييباً لنفوسهم، الثاني، أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليسنوا الرأي الصحيح فيعمل به، الثالث، أنه أمر بمشورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، الرابع، إنما أمر بمشاورتهم ليكتفي به الناس، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلاحها".

(١٠٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٦).

(١٠٣) سورة التوبة، الآية رقم (٢٨).

(١٠٤) للمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه، د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٠-٤٥١.

يتخذه، واستدلوا بالآية الكريمة على النحو الذي أشرنا إليه^(١٠١٥). في حين يرى اتجاه آخر، أن الأمر الوارد في الآية الكريمة هو على سبيل الوجوب والإلزام، وهو صريح في وجوب المشاورة، ولا صارف يصرفه عن موجبه الأصلي، والوجوب هنا عند أصحاب هذا الاتجاه لا يقتصر على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإنما ينصرف على من يأتي بعده من الحكام، وذلك من باب أولى. ذلك أنه إذا ثبت أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مأمور بالشورى مع كونه مؤيداً بالوحي تصدیداً وتصويباً، فلأن يكون من يأتي بعده من الحكام مأموراً بها من باب أولى^(١٠١٦). فالخطاب في الآية الكريمة موجه للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جملة قوله عظيم منزلته على سبيل الوجوب والإلزام، ومن ثم فإن وجوب المشاورة على غيره من الحكام أوجب وألزم^(١٠١٧).

وفي المفاضلة بين الاتجاهين نرى أن الاتجاه الثاني هو الأدعى للقبول. فقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد التزم أمر الله عز وجل بالشورى وطبقها من الناحية العملية على النحو الذي أشرنا إليه حتى قال أبو هريرة (رضي الله عنه) "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".

ونرى أن ما انتهى إليه الاتجاه الأول، سيما في جعل الشورى من الأمور الجوازية للحكام غير سديد، ذلك أنه حتى ولو سلمنا بأن الشورى بالنسبة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت على سبيل الجواز لتطييب وتلذيف القلوب وجمع الكلمة، فإن ذلك لا نسلم به لمن يأتي بعده من الحكام وذلك لتأييده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالوحي تصويباً وتخطئة فلا يقاس عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من يأتي بعده من الحكام تقadiاً للخطأ أو الواقع في مآل من نوع وسدًا لذرية الاستبداد بالحكم^(١٠١٨)، فضلاً عن توقي حكم بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم تتوفر فيهم شروط الولاية العامة على النحو الذي أوجبه الإسلام، كما أن طريقة التولوية التي يقررها الفقه الإسلامي بما تتيح اختيار أفضل المرشحين وأصلاحهم غير متبعة منذ تحرية الخلافة الراشدة. فلا غنى ترتيباً على ذلك لولي الأمر عن المشاورة، وقد أمر الله عز وجل نبيه بها^(١٠١٩). لذلك يقول الرازمي "إنما أمر بذلك - أي النبي -

(١٠١٥) د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥١-٤٥١.

(١٠١٦) د. فتحي الدرني، المرجع السابق، ص ٤٥١.

(١٠١٧) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٧.

(١٠١٨) د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٢.

(١٠١٩) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٥.

(صلى الله عليه وسلم) ليقتدي بها غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته^(١٠٢٠).
ثالثاً: نطاق واجب الشورى بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم)^(١٠٢١).

اتفق العلماء على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن جائزًا له أن يستشير الأمة فيما نزل عليه وهي من عند الله عز وجل، وذلك لأن القاعدة المقررة وهي أنه "لا اجتهد مع النص". فاما ما لا نص فيه فهو ما لم تتفق عليه الآراء بين مقيد وموسع.

فرأى يذهب إلى أن محل الشورى هو أمور الحرب، أما غيرها من المسائل فلا يجوز أن تكون محل الشورى. كذلك المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة حتى في الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وحجة هذا الاتجاه في قصر الشورى على مسائل الحرب أن الألف واللام في كلمة "الأمر" الواردة في الآية الكريمة ليسا للاستغراف، لأنه بالإجماع لا يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يستشير فيما نزل فيه وحي. ويجب أن تحمل الألف واللام على المعهود السابق في الآية الكريمة، وهو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، ومن ثم ينصرف قوله تعالى: (شاورهم في الأمر)^(١٠٢٢) إلى المشاورة في الحروب ولقاء العدو، ومن ذلك ما أشار به الحباب بن المنذر يوم بدر^(١٠٢٣). أما المسائل الدينية فترجعها إلى الله عز وجل ورسوله، وذلك في جميع أقسامها: وجوباً وندباً وإباحة، وكراهة، وتحريمًا. فنطاق الشورى لا يجوز أن يمتد إلى المسائل الدينية لأن الرأي فيها الله عز وجل وحده عن طريق الوحي.

ويرى آخرون أن محل الشورى هو كافة الأمور الدينية التي لم يرد فيها نص، ويفسر هذا البعض اللفظ الوارد في آية الشورى وأمرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ^(١٠٢٤) واللفظ الوارد في سورة آل عمران وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ بأن المراد هو الأمر الديني الذي يقوم به الحكم عادة، لا أمر الدين المحض الذي مداره على "الوحي" دون الرأي والاجتهد. إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة. لترتبط على ذلك نتيجة خطيرة وهي أن يكون الدين من صنع البشر، وهذا محل وباطل، وذلك لأن الدين هو صنع إلهي ليس لأحد فيه رأي ولا خيار، لا في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا بعده، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرضون رأيهم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا بعد التأكد من أن ما يعرضون عليه من رأي، إنما هو من الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وهذا واضح من المناقشة التي جرت بينه (صلى الله عليه وسلم) وبين الحباب بن المنذر^(١٠٢٥).

ومن بين هؤلاء من ذهب إلى أن استشارة النبي (صلى الله عليه وسلم) في المسائل الدينية وإن لم يكن على سبيل الحكم والإلزام، إلا أنها كانت لتطييب نفوس المسلمين، وهذا ليس فيه ما ينافي أن مرجع الأمور الدينية هو الوحي^(١٠٢٦)، ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لو شاور في نطاق

(١٠٢٠) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٦٩.

(١٠٢١) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٢٠٨-٢١١.

(١٠٢٢) د. محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.

(١٠٢٣) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(١٠٢٤) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.

(١٠٢٥) العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

هذه المسائل فقد يؤيده الوحي كما حدث في بدر عندما أشار الحباب بن المنذر على النبي بالنزول في مكان محدد على النحو الذي أشرنا إليه، وجاء الوحي بعد ذلك مؤيداً ما انتهى إليه الحباب، وقد يعارضه الوحي كما حدث في أسارى بدر.

ويرى اتجاه آخر إلى أن نطاق المشاورة يشمل المسائل الدينية والدنيوية، فيما لم ينزل فيه وحي، والوحي يصوب الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا ما أخطأ المتشاورون. وليس معنى ذلك أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان في حاجة إلى المشاورة، وإنما هو تنبية من الشارع الحكيم لما في الشورى من فضل، وحتى تقندي به (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأمة من بعده^(١٠٢٦). وقد اختار الإمام الرازى الرأى الذى يرى بأنه كان يجوز للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يستشير الأمة فى كل أمر يعرض له ما دام الوحي لم ينزل عليه فيه^(١٠٢٧).

ويرجح بعض المعاصرين ما انتهى إليه الرازى ومن ذهب مذهبة، ويستدل بمشاورة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "علي" (كرم الله وجهه) في قصة الإفك وكان ذلك قبل نزول الوحي مكتبة الذين افتروا عليها، ولم يكن هذا الأمر متصلًا بأمر الدين^(١٠٢٨).

ومن ناحيتنا نرى أن الاتجاه الذى يرى بأن الشورى ملزمة، وأن نطاقها يتحدد في المسائل الدينوية التي لم يرد فيها نص، هو الرأى الأدعى للفيقول، ذلك أن المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة لأن أساسها والمرجع فيها إلى الوحي، سواء أكان ذلك بطريق مباشر، وهو ما ينزل به الوحي من نصوص الكتاب، أو بطريق غير مباشر فيما سنه لهم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أحكام، لأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طاعته واجبة على كافة الخلق فيما أحبوه أو كرهوه^(١٠٢٩)، ولا يجوز أن يعطي الحق لل المسلمين في مشاورة تخرج عن نطاق هذه المسائل، لهذا نجد بعض المفسرين يذكرون عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان يقرأ الآية الواردة في سورة آل عمران "وشاورهم في بعض الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله". أما الجمهور فإنه لا يأخذ بهذه الزيادة إلا أنه يرى أن الأمر هنا ليس وارداً على سبيل العموم، إذ لا يشاور في التحليل والتحريم^(١٠٣٠). وهذا الاتجاه يتافق مع المنطق والعقل وأساس التشريع الإسلامي، ويؤيده أن المسائل التي وقعت فيها المشاورة في عهد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت تتعلق بمسائل دنيوية كمسائل الحرب وما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الناس. وإذا كان الأمر كذلك فإن محل الشورى بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تكون من باب أولى في المسائل العملية المتعلقة بالدنيا فقط.

رابعاً: مدى التزام الرسول باتباع ما انتهى إليه المتشاورون^(١٠٣١)

يبقى سؤال أخير فيما يتعلق بالأمر الوارد للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمشاورة، ومفاده هل كان الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن كان ملزماً بالمشاورة على التفصيل الذي بيأه، هل

(١٠٢٦) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٩.

(١٠٢٧) الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٢.

(١٠٢٨) د. محمد رأفت عثمان؛ رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٠، ٣٦١.

(١٠٢٩) العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

(١٠٣٠) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٧٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٠.

(١٠٣١) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٢١١-٢١٣.

كان عليه أن يعمل بما تنتهي إليه أغلبية المتشاورين؟

لم يتفق الفقهاء على إجابة محددة حول هذا السؤال؛ والسبب الذي أدى إلى عدم الجزم بإجابة محددة هو عدم اتفاقهم على تفسير قوله عز وجل: **فَإِذَا عَرَمْتَ فَتُوكِلْ عَلَى اللَّهِ** ، فذهب اتجاه إلى أن الأمر الوارد في الآية ينصرف إلى وجوب المشاورة. فإذا انتهت عزم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أمر من الأمور، فله أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم، ويرى هذا الرأي أن العزم الوارد في الآية الكريمة هو الأمر المروي المنقح الناتج عن تبين مختلف الآراء لأن ركوب الرأي والاستبداد به دون روية ومشورة لا يسمى عزماً، وقال رأي آخر بأن العزم الوارد في الآية الكريمة بمعنى الحزم والحاء مبدلة من العين، في حين يذهب رأي إلى خلاف ذلك، ويرى أن الحزم يعني جودة النظر في الأمر وتنقيحه، وتجنب الخطأ فيه. أما العزم فهو يعني قصد الإمضاء وتتفيد، وهذا هو المعنى الوارد في الآية الكريمة **وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** فإذا عزمت ، فالمشاورة هي الحزم، ومن الفقهاء من ينسب العزم إلى الله عز وجل ويكون المعنى المراد من الآية طبقاً لهذا الرأي **وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** فإذا عزمت – بضم الناء – ووفقاً وأردتك فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد والأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور^(١٠٣٢) ، في حين يرى اتجاه آخر بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً وليس ابتداءً فقط، ويستند هذا الاتجاه على ما ذكره ابن كثير بما يؤدي إلى القول بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً، بمعنى أن الشورى واجبة عندما يراد البث في أي أمر من الأمور الدنيوية، ولا يجوز الإقدام على أمر من الأمور فيما لم ينزل فيه وهي إلا باتباع المشاورة، فإذا انتهى المتشاورون إلى رأي، فإن هذا الرأي يكون واجب العمل به، وهو ما يؤخذ من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكم"^(١٠٣٣) ، وما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: "سئل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن العزم؟ قال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"^(١٠٣٤) .

وفي نطاق المفاضلة بين هذين الاتجاهين نرى أن ما نقله ابن كثير هو الرأي الأدعى إلى القبول، وإذا كان الاتجاه الأول يتلاءم مع عصر النبوة باعتبار أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) معصوم عن الخطأ ومنزه عن الهوى، ومن ثم فإنه إذا أقدم على رأي حتى ولو كان يخالف ما انتهى إليه المتشاورون فإنه سيكون الرأي الأصوب وإن لم يكن كذلك فإن الوحي كفيلاً بأن يوجه الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أما بعد عصر النبوة وانتهاء الوحي فإن القول بأن المشاورة إن كانت واجبة في البداية فهي ليست واجبة في النهاية بحيث يكون للحاكم أن يعزز على رأي حتى ولو كان مخالفًا لما انتهى إليه المتشاورون، فهو قول لا نقبله لأنه من ناحية يجعل الشورى أمراً صوريًا ووهبيًا. بحيث يكون الحكم قد امتنع إلى هذا الواجب بمجرد المشاورة حتى ولو كان قد عزم مسبقاً على رأي محدد يخالف رأي الأغلبية من الأمة، ومن ناحية أخرى، فإن هذا القول من شأنه أن يؤدي إلى

^(١٠٣٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩، وينسب أبو حيان لابن زيد وأبي نهيل وجعفر الصادق القول بنسبة العزم إلى الله عز وجل، في حين يرى القرطبي أن الأمر الوارد في الآية منسوب إلى النبي، أي بفتح الناء، القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

^(١٠٣٣) حديث "لو اجتمعنا في مشورة"، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٢٧ عن ابن غنم الأشعري.

^(١٠٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٠٨.

الاستبداد والسلط حيث ينتهي في النهاية إلى عدم إعطاء أي قيمة أو وزن لآراء أهل الشورى، وهم علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تسمح مطلقاً بالسلط والاستبداد، ومن المنهي عنه أن يكون الحاكم طاغوتاً يريد علوّاً على الناس، بل يجب أن يخضع لما ينتهي إليه أهل الاجتهاد وينزل على رأيهم^(١٠٣٥)، وهذا الرأي يتافق مع ما رواه "علي" عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة. قال اجمعوا له العالمين، أو قال العابدين، من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد^(١٠٣٦).

وإذا ما نحن انتهينا إلى أن القرار الناتج عن الشورى غير ملزم فإن ذلك سيؤدي إلى الحد من تطبيق الشورى والعمل بها، وهو ما يؤدي إلى ضياع هذا الواجب كلياً. هذا وسنعود إلى هذه الجزئية عند الحديث عن نطاق واجب الأمة في الشورى وإعمالها في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني

قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الخلافة

تمهيد

تولى الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في عهده الأخضر والمثير شؤون الدين والدنيا، ولكن مسألة الخلافة جاءت بعد أن انقل إلى الرفيق الأعلى بدءاً من تولي أبي بكر أمور وشئون الحكم أي أنه كان الخليفة الأول في الإسلام^(١٠٣٧).

المبحث الأول

نشأة نظام الخلافة

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري:

(اختلط الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة فصاروا فرقاً متباعدة، إلا أن الإسلام يجمعهم وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم اختلافهم في الإمامة والخلافة، إلا أن الأمر حسم بالنسبة لأبي بكر الصديق صاحب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ولابد أن نعرف أولاً معنى الخلافة، ثم نتطرق إلى كيفية مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة، ثم

(١٠٣٥) د. مصطفى كمال وصفى، المنشورة في النظام الإسلامي، ص ٥٨-٥٧، طبعة سنة ١٩٧٠. ويرى البعض أن الدكتور فؤاد أحمد النادي قد جاتبه الصواب بالسداله برأي الدكتور وصفى بأن الشورى ملزمة للحاكم من قوله "وأما الشورى فإذا أخذناها بمعناها غير الإلزامي كانت محدودة التطبيق في الإسلام"، ويقر أن هذه العبارة لم يقصد منها الدكتور وصفى نقد الرأي الذي يرى عدم إلزمية الشورى، وإنما ساقها لتلبية، ويستدل بيافي عبارة الدكتور وصفى "فهي لا تكون بهذا المعنى إلا في الأمور التقنية التي تتطلب الملاعنة، أما أمور المنشورة فلا تتطلب اجتهاداً لكتف عن حقيقة حكم الله فيها، وعند ذلك لا مشورة بل خضوع ملزم لما يسفر عنه الاجتهاد" (والدكتور علي حسنين، المصدر السابق ص ٤٩٠)، وما نسبه إليها صاحب هذا الرأي لأننا نستدل بهذه العبارة مطلقاً، وإنما أرينا ذلك من اتجاهات المفسرين ... (ودعمنا رأينا بأن الإسلام يرفض أن يكون الحاكم طاغوتاً بل يجب أن يخضع لاجتهاد المجتهدين، وينزل على رأيهم، وهو قول الدكتور وصفى، مشار إليه بكلاب/ د/ محمد فؤاد النادي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٣، دار المنار، ٢٠٠٥م).

(١٠٣٦) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم وفضله"، ج ٢/٨٥٣ عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، والحديث فيه كلام كما وضح ابن عبد البر انظر، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، طدار ابن الجوزي؛ ابن القيم، أعلام الموقفين، ج ١، ص ٦٤-٦٥.

(١٠٣٧) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٩ وما بعدها.

نلحقة بعمر بن الخطاب، ثم عمر بن عبد العزيز في فصول متلاحقة متصلة غير منفصلة.

المطلب الأول

ما هي الخلافة

يقول ابن خلدون:

الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١٠٣٨)، وبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حياته يقوم على أمر ذلك الدين الذي تلقاه من جانب القدس الأعلى ويتولى تنفيذه والدفاع عنه، كما تولى إبلاغه عن الله تعالى ودعوة الناس إليه^(١٠٣٩)، وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لدعوة الحق وإبلاغ شريعته المقدسة إلىخلق قد اختاره أيضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به^(١٠٤٠)، فلما لحق (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالرفيق الأعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ووجبت الخلافة منذ ذلك^(١٠٤١)، أي أن الخلافة في حقيقتها كما يقول الدكتور محمود السقا خلافة رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١٠٤٢).

الخلافة عقد بين الخليفة والأمة

والخلافة في حقيقتها ما هي إلا عقد ما بين الخليفة والأمة، لأنها تتعقد بالاختيار والتراضي^(١٠٤٣)، يلتزم بموجبه الطرفان بالتزامات كل منها تجاه الآخر، فالخليفة تقع على عاتقه، كما سنرى، التزامات معينة، فهو ينوب عن الأمة في كافة أمور الدين والدنيا، كما يقول ابن خلدون في مقدمته، وكذلك تقع على عاتق الطرف الثاني من العقد، وهي الأمة، أي الشعب، واجبات معينة، مثل الطاعة والنصرة، ولكن ما لم يتغير حال الخليفة، وسنرى ذلك تفصيلاً فيما بعد.

ونصب الخلافة من فروض الكفاية إذا لم تقم به الأمة فهي آثمة إلا أن الإثم يسقط عنها إذا قام بها من هو أهل لها، وفي ذلك يقول الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية،

^(١٠٣٨) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

^(١٠٣٩) د. عبد الرزاق السنوسي، أصول الحكم في الإسلام، تقديم د. جابر عصفور، ص ٢٢؛ د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٣.

^(١٠٤٠) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

^(١٠٤١) د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، العصر الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٥.

^(١٠٤٢) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩.

د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الحكم السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، ص

٤٠٤ وما بعدها.

د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، ص ٥٢ وما بعدها.

^(١٠٤٣) د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٢.

كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمام حرج ولا مأثم^(١٠٤٤).

والبيعة أطلق عليها الفقهاء ذلك اشتقاقة من البيع^(١٠٤٥).

والبيعة عقد حقيقي وليس تصوريًا، كما هو الحال في العقد الاجتماعي^(١٠٤٦).

* وفي التاريخ الإسلامي تعددت معانى الخليفة فهي:

أولاً: الخليفة: لكونه يخلف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أمته أي بمعناها المطلق الخليفة رسول الله.

وقد جاء ذات المعنى في قوله تعالى يَا دَاعُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُفْضِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١٠٤٧).

وقوله تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(١٠٤٨).

وقوله جل شأنه: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ^(١٠٤٩).

وقد اختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم ومنع الجمهور منه وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به وقال: "لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"^(١٠٥٠)، وكلمة خليفة مشتقة من الخلافة، والخلافة في الأصل مصدر خلف، ومنه قوله عز وجل: وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي^(١٠٥١)، ثم أطلقت في العرف على الحكومة الإسلامية^(١٠٥٢).

ثانياً: إماماً: وذلك تشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، وهكذا يقال الإمامة الكبرى^(١٠٥٣)، ويعني لفظ الإمام في اللغة (المقدم) يستوي في ذلك أن يكون محققاً للتقديم من عدمه^(١٠٥٤).

والمعنى جاء بالقرآن الكريم: وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْهَمْهُنَّ صَلَّى إِلَيْيِ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

(١٠٤٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥.

(١٠٤٥) ابن خلدون في مقدمته، ويؤكد الفاقشندی.

(١٠٤٦) السنهوري، .٩٤، p. ٩٤، Le Califet, Leon، ١٩٢٦.

(١٠٤٧) سورة (ص)، الآية رقم (٢٦).

(١٠٤٨) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

(١٠٤٩) سورة يونس، الآية رقم (١٤).

(١٠٥٠) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم جابر عصفور، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، دار مصر المحرر، ص ٢٢، ٢٣.

(١٠٥١) سورة الأعراف، الآية رقم (٤٢).

(١٠٥٢) د. فؤاد محمد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الثاني، طرق اختيار الخليفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتاب الجامعي، ص ٥.

(١٠٥٣) د. محمد محمد أبو سليماء، دروس في تاريخ القانون المصري "العصر الإسلامي"، دار نهضة الشرق، ص ١١.

(١٠٥٤) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم العثمان، ١٩٦٥، ص ٧٤٩.

إماماً^(١٠٥٥).

وقوله تعالى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ^(١٠٥٦). وقوله جل شأنه: وَتَرِيدُ أَن تُمْنَى عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلْهُمْ أَئِمَّةً وَتَجْعَلْهُمُ الْوَارِثِي^(١٠٥٧).

ثالثاً: (أمير المؤمنين):

وأول من حمل هذا اللقب هو الخليفة الثاني في تاريخ الإسلام «عمر بن الخطاب» وكان في البداية يطلق على عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله، ولكن استثنالها الناس على الجمع واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر (رضي الله عنه) أمير المؤمنين فاستحسن الثاني واستصوبوه ودعوه به، وقيل إن عمرو بن العاص أول من ناداه بذلك النداء^(١٠٥٨) وصار لقباً لرئيس الدولة.

ملحوظة:

يقول الدكتور محمود السقا: إنه من المستقر عليه أن المصادر الأولى والرئيسية الإسلامية لم تنظم تفصيلياً شئون الحكم، ومن هنا كان موضوع الخلافة موضوعاً اجتهادياً يختلف باختلاف الزمان والمكان والمذاهب.

المطلب الثاني

الأساس السياسي اختيار الخليفة

المطلب الأول

شروط اختيار الخليفة

(رئيس الدولة الإسلامية)

يشترط فقهاء القانون العام المسلمين عدة شروط يجب توافرها في المرشح للخلافة، وبعد توافر هذه الشروط ضمانة أكيدة كي يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكم تعد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة. ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراع من نص شرعي، ومنها ما استتبده من المصلحة

^(١٠٥٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٤).

^(١٠٥٦) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧٣).

^(١٠٥٧) سورة القصص، الآية رقم (٥).

^(١٠٥٨) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٤٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١؛ ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٧٨، ٥٧٩؛ الفقاشندي، مأثر الأنقاقة، ج ١، ص ٢٦، ٢٧؛ د. فؤاد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

التي ابتعى الشارع تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية^(١٠٥٩). والشروط المطلوبة في رئيس الدولة كثيرة ومتعددة ومعظمها مستنبط أساساً من المصلحة التي أوجبت وجود الخليفة، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء في بيان هذه الشروط^(١٠٦٠). وهذه الشروط إما شروط بدھية لا مجال للخلاف حولها. وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساساً على آراء مرجوحة تختلف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في هذا الخصوص، كالشروط المتعلقة بالذكورة، والحرية، والبلوغ، والإسلام^(١٠٦١). وهناك مجموعة أخرى من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية: كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة ل القيام بأعباء الخلافة. ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة، وهو شرط العلم.

كما يوجد شرط يتعلق بالمقدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توفر الجرأة والشجاعة اللازمين لحماية البلاد ضد الأعداء.

والشرط الأخير يتعلق بالنسبة أو الأسرة التي يجب أن ينتمي إليها رئيس الدولة الإسلامية. وفي ضوء هذا العرض السريع نتولى فحص هذه الشروط حيث نتناول كل شرط في فرع خاص.

الفرع الأول

شرط الذكورة

رئيس الدولة الإسلامية يمارس اختصاصات دينية وسلطات سياسية لا يمكن فصلها عن بعضها، وقد أدى هذا الازدواج في المسؤوليات إلى أن يستبعد الفقهاء المسلمين من لا يستطيع القيام بأعباء هذا المنصب^(١٠٦٢) أو من لا يتمتع بأهلية الولاية المطلقة الكاملة^(١٠٦٣). وهو ما أدى إلى استبعاد المرأة حتى لو اتصفت بجميع الصفات الأخرى اللازمة للخليفة^(١٠٦٤).

ويستند من يقول بهذا الشرط إلى حديث عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، "لن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١٠٦٥)، كما يستند إلى أدلة عقلية، فالمرأة ممنوعة من تولي منصب القضاء

^(١٠٥٩) الغزالى، فضائل الباطنية، ص ١٩١، الشروط التي تدعى للإمام شرعاً لابد من دليل يدل عليها. والدليل إما نص صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها.

^(١٠٦٠) السنهوري، الخلافة ص ٥٦ وما بعدها؛ الطحاوى، السلطان الثلاث ص ٢٥٢، ص ٢٦٠؛ محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالى، ص ٣٦٣ وما بعدها.

وقد يجلى للباحث، وخصوصاً هؤلاء الذين تقصرون معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية أن هذه الشروط يتعدى تتحققها في شخص واحد، الأمر الذي أدى بهؤلاء إلى القول بأن نظام الخلافة متعدد التطبيق لعدم إمكان استخدام هذه الشروط جميعها في شخص واحد. يراجع في هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثانية، ص ٢٦٢. وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه وصفيه / حازم عبد المتعال الصعيدي في رسالته عن النظرة الإسلامية في الدولة ص ٣١٤ وما بعدها.

^(١٠٦١) الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، ترجمة عبد الغنى سنى، ص ١٨، ١٩.

^(١٠٦٢) الدكتور أحمد عبد المنعم البهى، نظام الحكم في الإسلام (مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٦٨)، ص ٤٢.

^(١٠٦٣) التفتازاني، العقائد ص ١٨٥؛ والريس، النظريات ص ٢٥٠؛ والكتستلى، حاشية الكستلى على شرح العقائد، ص ١٨٥.

^(١٠٦٤) الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

^(١٠٦٥) السيوطي، الجامع الصغير ج ١، ص ٣٦٤؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفاف ج ١، ص ٢١؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ٧٠؛ الفاسى، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

والولايات العامة الأخرى، فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة^(١٠٦٦). ومن ناحية أخرى، لا يستغني الخليفة عن مخالطة الرجال واستشارةهم في الأمور الهامة، وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لأن الشارع حرم ذلك، فوق أن منصب الخليفة يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور وهو أمر لا يتوفّر للمرأة^(١٠٦٧)، فضلاً عن أن النساء مننوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم و المعارك الحرب^(١٠٦٨)؛ لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل هذا المنصب واستدلوا بالإجماع بالإضافة إلى النص الوارد في هذاخصوص كمصدر لمنع المرأة من شغله^(١٠٦٩) وذهبوا إلى أنها ليست من أهل الولاية الكاملة، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية العامة على المسلمين قياساً على منعها من تولية منصب القضاء^(١٠٧٠).

الفرع الثاني

شرط الحرية

لا يجوز أن يتولى العبد رئاسة الدولة الإسلامية لأنّه ليس من أهل الولاية الكاملة، إلى جانب أنه غير متفرغ للقيام بأعباء مسؤولية هذا المنصب، كما أن العبد لا يتمتع بالاحترام والهيبة اللتين يجب أن تتوافرا لرئيس الدولة^(١٠٧١)، فوق أنه لا ولاية له على نفسه، فلا يجوز أن تكون له ولاية على غيره^(١٠٧٢).

كذلك فإن مثل هذا الشخص هو ذاته في حاجة إلى ولاية، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين جميعاً^(١٠٧٣).

شرط الحرية من الشروط الضرورية في أدنى الوظائف فتحت وفقاً لذلك توفره في منصب الخليفة لأنّه يحتل مكان الصدارة والسمو بين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية فلا يجوز أن يكون الإمام عبداً^(١٠٧٤).

ولا يجوز أحد من الفقهاء أن يكون الإمام عبداً إلا في حالة الضرورة. كما لو استولى على

(١٠٦٦) الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ١٨٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦؛ ٢٤٦.

(١٠٦٧) القلقشندي، ماثر الأنفة، ج ١ ص ٢١؛ الماوردي ص ٢٧.

(١٠٦٨) الكمالان: ابن الهمام و ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسالمة ص ١٦٣؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢ ص ٢٧٧؛ السنهوري، الخلافة، ص ٥٦؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥.

(١٠٦٩) الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦، ٢٤٦.

(١٠٧٠) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨٠، الخليفة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعریب: عبد الغني سنتی، ص ١٨؛ الأدمي، غایة المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

(١٠٧١) التفتازاني، العقائد النسفية، ص ١٨٥، وله أيضاً: السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ القضايى، الإمامة العظمى، ص ٣٦؛ الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٧؛ الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القاضى عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٣٨٣.

(القسم الأول): أبو يعلى، ص ٤٠؛ الأدمي، غایة المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٧٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢؛ الحصفي، الدر المختار، ج ١، ص ١١٥.

(١٠٧٣) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٢٢؛ والشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٥٨؛ والأبي، المواقف، ص ٣٩٨، الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٩، ص ٣٨٩.

(١٠٧٤) القاضى عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوجيد، ج ٢، القسم الأول، ص ٢٠١؛ الإمام الشافعى، الفقه الأكبر في التوحيد، ص ٣٧.

السلطة بالقوة وفرض نفسه خليفة على المسلمين^(١٠٧٥).
أما الخوارج فلا يعترفون بهذا الشرط، فالعبد عندهم يصلح لأن يكون خليفة إذا ما توافرت فيه بقية الشروط الأخرى للخلافة. وذلك أن أهم شرط من الشروط عندهم هو شرط الصلاح أو القوي^(١٠٧٦).

ويقرر ماكدونالد Macdonald أن الخوارج بعدم تعوييلهم على هذا الشرط فإنهم يكونون بذلك أصحاب الاتجاه الديمقراطي في الإسلام^(١٠٧٧).
وعلى أية حال فإن هذا الشرط كما يقرر الدكتور السنهوري أصبح عديم الأثر من الناحية القانونية لـإلغاء نظام الرق في مختلف بلاد الإسلام فلا محل لـلإفاضة فيه^(١٠٧٨).

الفرع الثالث

شرط البلوغ

لا تتحقق الأهلية الكاملة للفرد إلا بالبلوغ، لهذا اشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون بالغاً، فالصغير قاصر عن القيام بأمره كما ينبغي^(١٠٧٩)، فلا يصح أن يتولى أمر المسلمين.
وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الصبي من التصرفات القانونية المتعلقة بنفسه إلا بولى في الحدود التي أجيزة فيها ذلك فمن باب أولى لا يباشر تصرفات قانونية على كافة المسلمين لأنه قاصر عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجم眾. هذا فضلاً عن أن التكاليف الشرعية جميعها مناطها البلوغ^(١٠٨٠)، فالتكاليف ملائكة الأمر وعصامه، كما يقول الغزالى^(١٠٨١).

^(١٠٧٥) السنهوري، الخلافة ص ٥٦، ٥٧؛ الر沐لي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٢٨٩.

^(١٠٧٦) Alfered Guillaime, Islam, Edingurgh, ١٩٥٤, p. ١١٢.

They maintained that anyone, even a negro slave could be elected as the head of the Muslim community, purity of the life was only the conditionⁱⁱ.

"... Hiader Bammat, Visages de l'Islam, p ١٩٥, "Les Kharidjites affirmèrent que tout croyant moralement et religieusement irréprochable" "fut-il même un esclave noir" avait le droit d'être élève à la charge suprême de l'Islam, Si el était le vœu de la communauté".

^(١٠٧٧) Macdonald, Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, ١٩٢٨, p. ٢٣.

^(١٠٧٨) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

^(١٠٧٩) النقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ النقازاني، العقائد النسفية، ج ١، ص ١٨٥؛ الكستلي، حاشية الكستلي على شرح العقائد، ص ١٨٦، ١٨٥؛ والسننوري، الخلافة، ص ٥٧؛ والخلافة وسلطنة الأمة، ص ١٧؛ الطحاوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ الفقشندي، مأثر الأنفاف، ج ١، ص ٢١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٥؛ أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ الفاسي، الإمامة الظلمي ص ٣٦٠.

^(١٠٨٠) يقول الرسول (صلي الله عليه وسلم)، رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يAKER، وعن الصبي حتى يAKER، وفي رواية أخرى، وعن الصبي حتى يختتم، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٠٠؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦.

واشتراط البلوغ شرط من الشروط البديهية لأنه يتوقف عليه اكتساب شروط أخرى يتحتم توافرها في الخليفة – كشرط العلم والشجاعة والعقل وغير ذلك من الشروط^(١٠٨٢).

الفرع الرابع

شرط العقل

ويشترط في المرشح للخلافة أن يكون كامل الأهلية رشيداً. ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كان سليم العقل^(١٠٨٣)، فإذا كمل العقل توفرت له الأهلية^(١٠٨٤)، وكان المرشح للخلافة أهلاً لانتخابه رئيساً للدولة الإسلامية، إذا توفرت فيه بقية الشروط الأخرى.

والذي يحول دون تكامل العقد بعد البلوغ هو ما أطلق عليه الفقهاء عوارض الأهلية. وهذه قد تكون عوارض سماوية ليست بفعل الإنسان ولا دخل له في تتحققها من عدمه، كالجنون والعته والإغماء. وقد تكون راجعة إلى فعل الإنسان وكسبه بحيث يكون لإرادته دخل في تتحققها كالسلفة والغفلة^(١٠٨٥).

وإذا تحقق عارض من هذه العوارض في الشخص فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في صلاحية الشخص لأن يختار الخليفة للمسلمين؛ لأن المرشح يتحتم أن يكون سليم العقل في رأي جميع الفقهاء^(١٠٨٦)؛ لأن العقل آلة التدبير فان فات العقل فات التدبير^(١٠٨٧). وقد قسم الماوردي^(١٠٨٨) زوال العقل في صوره العديدة من حيث تأثيره أو عدم تأثيره على

^(١٠٨١) الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

^(١٠٨٢) للمزيد من التفصيل، راجع:

محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالى، بحث في مهرجان الغزالى في دمشق سنة ١٩٦١، ص ٤٦٣؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

^(١٠٨٣) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

^(١٠٨٤) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣١٩؛ زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص ١٩٩؛ ذكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ١٣٩.

^(١٠٨٥) محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص ٣١٩.

^(١٠٨٦) السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ أبو يطى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ القلقشندي، (=).

⁽⁼⁾ مأثر الأنفحة، ج ١، ص ٣٢؛ الطحاوى، السلطات الثلاث ص ٢٥٦ - الكستلي، حاشية الكستلى ص ١٨٥؛ التفتازانى، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٢، ٢٨٣، وله شرح السعد على العقائد، ص ٢٢٦؛ وله العقائد النسفية، ص ١٨٥؛ الأبجى والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٩، ص ٣٥٠؛ الفاسى، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

^(١٠٨٧) القلقشندي، مأثر الأنفحة، ج ١، ص ٣٢.

^(١٠٨٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفحة، ج ١، ص ٣٢.

صلاحية الشخص للولاية العامة على المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: زوال العقل العارض الذي لا يدوم كالإغماء وهذا النوع لا يمنع اختيار الشخص للخلافة لأنّه مرض لا يدوم طويلاً سريعاً.

القسم الثاني: زوال العقل الدائم الذي لا يرجي شفاؤه كالجنون والخبل، ويقسم الماوريدي هذا الفرع إلى قسمين حسب تخلله فترات إفاقة من عدمه، فإذا كان مطيناً لا تخلله أي فترات إفاقة فهو يمنع من صحة اختيار الشخص للخلافة أو استدامتها. أما إذا تخلله فترات إفاقة فيفرق الماوريدي بين حالتين، فإذا كانت فترات زوال العقل أكثر من فترات الإفاقة، فهذه الحالة كحالة زوال العقل المستديم وتأخذ حكمه من حيث عدم جواز اختياره أو ولايته العامة، أما إذا كانت مدة الإفاقة أكثر من مدة زوال العقل فإنّ هذا يحول دون اختيار الشخص للخلافة إلا أنه في شأن سقوط ولايته وعزله عن الخلافة خلافاً بين الفقهاء.

ويرى البعض^(١٠٨٩) فيما يتعلق بتوافر شرط العقل في رئيس الدولة أنه لا يجوز الاكتفاء بالتمييز العادي بل يجب أن تتوفر أوصاف وشروط أشد في هذا التمييز فلا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية، بل يتلخص أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة لكي يستطيع أن يتوصل بذلك إلى إيضاح ما غمض. والبُلْت في المسائل الشائكة، وهذا الرأي هو نفس ما قرره الماوريدي في الأحكام السلطانية^(١٠٩٠).

الفرع الخامس

شرط الإسلام

الإسلام شرط من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في رئيس الدولة الإسلامية^(١٠٩١)، ذلك أن أهم الغايات التي يجب أن يكفلها الخليفة هي إعمال حكم الشريعة الإسلامية، ومراقبة أمور المسلمين. وغير المسلم لا يهتم بمراقبة ما يتطلبه الشرع من أحكام^(١٠٩٢) فوق أن النص في تلك قاطع في عدم جواز أن يتولى غير المسلم أي ولاية على المسلمين، ورئيس الدولة أهم الولايات وأعظمها قرراً، ومن ثم لا يجوز أن تكون لغير المسلم^(١٠٩٣).

(١٠٨٩) الطماوي، السلطات الثلاثة، ص ٢٥١، حيث أوضح سيادته، أن هذا الشرط حتمه الماوريدي في القاضي، وولاية القضاء من الولايات العامة فما يقال فيها يقال أيضاً في ولاية الخلافة من باب أولى.

(١٠٩٠) الماوريدي، الأحكام السلطانية، ص ٥٦، حيث يقول، "ولا يكتفى ... بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة فيتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"؛ ابن حزم، الفصل في المل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٦.

(١٠٩١) السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الأدمي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٩٢) الطماوي، السلطات الثلاثة، ص ٢٥٥، وله أيضاً: عمر ابن الخطاب، ص ٢٢٧؛ القلقشتي، مأثر الأنفاس، ج ١، ص ٣٦، ٣٥؛ الأدمي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٩٣) ابن حزم، الفصل، ج ٤ ص ١٦٦؛ القلقشتي، ج ١ ص ٣٥؛ التفتازاني، العقائد، ص ٢٣٩.

-ويقول ابن قيم عن بعض فقهاء عدم جواز الاستئناف في أي ولاية من الولايات، ويستدل هؤلاء فقهاء بماراوي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن مارفون الاستئناف بغير المسلم في القتل ولم يقل منه ذلك إلا عن مارفون الإسلام (أحكام أهل السنة ١، ص ٢٠٨، ٢٠٩).

ويرى أيضاً قصه أبي موسى الأشعري عندما اتّخذ له كتابه نصرانٰي فقال لعمر، "لي كتابٰ نصرانٰي"؛ قال، مالك؟ قاتلك الله أباً سمعت الله تعالى يقول، "يا أهلاً الذين آتوكم لا تتذمرون اليهود والنصارىي أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منك فليه منهم" ألا اتّخذ حنيف؟ أي مسلماً؛ فقال أبو موسى، يا أمير المؤمنين يكتتبه ولد دينه، فقال، لا أكرمه إذ أهانته الله ولا أعزّه إذ أذله الله ولا أدنّه هـ إذ أقصاه الله.

كما أن عمر نفسه طبق هذا المبدأ، فقد رفض أن يستعين بنصرانٰي كان يعلم لديه؛ على أمور المسلمين (أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠)، (أبو عبد الأموال، ص ٣٥).

ويذكر ابن القيم أن ذلك ما درج عليه الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدى، والملحقون، والمتوكل، والمعتذر. فقد كانوا يرفضون تولي غير المسلم على أي ولايات من الولايات المسلمين. (أحكام أهل السنة، ج ١ ص ٢١٢، ٢٣٦).

ويرى البعض^(١٠٩٤) أن الإسلام دين وجنسية، ولا يتصور أن يتولى رئاسة الدولة إلا شخص متجلس بالجنسية الأصلية للدولة، فشرط الإسلام مستمد من القانون الإسلامي ذاته، ومن أصول نظامه السياسي وذاتيته الخاصة.

الفرع السادس

شرط العدالة

العدالة هيئه كامنة في النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتغافل عن بعض الصغائر^(١٠٩٥)، وشرط العدالة يتعلق بالناحية الأخلاقية المتطلبة في المرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية. فهي مجموع صفات أخلاقية من الصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام به^(١٠٩٦)، ولا تقصر على عدم الخطأ في السلوك الشخصي. وإنما تتعذر إلى وجوب أن يظهر الخليفة العدالة في ممارسته للسلطة العامة على المسلمين^(١٠٩٧).

الفرع السابع

شرط العلم والاجتهاد

يشترط معظم الفقهاء في المرشح لرئاسة الدولة العلم^(١٠٩٨)، بل إن بعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم فيوجب أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع، حتى يكون قادراً على ضمان

^(١٠٩٤) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧، ويقر د. السنهوري طبقاً لهذا التكليف أن هذا الشرط مثل الشرط الذي يشترطه الدستور الفرنسي في ضرورة أن يكون رئيس الدولة الفرنسية فرنسيّاً، وإذا كان نسلاً بعده جواز توليه غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية إلا أننا لا نسلم بهذا التكليف لأن غير المسلمين وإن كانوا لا يؤمنون بالإسلام إلا أنه ممتنع بالجنسية الأصلية للدولة.

^(١٠٩٥) أستاذنا فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي، مصطلح الحديث، ص ١٢٥.

^(١٠٩٦) عبد القادر الجيلاني، الغنية، ص ٩٨، ١٠٠.

- محمد المبارك، مقدمة كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي، ص ١١.

- الإمامي، غالية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

- القاضي عبد الجبار، المغني ج ٢٠، ص ١٩٨ (القسم الأول).

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- الغزالى، فضائح الباطنية، ص ٥٩، ٦٠.

^(١٠٩٧) السنهوري، الخلافة، ص ٥٩، ٦٠.

- التفتازاني، شرح السعد على العقائد النسفية وحواشيه المتعددة، ص ٢٣٩.

- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٠٩.

^(١٠٩٨) السنهوري، الخلافة، ص ٦٢، ٦٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

تنفيذ القانون الإسلامي^(١٠٩٩).

فرئيس الدولة يحتاج في إدارته لمراقب الدولة ومصالحها المختلفة، وفي قيامه بال اختصاصات والسلطات - التي قررها له القانون الإسلامي - أن يكون عالماً بالقانون وأن يحكم وفق ما يقضى به الشريعة.

ولا يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط في المرشح للخلافة فذكروا شروط الخلافة ولم يذكروا بين هذه الشروط شرط العلم أو الاجتهداد^(١٠٠) والبعض الآخر قرر صراحة أنه لا يعد العلم أو الاجتهداد شرطاً من الشروط المطلبة في المرشح للخلافة، وذلك لأن الشروط كثيرة ومتعددة ويتعدد اجتماعها في شخص واحد، فوق أنه يمكن للإمام إذا لم يتتوفر فيه هذا الشرط الرجوع إلى العلماء وأهل الاجتهداد، وأن يفوض غيره من العلماء والمجتهدين في المسائل التي تحتاج إلى اجتهداد وإمعان نظر.

وينتهي هذا الرأي إلى عدم اشتراط العلم المؤدي للاجتهداد، وذلك لندرة اجتماع الشروط كلها في شخص واحد، وجواز الاكتفاء بالاستعانة بالغير طالما كان المقصود من تصريف الأمور في الدولة الإسلامية أن يكون وفق ما يقضى به القانون الإسلامي^(١٠١).

الفرع الثامن

شرط الحكم والرأي

ويعني هذا أن يتحقق فيه النضوج في الحكم بأن تتحقق فيه البداهة العقلية وأسسها

^(١٠٩٩) الأبي والأرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ الأبي، المواقف، ص ٣٩٧.

- الشافعي، الفقه الأكبر، ص ٣٩؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٣٧.

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧.

^(١٠٠) الحصافي، الدر المختار ج ١، ص ١١٦، حيث قال "ويشترط كونه مسلماً حرّاً ذكرًا عاقلاً بالغاً قرشياً لا هاشميًّا علوياً معصوماً".

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢، حيث سلك نفس المسلك.

- التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٧ حيث عدد التفتازاني شروط الخليفة ولم يذكر العلم أو الاجتهداد كشرط من شروط الخليفة، ولكنه قرر أن الجمahir هو الذي اشترط هذا الشرط.

^(١٠١) الكمالين، الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، المسامرة شرح السايرة، ص ١٦٦.

الممارسة والخبرة والتجربة^(١٠٣). وبهذا يكون قادرًا على سياسة الرعية وتدبير المصالح الدينية والدينوية^(١٠٤) لئلا يختلط عليه الأمر في سياسة الجمهور^(١٠٥)، والحكمة والرأي المطلوبان في رئيس الدولة لا يتوقف طلب تحقهما فيه على مجال معين، وإنما يجب تحقهما في كل ما يتعلق بنشاط الإدارة العامة وكل ما يدخل في نشاط الدولة، سواء كان ذلك في حالة السلم أو الحرب^(١٠٦).

الفرع التاسع

شرط الجرأة والشجاعة

الخليفة في الفقه الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ لذلك يجب أن تتوفر فيه السمات والشروط والأوصاف المطلوبة في رجل الحرب^(١٠٧)، حتى يستطيع الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية - دار الإسلام - وحماية مصالح الإسلام والمسلمين ومقاومة الأعداء^(١٠٨). فمعظم الدساتير تقضي بأن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة^(١٠٩).

(١٠٣) السنوري، الخلافة، ص ٦٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١ (القسم الأول).

(١٠٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ الرملبي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٩٠.

(١٠٥) التقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧، وله أيضًا شرح السعد على العقائد، ص ٢٣٩ وحوائمه المتعددة حيث بين أن هذا الشرط يدخل في نطاق قوله "وسائساً" ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مالكاً للتصريح في أمور المسلمين بقوته رأيه ورؤيته ومعونته وبأسه وشوكته".

(١٠٦) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩.

(١٠٧) السنوري، الخلافة، ص ٦٦.

(١٠٨) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ التقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٨، ص ٢٧٧، وله أيضًا شرح السعد على العقائد، ص ٢٣٩، وله أيضًا العقائد النسفية، ص ١٨٥، وقد اعتبر التقازاني هذا الشرط داخلاً في شرط القدرة. الكمالين: اعتبر هذا الشرط داخلاً في شرط الكفاءة؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٠.

(١٠٩) المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٤ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفس النص المقرر في دستور سنة ١٩٥٦ مادة ١٣٩، كذلك نص دستور سنة ١٩٢٣ مادة ٤٦ على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب .."، وهي نفس المادة في دستور ١٩٣٠، المادة ١٥٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١، المادة ٤٧ ، الفصل الثالث، من دستور المملكة المغربية الصادر في ١٤/١٢/١٩٦٢.

- دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة ١٩٦٤.

- م ٦٧ من دستور دولة الكويت الصادر في ١١/١١/١٩٦٢.

الفرع العاشر

شرط سلامة الجسم

يتتحقق هذا الشرط بضرورة أن يكون جسم الإمام كاملاً خالياً من أي نقص في أعضائه^(١١٠). وتتوقف صلاحية المرشح للخلافة على قدر النقص الموجود فيه وما يمكن أن يؤثر هذا النقص على قيامه بوظائف الخلافة.

من أجل هذا يقسم الفقهاء^(١١١) أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة، وهو النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشن في المنظر، فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه.

القسم الثاني: النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة كفقد اليدين أو عجز الرجلين الذي يمنعه من النهوض ويعود في حركته، فهذا وذلك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توافرها في المرشح للخلافة ويعوقه في مباشرة سلطاته واحتياصاته فيما لو ولى الأمة.

القسم الثالث: وهو النقص الذي يؤدي إلى العجز الجزئي، ويؤثر في أداء بعض الأعمال وليس الأفعال كلها كفقدة يداً أو رجلاً، وهذا من شأنه أيضاً أن يحول دون اختياره للخلافة، لعجزه عن كمال التصرف.

القسم الرابع: وهو النقص الذي لا يمنع الخليفة من مباشرة الأعباء المقررة لمنصب ولا يحول دون قيامه باحتياصاته وسلطاته كالنقص الذي يؤثر في مظهره فلا يؤثر هذا النقص في

- ٣٢ م من الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢/١/١.

- الفصل السادس والأربعون من الدستور التونسي الصادر في ١٩٥٩/١/١.

- ١٥ م من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤.

- المادة الأولى؛ الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٨٨٧.

(١١٠) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ٢، ص ٥٢٢.

أما ابن حزم فيذهب في هذا الصدد مذهبًا غريباً حيث يرى أنه لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالصم والجدع والأحذب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم مدام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفتق ومن يويع اثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزه" (الفصل، ج ٤، ص ١٦٧).

(١١١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨-١٩؛ القلقشندى، مأثر الأناقات ج ١ ص ٣٤؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٢٢، ٢١.

جواز اختياره لأنه لا يؤثر في عمله ولا يعوق حركته ولا يؤدي إلى انتهاص من مقدرة الخليفة في مباشرة التصرفات والأعباء الموكلة إليه.

الفرع الحادي عشر

شرط سلامة الحواس

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون سليم الحواس.
السمع

فكثير من الفقهاء يحتم توافره لأن الوقوف عند مصالح المسلمين يتوقف عليه، كشكایاتهم ومظالمهم.

يضاف إلى ذلك أن سلامة السمع يشترط توافره في الولايات المختلفة فكان اشتراطه في رئاسة الدولة أولى، لكونها أعظم الولايات. ومن رأى هؤلاء الفقهاء أن فقد السمع يؤثر في صحة التدبير ومبشرة الخليفة لوظائفه.
النطق

إن النطق يؤثر في صلاحية المرشح لتولى المنصب وفي الأوصاف التي يجب أن تتوفر له لكي يقوم بأعباء هذا المنصب، فقد النطق يؤثر في صحة الرأي والتدبير كالسمع تماماً، فضلاً عن أن القرارات التي يصدرها الخليفة أثناء قيامه بوظائفه المختلفة لا تتسم بالوضوح إذا لم يكن قادرًا على النطق.

فيلزم توافر سلامة النطق في الخليفة لتصح التولية^(١١١).
البصر

أما سلامة البصر فهو شرط من الشروط التي يجب توافرها في المرشح للخلافة؛ إذ الأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه، وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين^(١١٢).

(١١١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفحة ج ١ ص ٣٤ "اما نمنمة اللسان فقد انقسم الفقه في شأنها إلى قسمين، فذهب رأي إلى أن ذلك يحول دون اختيار الخليفة. وذهب رأي آخر إلى أن ذلك لا يمنع من هذا الاختيار".

(١١٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفحة ج ١ ص ٣٣؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨١.

الفرع الثاني عشر

شرط الانتساب إلى قريش

لم يختلف الفقهاء المسلمين في بيان شروط رئيس الدولة (ال الخليفة) بقدر ما اختلفوا في شرط ضرورة أن يكون الإمام فرضياً.

فجمهور الفقهاء يرون أن هذا الشرط حتمي وغير قابل للمناقشة^(١١١) في حين أن الخوارج وبعض المعتزلة وقلة من المرجئة لا يرون حتمية هذا الشرط فيما يتولى رئاسة الدولة الإسلامية^(١١٤)، ويبدو أن الخلاف حول هذا الشرط لم يظهر إلا بعد أن بدأ نظام الخلافة في الانهيار، وهو ما أدى إلى أن أصبح مثار نقاش بين المشرعين المسلمين، Muslim Jurists، لاسيما بعد أن فقدت قريش نفوذها وأصبحت غير قادرة على الاضطلاع بدورها القيادي التقليدي بين العرب^(١١٥).

ومن خلال الآراء المختلفة والمتباعدة للفقهاء المسلمين، يمكن لنا أن نستخلص ثلاثة اتجاهات رئيسية ثارت حول ضرورة أو عدم ضرورة أن يكون رئيس الدولة من ينتسبون إلى قبيلة قريش.

وسوف نعرض لهذه الاتجاهات المختلفة:

الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الاتجاه حتمية هذا الشرط وعدم جواز العدول عنه، وإنكاره يعد في الحقيقة فسقاً في الشرع، واعتداء على الحقوق العامة، كسائر أنواع الاعتداء على الأموال والأعراض^(١١٦).

الاتجاه الثاني

^(١١٣) السنهوري، الخلافة، ص ٦٨، (رسالة باللغة الفرنسية في الخلافة)؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦، حيث يعبر عن ذلك بقوله، (وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمحالف فيه).

^(١١٤) ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ٨٩.

^(١١٥) M.M. Robie, The political theory of the Khaldun, p. ١٢٢.

^(١١٦) رشيد رضا، الخلافة، ص ٢٢.

وهذا الاتجاه - على النقيض من الاتجاه السابق - لا يرى أن القرشية وصف لازم في المرشح لتولي رئاسة الدولة الإسلامية، بل هي لكل مسلم لا يتميز فيه القرشي على سائر المسلمين.

الاتجاه الثالث

لا يعترض أصحاب هذا الاتجاه على الحديث الوارد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "الأئمة من قريش" والذي يتحتم بمقتضاه أن يكون الإمام قريشاً، ولا يتשקرون في صحته، ولكنهم يرون مع ذلك أنه يمكن العدول عن شرط القرشية إما لكونه شرطاً فيه محل للإجتهاد^(١١٧) أو كون ضرورة توافر هذا الشرط تتوقف على العلة التي ابتغتها الشارع منه، فإذا انتفت العلة فلا محل للقول به وجعله شرطاً من الشروط الالزامية لرئيس الدولة^(١١٨).

المطلب الثالث

كيفية اختيار الخليفة

كيفية اختيار الخليفة

قال ابن خلدون، إن اختيار خليفة المسلمين يتم عن طريق البيعة، وهي مثل عقد البيعة، وهي مثل عقد البيع، وهي تستلزم وجود طرفين للعقد .. "موجب وقابل"، والذي يقبل هو "الخليفة" والموجب فهي الأمة.

"وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشباه ذلك البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصادقة بالأيدي"^(١١٩).

^(١١٧) الجويني، الإرشاد، ص ٢٦-٤٢٧؛ الأدمي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٤.

^(١١٨) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢ ص ٥٢٤.

وبينس ابن خلدون إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه من الفائلين بنفي القرشية وذلك على خلاف ما ورد في كتاب التمهيد للباقلاني حيث ذكر هذه الشروط، يقول القاضي الباقلاني، "حيث قال قائل ما صفة الإمام المعقود له عندكم" قيل .. يجب أن يكون على أوصاف منها أن يكون قريشاً في الصميم ...".

وعلى ذلك فليس صحيحاً ما نسبه ابن خلدون للقاضي الباقلاني في هذا الصدد، وقد نبه إلى ذلك أيضاً الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف محقق كتاب غاية المرام في علم الكلام للأدمي (ص ٣٨٤).

^(١١٩) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٧٢.

من المستقر فقها أن إقامة الخلافة واجبة فهـى إذن فرض كفـاية، بـمعنى أنه إذا بها من هو أهلـها، سقط فرضـها عن الكـافة، وإذا لم يـقم بها أحدـ. كما يقول المـارودـي "خرجـ من الناسـ فـريقـانـ، أحـدهـما أـهلـ الـاختـيـلـ حتىـ يـختارـواـ إـمامـاـ لـلـأـمـةـ ، وـالـثـانيـ أـهلـ الإـمامـةـ حـتـىـ يـنتـصـبـ أحـدـهـمـ لـلـإـمامـةـ، وـيـسـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ هـذـيـنـ الفـرـيقـيـنـ مـنـ الـأـمـةـ فـيـ تـأخـيرـ الإـمامـةـ حـرجـ وـلـاـ مـأـثمـ ...".

وـهـكـذاـ فـإـنـ اختـيـارـ خـلـيفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ يـتمـ بـالـمـراـحلـ وـالـفـئـاتـ الـآـتـيـةـ:

١ـ المـرـشـحـونـ لـلـخـلـافـةـ بـالـمـوـاصـفـاتـ وـالـشـرـوطـ سـالـفـةـ الذـكـرـ.

٢ـ أـهـلـ الـاختـيـلـ وـالـذـينـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـ "أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ".

٣ـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ "الـأـمـةـ".

نـتـكـلمـ عـنـ دـورـ كـلـ مـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ.

أـولاـ: أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ

وـهـمـ الـمـنـوـطـ بـهـمـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ "أـهـلـ الـاختـيـلـ"ـ، وـبـذـلـكـ يـتـمـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ، يـخـتـارـ النـاسـ مـنـدـوبـهـمـ وـيـتـولـيـ هـؤـلـاءـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ.

وـاشـتـرـطـ الـمـاـورـدـيـ شـرـوـطـاـ ثـلـاثـةـ فـيـمـ يـدـخـلـ فـيـ زـمـرـةـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ: (أـ) "الـعـدـالـةـ"

بـالـمـعـنـيـ السـابـقـ إـيـضـاحـهـ لـاـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ، (بـ) "الـعـلـمـ"ـ الـذـيـ يـمـكـنـ مـنـ مـعـرـفـةـ مـنـ هوـ أـهـلـ لـلـخـلـافـةـ

بـالـنـظـرـ لـتـوـافـرـ شـرـوـطـهـ. (جـ) "الـرـأـيـ وـالـحـكـمـ إـلـىـ اـختـيـارـ مـنـ هوـ لـلـإـمامـةـ أـصـلـحـ وـبـتـبـيـرـ الـمـصـالـحـ

أـقـومـ وـأـعـرـفـ" (١٢٠).

وـلـكـلـ مـنـ توـافـرـتـ فـيـهـ هـذـهـ شـرـوـطـ أـنـ يـسـاـهـمـ فـيـ الـاـختـيـارـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ هـؤـلـاءـ أـيـةـ شـرـوـطـ

مـالـيـةـ أـوـ الـاـنـتـنـاءـ إـلـىـ طـبـقـةـ أـوـ هـيـنـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ مـعـيـنـةـ.

وـلـاـ يـقـتـصـرـ دـورـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ عـلـيـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ بـلـ يـمـتـدـ دـورـهـ إـلـيـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ

قـيـامـهـ بـرـقـابـةـ الـخـلـيفـةـ فـيـمـاـ يـقـومـ بـهـ وـمـدـىـ تـنـفـيـذـهـ لـلـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـ، فـإـنـ قـامـ بـمـسـؤـلـيـتـهـ عـلـىـ خـيـرـ وـجـهـ كـانـ

الـرـضـاءـ بـهـ وـإـلـاـ تـولـواـ مـحـاسـبـتـهـ وـتـقـوـيمـهـ بـهـاـ وـاستـبـدـالـهـ بـآـخـرـ.

وـفـيـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ فـانـنـاـ نـصـعـ هـذـهـ الـمـلاـحظـةـ:

١ـ أـنـ مـدـلـولـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ أـوـ أـهـلـ الـاختـيـارـ هـوـ أـوـسـعـ مـنـ مـدـلـولـ "المـجـتـهـدـيـنـ"ـ؛ إـذـ يـتـطـلـبـ

مـنـ هـؤـلـاءـ شـرـوـطـ أـكـبـرـ وـأـعـمـ، إـذـ المـجـتـهـدـوـنـ يـقـومـونـ باـسـتـنـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ أـدـلـتـهـ، وـهـيـ

مـهمـةـ تـشـرـيعـيـةـ فـيـ مـنـتـهـيـ الدـقـةـ وـالـمـعـرـفـةـ، فـيـ حـيـنـ أـهـلـ الـاختـيـارـ يـتـولـونـ مـهمـةـ سـيـاسـيـةـ، هـيـ

مـنـاقـشـةـ شـرـوـطـ الـمـرـشـحـيـنـ وـالـتـرـجـيـحـ بـيـنـهـمـ حـالـ كـثـرـتـهـمـ، إـذـ "فـكـلـ مـجـتـهـدـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ،

وـلـكـنـ عـكـسـ غـيرـ صـحـيـحـ" (١٢١).

٢ـ إـنـ الطـرـيقـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـعـرـفـ الـإـسـلـامـ فـيـ اـختـيـارـ الـإـمـامـ هـوـ "الـاـنـتـخـابـ"ـ وـأـنـ الـخـلـافـةـ

"الـإـمـامـةـ"ـ هـيـ عـقدـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ يـرـتـبـ حـقـوقـاـ وـوـاجـبـاتـ بـيـنـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ.

كـلـ ذـلـكـ خـلـاقـاـ لـنـظـرـيـةـ إـرـثـ الـمـلـوـكـ، إـذـ أـنـ وـلـيـ الـعـهـدـ فـيـ الـقـطـاعـ الـمـلـكـيـ يـقـومـ أـوـلـاـ وـأـخـيرـاـ

عـلـىـ الـورـاثـةـ.

(١٢٠) المـاـورـدـيـ، الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ، صـ ٤.

(١٢١) ضـيـاءـ الـدـيـنـ الرـيـسـ، الـمـذاـهـبـ الـسـيـاسـيـةـ، صـ ١٧٠؛ سـلـيـمانـ الـحـلـافـيـ، الـسـلـطـاتـ الـثـلـاثـ، صـ ٤٤٣.

ويتتج عن هذا:

- (أ) أن الخليفة لا يستمد مركزه من صفاتـه الشخصية ولكن من اختيار "انتخاب" المسلمين له.
- (ب) أن الخلافة عقد، وأن الأمة مصدر السلطات، المعنى أن سلطة الخليفة مستمدـة من سلطة الأمة.

المطلب الرابع

إختصاصات الخليفة وواجبات الرعية

الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي هي نيابة عن الأمة كافية في أمور الدنيا والدين، أو كما عبر ابن خلدون "حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١١٢).
والإسلام لا يملك سلطـات روحية بأن يكون غفار الذنوب أو يمنـح البرـكات، إذ الإسلام لا يعترـف للخليفة بأـي صـفة من صـفاتـ القـوـامة ولا يعـصـمه من الخطـأ.
وإختصاصات الخليفة دينـية و سيـاسـية.

الفرع الأول

الإختصاصات الدينـية

فيما يتعلق "بالإختصاصات الدينـية" ومنها حفـظ الدين:

- (أ) بأن يوضح الحـجـة، وبيـنـ الصـوابـ، وإـعطـاءـ الـحـقـوقـ وـتـطـبـيقـ الـحـدـودـ، ليـكونـ الدـينـ محـرـوسـاـ منـ خـلـلـ وـالـأـمـةـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ زـلـلـ.
- (ب) الجهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـالـجـهـادـ هـنـاـ فـرـضـ كـفـائـةـ أيـ يـسـقطـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ إـذـ قـامـ بـهـ الـبعـضـ "ـبـعـكـسـ الـحـرـبـ الـدـافـعـيـةـ" إـذـ أـغـارـتـ قـوـاتـ الـأـعـدـاءـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ يـصـبـحـ فـرـضـ عـيـنـ،ـ بـمـعـنـيـ يـلـزـمـ بـهـ كـلـ قـادـرـ عـلـىـ القـتـالـ".
- (جـ) جـبـاـيـةـ الـفـيءـ وـالـصـدـقـاتـ، إـذـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ حـقـ مـعـلـومـ لـلـفـقـراءـ، وـأـهـمـ مـظـاهـرـهـ الـزـكـاـةـ. وـأـنـ يـتـمـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ مـنـ غـيرـ جـوـرـ أـوـ تـعـسـفـ؛ـ وـأـنـ يـصـرـفـ ذـلـكـ فـيـ مـصـارـفـهـ الـشـرـعـيـةـ.
- (دـ) الـقـيـامـ عـلـىـ شـعـائـرـ الدـينـ، إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـوـاعـيـدـهـ يـتـوـلاـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ يـنـوبـ إـمامـاـ عـنـهـ،ـ الصـيـامـ،ـ الـحـجـ.

الفـرعـ الثـانـيـ

الإختصاصات السياسـية

وـأـمـاـ عـنـ إـخـتـصـاصـاتـ الـخـلـيـفـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ إـنـ كـانـتـ إـخـتـصـاصـاتـ الـخـلـيـفـةـ مـحـدـودـةـ فـيـ نـطـاقـ

^(١١٢) مـقـدـمةـ إـبـنـ خـلـدونـ.ـ صـ.ـ ١٥٨ـ.

- الدين، فإن اختصاصاته السياسية أكثر مدى واتساعاً وتطوراً، ولما كان الفكر السياسي الإسلامي لا يقيم فاصلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية ، ولقد تكلم الفقهاء عن أهم الأعمال السياسية التي تدور حول شؤون الدنيا، فقد ذكر الماوردي قائمة جامعه هي:
- ١- إقامة العدل بين الناس "فض النزاع بين المתחاصمين" فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم" وإقامة الحدود حتى يحفظ حقوق الله ويصون حقوق العباد.
 - ٢- المحافظة على الأمن والنظام العام.
 - ٣- الدفاع عن الدولة في مواجهة أي اعتداء خارجي، وذلك بتحصين البلاد بالقوة اللازمة.
 - ٤- الإدارة المالية للدولة، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال ووضع الموارد مكانها الصحيح فلا إسراف ولا نفقة.
 - ٥- تعين موظفي الدولة حسب كفاءة كل موظف ومراعاة الشرف والأمانة.
 - ٦- وأن يتولى الإشراف بنفسه على كيفية إدارة أمور البلاد العامة.
- وذلك الاختصاصات ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما هي تتسع إلى دائرة أكبر حسب ظروف الزمان والمكان، إلا أنها تدور في تلك المبادئ الإسلامية في نظام الحكم.
- هذا الأفق الواسع للخليفة في مجالى التنفيذ والقضاء يركيه واجبات الخليفة كرئيس للدولة، ومستودع كافة السلطات العامة اللهم إلا فيما يتعلق بالسلطة التشريعية التي لها وضعها الخاص في الإسلام.
- ولذلك فإن الخليفة أن يتخذ ما شاء من الأعمال والإجراءات بشرط ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع، وما يقوم به من إجراءات وجب أن تأتي متتفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرع الثالث الواجبات الملقاة على عاتق المسلمين قبل الخليفة

إذا قام الخليفة بواجباته قابليها - باعتبار الخلافة عقد - واجبات تقع على عاتق الرعية وهي الطاعة والنصرة ما لم يتغير حال الخليفة.

وأساس هذا الواجب ما جاء في القرآن الكريم:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّكْتَمِلُونَ إِنَّمَا تَنَازَعَ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُلُّمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (١٢٣).

وهذه الطاعة مقيدة "فيما كان الله طاعة وللمسلمين" وقول النبي (عليه الصلاة والسلام) هنا:

(١٢٣) سورة النساء الآية رقم (٥٩).

"على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمن بالمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وكل ذلك تبلور في المبدأ المأثور: "لا طاعة لخلق في معصية الخالق".
ولا خروج على الخليفة أي "البغى" وهو المعرف بأنه "الخروج على الإسلام الحق بدون حق" ونصرة الخليفة هي تأييده بالقول والفعل، وسواء النصح له والوقوف بجانبه ونصرته في مواجهة أي بغي ولو بالقوة.

وقد لخص ابن حزم هذه الأمور في قوله عن واجبات الخليفة:
" فهو الإمام الواجب الطاعة، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإن زاغ عن شيء منهما، منع من ذلك، وأقيم عليه الحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره"^(١١٢).

المطلب الخامس

طرق ممارسة الخليفة لسلطاته ونظام الولاية
رأينا أن الخليفة يمارس سلطاته وشئي اختصاصاته بنفسه لأنه كما علمنا قد اختير بناء على صفاته الخاصة، وأنه مسئول أمام الله وأمام الأمة عن حقوق المسلمين، تماماً كالنظام الرئاسي في عالمنا المعاصر.
وليس معنى أن الخليفة يختص بنفسه ممارسة الاختصاصات أنه ينفرد بالسلطة إذ أن ذلك ضرب من المستحيل، ولذلك استعان ببعض المعاونين في ممارسة هذه الاختصاصات وهؤلاء يشكلون الإدارة في التنظيم الإسلامي.
ومن المعلوم أن الخليفة عمر بن الخطاب كان الأول الذي وضع أسس النظام الإداري في الدولة الإسلامية.

وكان يطلق على ولاة الأقاليم، عمالة ثم ولادة، هذه تتضمن معنى النفوذ والسلطة، ثم أطلق في النهاية على بعضهم الأمير.
وتتنوعت الولايات.

قام الماوردي بتقسيم الولاية إلى أربعة أنواع هي:

- ١ - الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.
- ٢ - الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء الأقاليم.
- ٣ - الولاية ذرورة الولاية الخاصة في الأعمال العامة، وتشمل: قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات.
- ٤ - الولاية ذرورة الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، وتشمل: قاضي البلد، مستوفى

^(١١٢) ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ٢٦٨ وما بعدها.

خارج البلد، جابي صدقاته، حامي ثغره أو نقيب جنده.

ومن الجدير بالتنويه وكما رأينا أن الفكر القانوني الإسلامي لا يعرف المبدأ الحديث - مبدأ الفصل بين السلطات - أو اصطلاح الدولة بمفهومها الحديث. إلا أن ما توصلوا إليه من الممارسة العملية عن الولايات وتنوعها على ما أشرنا إليه بدأت دوائره تقترب مما هو قائم في القطاع السياسي والإداري الحديث وكل ذلك في الإطار الإسلامي بإقامة صرح العدالة والقيم الأخلاقية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على كل ما فيه صالح الجماعة^(١٢٥).

المطلب السادس

فقد الخليفة لولايته

بما أن الخلافة عقد بين الأمة كطرف أول والخليفة كطرف ثان، فإن العقد يبقى مستمراً مادام الطرف الثاني يقوم بتنفيذ شروطه والقيام، بواجباته، فإذا أخل بشروط العقد وتتكب طريقة في غير ما رسم له أو فقد شرطاً من شروطه كان فسخ العقد بمعنى أن يفقد الخليفة منصبه: وقد قدم الفقهاء أسباباً تؤدي إلى هذه النتيجة منها:

- ١ - موت الخليفة، ومن الأعراف أن يهم المسلمون عقب الوفاة مباشرة على اختيار خليفة لهم، وذلك تيمناً بما كان من أمر اختيار خليفة رسول الله أبي بكر الصديق. والخلافة في الإسلام ليست مؤبدة كما أنها لا تورث.
- ٢ - تخلى الخليفة عن الخلافة، رغم أن الخلافة في شكلها العام كعقد تكون ملزمة إلا أنه يمكن للخليفة أن يترازل عنها مختاراً حسب سير أمور الخلافة، ولا إكراه في أمر الخلافة وبقائها.

٣ - تغير حال الخليفة.

تحدث عنها الماوردي وحددها بالأتي:

- (أ) التكدر للعدالة وجرحها بأن يرتكب الخليفة الموبقات ويخضع للشهوات.
- (ب) النقص في البدن: لأن يذهب عنه عقله أو بصره.
- (ج) أسر الخليفة أو محاكنته والقضاء ضده.

إن الخلافة إذن ليست كالحق الإلهي للملوك ولا تعنى الحكم المطلق المستبد ولكنها تستند إلى رضاء المسلمين بما على العقد المبرم بين الأمة وال الخليفة، وللمسلمين كما رأينا حق خلع

^(١٢٥) عن تفصيلات الولايات والوزارات وأنواعها، انظر:

سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ صوفى أبو طالب، تاريخ القانون فى مصر، العصر الإسلامي، ص ٦٧ وما بعدها.

ال الخليفة إذا فقد صلاحيته للخلافة سواء لأسباب جسدية أو عقلية أو بصفة عامة إذا أخل بشرط من شروط عقد اختياره.

ولما كان أهل الحل والعقد هم الذين قاموا باختيار الخليفة فإنهم هم الذين يتولون أمر عزله واستبدال غيره به، فإذا رفض الخليفة العزل وقاومه فإنه طبقاً لرأي الخوارج والمعتزلة والزيدية كان للأمة حق الخروج عليه والثورة ضده وسندهم في ذلك ما جاء بالقرآن الكريم: **فَإِنْلَوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**^(١١٦)، وهذا هو مذهب "سل السيف"، ورأي آخر وهو "مذهب أهل الصبر" عليهم الصبر مع تقديم النص، وإذا ما نجحت الثورة اعترف أصحاب الرأي الثاني بها، وناصروه من خلف الخليفة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة للخلافة: وحقنا للدماء^(١١٧).

الفصل الثاني

تطبيقات عملية لنظام الحكم في العصر الإسلامي

خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الشيخ عبد الله العلaili^(١١٨): والذي نعلم من أمر الخليفة، أن المبايعة شرط ضروري فيها، فهي – إذن – قائمة على الانتخاب، وأن الخلفاء الأربع ليسوا من أسرة واحدة، فهي إذن لا وراثية، ووجدت بينهم طبقة دعيت بأهل الحل والعقد، ويظهر من اسمها أنها كانت ذات نفوذ كبير في الشؤون كافة، مما يجعلنا ننظر إليها كطبقة برلمانية، فالخلافة من هذه الناحية ديمقراطية لها شكل الملكية، وديمقراطيتها كانت غير مباشرة أو نبيانية بعبارة أكثر مجازية، فإن طبقة أهل الحل والعقد كثيرة الشبه بطبقة النواب، لأنهم كانوا موضع الثقة من الطبقات الإسلامية كلها^(١١٩). ومن عقاب البيعة يصبح الخليفة مسؤولاً أمام الأمة عن القيام بواجباته وهو ملزم بان يمارس اختصاصاته بنفسه ولا يتقاعد عن ذلك ليتفرغ لمذاته او حتى للعباده لأنه قد اختير لصفاته الشخصية وهو مسئول أمام الله وامام الامة^(١٢٠).

استخلاف عمر (رضي الله عنه):

قال ابن مسعود: توفي أبو بكر مساء ليلة الثلاثاء لثمانين بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة فاستقبل عمر الخليفة يوم الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر^(١٢١) فخطب الناس

(١١٦) سورة الحجرات، الآية رقم (٤).

(١١٧) د. صوفى أبو طالب، تاريخ القانون فى مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامى، ص ٦٧.

(١١٨) منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

(١١٩) البكري، عمر بن الخطاب، ص ٩٣ (نقلأ عن كتاب الإمام الحسين، ص ٢٢٦).

(١٢٠) د. أحمد ابوالوفا ، كتاب الاعلام وقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية فى شريعة الاسلام، ج ١٣ ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، سنه ٢٠٠١ ، مشار اليه فى رسالة الدكتوراه / كاملة محمد غريب مرجع سابق.

(١٢١) الطبقات ١٩٦/٢؛ سيدنا عمر بن الخطاب فرق الله به بين الحق والباطل، (نقلأ عن منصور علي عرابي).

وصرح لهم بخطه ومبدئه وأخلاقه.

خطبة الفاروق عمر "رضي الله عنه"^(١١٣٢)

صعد "عمر" المنبر لأول مرة بعد الخلافة فجلس حيث كان مجلس أبو بكر فقال عسى أن يكون مجلسني حيث كانت تكون قدما أبي بكر - نزل درجة وكان أول كلام تكلم به حين صعد المنبر أن قال: اللهم إني شديد فلبي واني ضعيف فقوني واني بخيل فسخني^(١١٣٣)، وبدأ يقول: "... بلغني أن الناس هابوا شدتي، وخفوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمر يشتت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف وقد صارت الأمور إليه ..؟" ألا من قال هذا فقد صدق، فإني كنت مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عونه وخدمه .. وكان عليه السلام من لا يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة، وكان كما قال الله تعالى: بالمؤمنين رَؤُفٌ رَّحِيمٌ^(١١٣٤)، فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً حتى يغمدني، أو يدعني فأمضى .. فلم أزل مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك حتى توفاه الله وهو عندي راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد.

ثم ولـي أمر المسلمين أبو بكر، فكان من لا تتکرون دعـته، وكرمه، ولـينـه، فـكـنـتـ خـادـمـهـ وـعـونـهـ،ـ أـخـلـطـ شـدـتـيـ بـلـيـنـهـ،ـ فـأـكـوـنـ سـيـفـاـ مـسـلـوـلـاـ حـتـىـ يـغـمـدـنـيـ فـأـمـضـيـ.ـ فـلـمـ أـزـلـ مـعـهـ كـذـلـكـ حـتـىـ قـبـضـهـ الله عـزـ وـجـلـ وـهـ عـنـيـ رـاضـ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ،ـ وـأـنـاـ بـهـ أـسـعـدـ.ـ ثـمـ إـنـيـ قـدـ وـلـيـتـ أـمـرـكـمـ أـيـهـ النـاسـ،ـ فـأـعـلـمـواـ أـنـ تـلـكـ الشـدـةـ قـدـ أـضـعـفـتـ،ـ وـلـكـنـهاـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـظـلـمـ وـالـتـعـدـيـ،ـ فـأـمـاـ أـهـلـ السـلـامـ وـالـدـيـنـ وـالـقـصـدـ إـنـاـ أـلـيـنـ لـهـمـ مـنـ بـعـضـهـ لـبـعـضـ.ـ وـلـسـتـ أـدـعـ أحـدـاـ يـظـلـمـ أحـدـاـ،ـ أـوـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـ،ـ حـتـىـ أـشـعـ خـدـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ حـتـىـ يـذـعـ لـلـحـقـ،ـ وـإـنـيـ بـعـدـ شـدـتـيـ ثـلـكـ،ـ أـضـعـ خـدـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـأـهـلـ الـعـفـافـ،ـ وـأـهـلـ الـكـفـافـ^(١١٣٥).ـ وـلـكـمـ عـلـيـ أـيـهـ النـاسـ خـصـالـ أـذـكـرـهـاـ لـكـمـ فـخـذـونـيـ بـهـاـ:

لـكـمـ عـلـيـ أـلـاـ أـجـتـبـيـ شـيـئـاـ مـنـ خـرـاجـكـ وـمـاـ أـفـاءـ اللهـ عـلـيـكـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ،ـ وـلـكـمـ عـلـيـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ يـدـيـ أـلـاـ يـخـرـجـ مـنـيـ إـلـاـ فـيـ حـقـهـ،ـ وـلـكـمـ عـلـيـ أـنـ أـزـيدـ عـطـاـيـاـكـمـ وـأـرـاقـكـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـأـسـ ثـغـورـكـمـ،ـ وـلـكـمـ عـلـيـ أـلـاـ أـقـيـمـ فـيـ الـمـهـالـكـ،ـ وـإـذـاـ غـبـتـ فـيـ الـبـعـوـثـ فـأـنـاـ أـبـوـ الـعـيـالـ حـتـىـ تـرـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ ...ـ "ـ فـاتـقـواـ اللـهـ وـأـعـيـنـوـنـيـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ بـكـفـهـاـ عـنـيـ،ـ وـأـعـيـنـوـنـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ إـنـاحـضـارـيـ النـصـيـحةـ فـيـمـاـ وـلـأـنـيـ اـلـهـ مـنـ أـمـرـكـ ..!!ـ

هـذـهـ الـخـطـبـةـ،ـ لـيـسـ أـجـمـعـ خـطـبـ "ـعـمـرـ"ـ،ـ وـلـأـكـثـرـهـ أـلـلـاـ وـنـورـاـ،ـ وـلـكـنـهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـامـ تـلـقـيـ ضـيـاءـ غـامـرـاـ عـلـىـ الـحـافـزـ الـعـمـيقـ الـذـيـ كـانـ يـحـركـ الرـجـلـ الـكـبـيرـ وـيـهـدـيـ خـطـاهـ ..ـ

فـأـقـدـ كـانـ وـرـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ)ـ حـيـ -ـ سـيـفـاـ مـسـلـوـلـاـ عـلـىـ كـلـ مـاـ هـوـ زـيفـ وـبـاطـلـ،ـ يـضـرـبـ بـهـ الرـسـوـلـ (ـصـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ)ـ مـاـ يـشـاءـ ..ـ

وـكـانـ -ـ وـأـبـوـ بـكـرـ حـيـ -ـ السـيـفـ الـمـسـلـوـلـ نـفـسـهـ فـيـ يـدـ خـلـيـفـةـ الرـسـوـلـ (ـصـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ)

(١١٣٢) الشيخ طه عبد الله الغيفري، من خطب الخلفاء الراشدين: خطبة الفاروق "عمر رضي الله عنه"، دار الرشاد،

(١١٣٣) منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

(١١٣٤) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٨).

(١١٣٥) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

.. أي إنه كان جندياً، قد ينافش قائد، ولكنه آخر الأمر السميع المطيع .. أما اليوم، فقد صار السيف والضارب معاً .. الجندي والقائد جميعاً .. ومسئوليته عن كل شيء مسؤولية مباشرة .. وهو لا يعد نفسه مسؤولاً أمام الناس، ولا أمام التاريخ، ولا أمام شيء من هذه المصطلحات، بل هو مسؤول أمام الحق المبين – الله الذي لا تخفي عليه خافية !!

أجل - أمام الله العلي الكبير يحمل "عمر" المسئولية التي كان يحملها أصحابه – رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وخليفة أبو بكر ..^(١١٣٦)
سياسة عمر (رضي الله عنه)

من خلال هذه الخطبة تظهر لنا سياسة عمر، وفي ديمقراطية منقطعة النظير، وفي صراحة واضحة يعلن عمر السياسة العامة لدولة الإسلام في جو يسوده الرعب من بعض الناس الذين كانوا يخافون شدته، وبأسه، يقول عمر حينئذ فقرات كلها تواضع ورحمة: ثم إنني قد وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضفت ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين، فاما أهل السلامة والدين والقسط فأنما ألين لهم من بعضهم البعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خدّه على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف، واستطرد عمر قائلاً: لكم عليّ أيها الناس خصال ذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم – إن شاء الله تعالى – وأسدّ ثغوركم. لكم عليّ لا أقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثبوركم، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال، ثم يقول عمر قوله لا يهز الكرة الأرضية وما زال وسوف يظل يهزها إلى قيام الساعة، يقول رضي الله عنه: ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يعتدي عليه حتى أضع خدّه على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر^(١١٣٧).

إن عمر بن الخطاب يرى – ورؤيته حق – أن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا فإن ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية وإن شئت فانظر إلى تصوير عمر للحالة التي ينوي إحداثها في كل ظالم وهي قوله: حتى أضع خدّه على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر، يعني أنه سيطرح الظالم أرضاً ويضع خده على الأرض وقدم عمر فوق الخد الآخر، وذلك غاية الإذلال للظالم، ثم هو بعد ذلك يضع خف نفسه على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف^(١١٣٨).

مجلس عمر الاستشاري

أقام عمر (رضي الله عنه) بعد خلافته مجلساً استشارياً كما فعل أبو بكر (رضي الله عنه)، وقد ضم هذا المجلس كبار الصحابة أمثال (علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، ومجموعة من الأنصار، وبذلك يتأكد لنا ما كان من ديمقراطية عمر ونشر الحريات.

يقول الدكتور عبد السلام السكري: إن رجال الإسلام قد حافظوا على حقوق الإنسان وأبرزها

^(١١٣٦) خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^(١١٣٧) منصور علي عرابي، مرجع سابق، ص ١٣.

^(١١٣٨) منصور علي عرابي، ص ٤.

(الحوار وإبداء الرأي والمشورة) وها هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد بني أمر خلافته على المشورة وإجراء الحوار مع صحابة رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إنه عهد إلى ستة من كبار الصحابة ليختاروا منهم خليفة من بعده.

ويقول د. عبد السلام السكري أيضاً:

إن موقف الإسلام من قيام تعدد الأحزاب بمعنى مجلس الشورى أو بمعنى أهل الحل والعقد، هو موقف الموافقة شريطة العدالة فضلاً عن الإسلام، وإذا كانا نقول العدالة، فإنما نعني بها صفاتها الجامعية من الصدق والإخلاص وصحة القصد والهدف النبيل واقتفاء أثر المصلحة العامة دون خروج على منهاج الإسلام على أي نحو^(١١٣٩).

ويقول في موضع آخر: "إن الحكومة الإسلامية يرأسها رئيس مسلم تختاره الأمة يكون مسؤولاً أمامها، ويكون اختيارها له إما مباشرة أو عن طريق أهل الحل والعقد، وهذا الرئيس يختار معاونيه على مسؤوليته، وهو ملزم بمشاورة المسلمين، والمسلمون ملزمون بمعاونته والنصح له، وله عليهم حق الطاعة والنصر ، طالما كان مؤدياً أمانة الحكم مقدراً مسؤولة وظيفته، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الحكومة الإسلامية قائمة على التعاون وتبادل الحقوق والواجبات^(١١٤٠).

ويقول السكري في موضع ثالث: "إن عمر فعل كل ما في وسعه ليضمنبقاء الدولة الإسلامية، فأتاح للجميع حرية النقد وحرية السياسة وحرية الحوار والمشورة، ولا يمكن لأي كاذب أو منافق أن يدعى لأي دولة أنها بلغت من هذه الحريات معاشر المنهج الذي حكم به أمير المؤمنين الدولة الإسلامية أيام خلافته.

إن خليفة المسلمين عمر أباطل الإسلام بمسؤوليته حراسة الدين وسياسة الدنيا، ومع ذلك لم تكن سياسة عمر سياسة استبدادية من تفكير عمر وحده.

وقد كانت فترة حكم أمير المؤمنين عمر تعتبر – ولاشك – المثل الأعلى للفكر الإسلامي من حيث نظام الحكم، سواء على الصعيد النظري أو التطبيق العملي.

وإذا كان كل من القرآن والسنة قد أرسيا الأسس الكبرى لنظام الحكم فإن تفصيل هذه الأسس وملاءمتها للظروف المتغيرة كان عملاً شخصياً لل الخليفة عمر بن الخطاب ومعه صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذين منعهم من مغادرة المدينة المنورة في عهده حتى لا يستقل بالأمر وحده ول يكونوا شركاء في المسؤولية معه، وإن دل هذا العمل إنما يدل علىحرص على سلامه الحكم، بل يكشف عن عيقرية فذة، واستعداد فطري لقيادة^(١١٤١).

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد مؤكداً هذه الحقيقة في مؤلفه (عيقرية عمر): "ندر في الدولة الإسلامية ما لم تكن له (أي لعمر) أولية فيه؛ فافتتح تاريخاً، واستهل حضارة، وأنشأ حكومة، ورتب الدواوين، نظم فيها أصول القضاء والإدارة، واتخذ لها بيت مال ووصل بين أجزائها بالبريد، وحمى ثغرها بالمرابطين، وصنع كل شيء في الوقت الذي ينبغي أن يصنع فيه وعلى الوجه الذي

^(١١٣٩) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ١٦-٩ بتصريف، (نقل عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عربي، ص ٤١).

^(١١٤٠) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٣٠ (نقل عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عربي، ص ٤١).

^(١١٤١) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٩، مرجع سابق.

يسن به الابتداء فأوجز ما يقال فيه، إنه وضع دستوراً لكل شيء .. وتركه قائماً على أساس لمن شاء أن يبني عليه".

المطلب الثاني

الأسس العامة لنظام الحكم عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سياسة عمر الاقتصادية (تقسيماته وأعطياته)

رأى عمر ألا يجعل في العطيات من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، فجعل الامتياز بحسب السابقة، فالذى قاتل يوم بدر يفضل من قاتل في فتوح العراق والشام .. فعن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر من المهاجرين وقريش والعرب والأنصار والموالي خمسة آلاف درهم. فرض لبني هاشم والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم. وفرض لبني هاشم والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم، وللأنصار ومواليهم ولمن شهد أحدهما أربعة آلاف درهم. ولعمر بن أبي سلمة ولأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم. واعتراض ابن عمر لزيادة أسامة ابن زيد عليه، فقال له عمر: زدته؛ لأنك كان أحب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أبيك.

يقول الدكتور عبد السلام السكري عن سياسة عمر الاقتصادية: "لابد للدولة المسلمة أن تتمتع عن دخول الحرام في خزانتها، وأن تأخذ بيد من حديد على كل من يكتسب مالاً من حرام أو يتزى على حساب الغير، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه "لكم عليّ ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلّا من وجّهه". وهذا يعني – أيضاً – أن تراجع الدولة الإسلامية ميزانيتها وتتظر في بنودها: هل هناك من الإيرادات شيء يأتي من حرام؟ فإن وجدت شيئاً وجب عليها إلغاؤه فوراً مهما كانت الأسباب

ولابد للدولة المسلمة أن تكون لها فلسفة اقتصادية، وأن تكون مصروفاتها مدرجة في ميزانية الدولة على قاعدة لا إفراط ولا تفريط"، هل المبالغ المطلوب إنفاقها ذات هدف صحيح؟ هل تتحقق عدلاً اجتماعياً أو تسد خللاً في المرافق ونحوها؟ وهذا معنى قول عمر خليفة رسول الله "ولكم على إ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه".

ولو أن الباحثين في الاقتصاد والواضعين لميزانيات الدول الإسلامية أرادوا أصولاً عملية يهتدون بها في هذا الشأن ما وجدوا خيراً مما وضعه عمر في سياسته المالية وأعلنه منذ قرون طويلة.

يرى عمر أن من شأن الحكم وواجباته رفع مستوى المعيشة للرعاية، فهو يقول في هذا المقام: "ولكم عليّ ألازيد عطياتكم وأرزاكم إن شاء الله تعالى" بهذه البساطة الشديدة يعلن عمر أن لكل مواطن على الدولة حقاً ثابتاً وهو يعني بذلك أن يزيد عطياتهم، وأجورهم وأن يزيد وسائل الربح لكل إنسان ثم يتوج هذا بقوله "إن شاء الله"، وعمر بهذا يتميز عن أي رئيس دولة معاصر، فما خرج عن الجو الإيماني وما أعطى هذا الوعود مجرداً عن مشيئة الله؛ لأنه يعلم أن الرزق

ال حقيقي إنما هو من الله وحده وهو أسلوب يدل على علم قائله بالله ونفاذ بصيرته إليه فهو لم ينس الله في أي أمر من أموره" (١٤٢).

الفرع الثاني

سياسة عمر الدفاعية والعسكرية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "يعهد خليفة رسول الله عمر بالدفاع عن الدولة فيقول: "وأسد ثغوركم"، وهنا يمضي أمير المؤمنين في بيان سياساته العامة فيبين أن على رئيس الدولة المسلمة أن يصون حدودها ويزع الجيوش على ثغورها دفاعاً عن كيانها.

إن مسؤولية الحاكم المسلم أن يحيط أمته بسياج من الصيانة وألا يلقي بهم في المهالك، يقول أمير المؤمنين (رضي الله عنه): "ولكم عليّ ألا أقيكم في المهالك .." وهذا القول يعني أنه مما بلغ الحاكم في إعداد القوة وجعلها في أعلى درجة من القدرة القتالية فلا يدفع بها إلى المهالك أو تكون العوبة في بيته يبعث بها كيف يشاء ويغامر بها في مغامرات طائشة تهلكها وتنهك الدولة من ورائها، ويقول: "ولا أجركم في ثغوركم وإذا غبت في البouth فأنا أبو العيال"، وتجمير الجيش هو جمعه في الثغور وحبس الجنود عن العودة إلى أهلهم.

وهنا يراعي عمر الحالة النفسية للضباط والجنود فهو يعلن أمام الناس جميعاً أنه لن يحبسهم طويلاً في مواقعهم التي فيها يعسكرون، لأن غياب المقاتل طويلاً عن بيته يبلل فكره و يجعله مضطرباً لوجود احتمال الفتنة والفساد بسبب غيابه عن بيته، فمن الخير إذن أن يعود بعد قليل إلى منزله لينظر أحواله ويأنس إلى أهله، فإذا ما عاد إلى القتال عاد بنفس طيبة قوية تدفعه إلى القتال وبذلك يكون الجيش في حال استعداد فوري من كل الوجوه.

هذا المبدأ شرعه عمر وصنعه على أساس الإسلام، ولم يصنعه أحد قبله وما زالت الدنيا تنظر إليه في إعجاب وإكبار، ويزيد خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك فقرر مبدأ أخطر من الأول فيقول: "وإذا غبت في البouth فأنا أبو العيال" (١٤٣).

الفرع الثالث

سياسة عمر التربوية والإرشادية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "ثم يبلغ عمر الذروة في التربية والإرشاد فيقول: "فانقوا الله عباد الله وأعيونني على أنفسكم بكفها عنّي". إن عمر رضي الله عنه يدل على بهذه السياسة في عبارات قليلة لكنها سياسة ثابتة؛ ذلك أن الأمة التي تكثر فيها القوانين والتشريعات كما هو مشاهد في دول العالم الإسلامي إنما هو دليل على تخلف الأمة وعدم انصياع الرعية لهذه القوانين، وعمر

(١٤٢) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤.

(١٤٣) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٥، ٧٧، نقلأ عن منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب.

يريد أن تكون هذه الأمة معرَّضة للعقوبة بصفة دائمة، فهو يريد ألا يواخذهم وألا يعاقبهم حتى تنتشر الفضيلة في جميع الأرجاء، ولكن متى؟ إذا انصاعوا لحكم الله. فمعنى قوله هذا، أنكم إذا أردتم أن تجعلوا حكمي لكم سهلاً فابتعدوا عما يوجب مواخذتكم، أي انتظموا على أمر الله وأطيعوا. ثم يواصل عمر إعلان سياسته العامة؛ فهو يطلب من الجماهير أن يعيشو على نفسه وهو أنها أن يبدوا له النصيحة من حين إلى آخر، يقول خليفة رسول الله: "وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسدائي النصيحة فيما ولاني الله من أمركم". إن مجرد قراءة هذه العبارة ترسم في أذهان المسلمين علامات التعجب والاستفهام التي يجب أن توجه إلى حكام الأمة في تاريخنا المعاصر، إنها عبارات تكشف اللثام عن أصل عظيم من أصول السياسة العامة عند عمر.. إنه رضي الله عنه يرى أن رئيس الدولة لا يستطيع أن يتغلب على شهواته وأهوائه إلا إذا أمروه بالمعروف ونهوه عن المنكر.. فلا بد لنا أن نلم حكامًا ومحكومين أن الأمة كلها في سفينة واحدة، إذا خرقها أحدهم غرقوا جميعاً وإن منعوه نجو جميعاً^(١١٤٤).

المطلب الرابع

تفقد عمر للرعاية ليلاً

يقول الشيخ عائض القرني عن تفقد عمر للرعاية ليلاً: "ينزل عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يطوف بعصاه بعد صلاة العشاء، يتفقد المريض والمسكين .. والأرملة والجائع .. كيف ينام وهناك نفس لا تنام ولا ترتاح، فسمع بكاءً في بيت، فاقترب من البيت ووضع رأسه على الباب، فسمع امرأة في الطلاق – في النفاس – فأخذ يبكي – ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية – فقال مولاه أسلم: مالك يا أمير المؤمنين تبكي؟ فقال عمر: "إنك لا تعلم – يا أسلم – بالألم الذي تجده هذه المرأة، انطلق بنا يا أسلم إني أخاف أن يسألني الله عن هذه المرأة إن قصرت في حقها، فانطلق إلى بيت المال، وحمل جراباً من شحم ودقيق، وهو خليفة، ودخل البيت واستاذن من المرأة، وصنع لها طعاماً بيده الكريمة^(١١٤٥)".

وطلاق عمر ليلة فإذا هو بامرأة في جوف دار لها وحولها صبيان ي يكون وإذا قدر على النار قد ملأتها ماء فدنا عمر بن الخطاب من الباب فقال: يا أمة الله، ما بال هؤلاء الصبية ي يكون، فقالت: بكاؤهم من الجوع. قال: فما هذه القدرة التي على النار؟ فقالت: "قد جعلت فيها ماء أعلهم بها حتى يناموا، أو همهم أن فيها شيئاً من دقيق وسمن. فجاس عمر فبكى ثم جاء إلى دار الصدقة فأخذ غرارة وجعل فيها شيئاً من دقيق وسمن. وشحم وتمر وثياب ودرارهم حتى ملأ الغرارة ثم قال: يا أسلم احمل عليّ. فقال: يا أمير المؤمنين أنا أحمله عنك. فقال: لا ألم لك يا أسلم، أنا أحمله لأنني أنا المسؤول عنهم في الآخرة. فحمله على عنقه حتى أتى به منزل المرأة وأخذ القدر فجعل فيها شيئاً من دقيق وشيئاً

(١١٤٤) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

(١١٤٥) موقع عائض القرني على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

من شحم وتمر وجعل يحركه بيده وينفخ تحت القدر، وكانت لحيته عظيمة والدخان يخرج من خلل لحيته حتى طبخ لهم ثم جعل يغرس بيده ويطعمهم حتى شبعوا، وربض^(١٤٦) بحذائهم كأنه سبع، ولم يزل كذلك حتى لعبوا وضحكوا، ثم قال: يا أسلم، أتدرى لم ربضت بحذائهم؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: رأيتمهم يبكون فكرهت أن أذهب وأدعهم حتى أراهم يضحكون فلما ضحكوا طابت نفسي.

هذه قصة مشهورة عن طواف عمر ليعلم حال الناس فكان دائمًا يشعر بالمسؤولية فإنه قال لأسلم: أنا المسؤول عنهم في الآخرة. وكان هذا الشعور رائده في كل أعماله وأقواله.

^(١٤٦) ربس، آوى.

قائمة المراجع

"... Hiader Bammat, Visages de l'Islam, p¹⁹⁵, "Les Kharidjites affirmèrent que tout croyant moralement et religieusement irréprochable" "fut-il même un esclave noir" avait le droit d'être élève à la charge suprême de l'Islam, Si el était le vœu de la communauté".

(=) مأثر الأنفة، ج ١ ص ٣٢؛ الطماوي، السلطات الثلاث ص ٢٥٦ - الكستلي، حاشية الكستلي ص ١٨٥؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢، ٢٨٢، ٢٨٣، وله شرح السعد على العقائد، ص ٢٢٦؛ وله العقائد النسفية، ص ١٨٥؛ الأبجى والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٩، ص ٣٥٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

(نقلً عن، د. إسماعيل إبراهيم البدوى، نظام الحكم الإسلامى مقارنًا بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٨).

A.H.M. Jones, Athenian Democracy

Alfered Guillaime, Islam, Edingurgh, ١٩٥٤, p. ١١٢.

C. Le Febvre, Histoire des grande d'Amonde Karnak jusqu'a, XXI dynastie, Paris, ١٩٢٩, p. ٨٥ et s.

Gaudemet (J.), Institutions de l'iniquité, paris, ١٩٦٧, ٥٤.

: "الحياة السياسية في مصر الفرعونية" http://elslamschool.alafdal.net/t83-topic_Islamstory.com/ar

J. Pirenne, La restauration monarchique en Egypte aux III et VII^e siècles a V. J. C. et les réformes de Bucchor's et d'Amasis, ahdo I.V. ١٩٩٩, pp. ٩-١٧;

M.M. Robie, The political theory of the Khaldun, p. ١٢٢.

Macdonald, Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, ١٩٢٨, p. ٢٣.

Moret, Du caractère religieux de la royauté pharaonique Annals du T.X.V., ١٩٠٢, p. ١٠ et s.

Ruiz Vincenzo, Arangio, op. cit., p. ٣٣٣ ; **Louget (P.)**, Histoire Du